المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـول

مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

الجزء الأول

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2019-2020

دورة أكتوبر 2019

الجزء الأول

محتوى التقرير

الجزء الأول:

* ورقة تقنية
* التقديـــــم
* عرض السيد الوزير
* ملخص المناقشة العامة
* جواب السيد الوزير
* دراسة المـــــــواد
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

تتمة الجزء الأول:

* التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:
  - فرق الأغلبية؛
  - فريق الأصالة والمعاصرة؛
  - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
  - فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
  - فريق الاتحاد المغربي للشغل ؛
  - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛
  - مستشارا حزب التقدم والاشتراكية.
* جدول التصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي 2020
* الجزء الأول من مشروع القانون كما و افقت عليه اللجنة
* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين
* ملحـــــــق:
  - إحصائيات عن التعديلات المقترحة في اللجنة؛
  - إيضاحات حول الأسئلة المقدمة من طرف السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة داخل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين؛
  - بيانات مرافقة؛
  - جذاذة تتعلق بالمراسيم المقدمة للمصادقة البرلمانية.

محتوى الجزء الأول

الجزء الأول:

* ورقة تقنيـــة
* التقديـــــــم
* عرض السيد الوزير
* ملخص المناقشة العامـة
* جواب السيد الوزير
* دراسة المـــــواد
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد رحال المكاوي

* مقـــــرر اللجنـــــة: السيـــد عبد الصمد مريمي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيد مصطفى شكيل - السيدة نوتة الاسماعيلي - السيد أكرم أشن
- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020: **الجمعة 15نونبر 2019**

* تاريخ إنهاء الدراسة والتصويت: **2 دجنبر 2019**

* عدد الاجتماعات: **5 اجتماعات**

* عدد ساعات العمل: **35 ساعة عمل**

* عدد التعديلات التي قدمت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2020: **205 تعديلا**

*عدد التعديلات المقبولة في إطار مشروع قانون المالية للسنة المالية 2020: **44 تعديل**

*عدد التعديلات المرفوضة في إطار مشروع قانون المالية للسنة المالية 2020: **61 تعديل**

*عدد التعديلات المسحوبة في إطار مشروع قانون المالية للسنة المالية 2020: **100 تعديل**

* نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2020 **كما عدّل**:

الموافقون : 8

المعارضون: 3

الممتنعون:4

التقديـــم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية، بمناسبة انتهائها من دراسة وتعديل مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 ، والموافقة عليه .

وللتذكير، فإن اللجنة شرعت في دراسة الجزء الأول من مشروع قانون المالية المذكور ابتداء من يوم 15 نونبر 2019، وعقدت بشأنه 5 اجتماعات مطولة وفق التواريخ التالـــية:15و23و25و27 نونبر، و2 دجنبر 2019، حيث استغرقت الدراسة والنقاش في مجموعها ما يناهز 35 ساعة عمل.

واسمحوا لي في البداية، أن أتوجه بالشكر والتقدير للسيد محمد بنشعبون وزير الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وجميع مدراء وأطر الوزارة على ما تقدموا به من معطيات اقتصادية واجتماعية متنوعة، معززة بالعديد من الأرقام والتوضيحات والإحصائيات، مما ساهم وبشكل أساسي في تحسين ظروف مناقشة مشروع قانون المالية وقراءة مضامينه والوقوف على محتوياته، حيث ساد نوع من التوافق الإيجابي والتعاون المثمر أثناء مختلف مراحل دراسة هذا المشروع قانون.

ولا تفوتني الفرصة لتقديم أخلص عبارات الشكر والتقدير للسيد رحال المكاوي رئيس اللجنة على حسن تسييره وتدبيره لأشغالها، وللسيدات والسادة المستشارين الذين أسهموا في مناقشة مشروع القانون بكل جدية ومسؤولية رغم الضغط الزمني والإكراهات الناتجة عن تعدد الوثائق وكثرة التقارير المصاحبة لهذا المشروع والتي يتطلب الإطلاع عليها مدة زمنية أطول، وإلى جانبهم أشكر كذلك جميع الطاقم الإداري للجنة على المجهودات التي بذلوها ويبذلونها من أجل تسهيل عمل السيدات والسادة المستشارين .

وتجدر الإشارة إلى أن مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلسنا الموقر، تكتسي طابعا متميزا بالنظر إلى تركيبة المجلس المتنوعة التي تضم ذوي الخبرة والمعرفة في مجالات متعددة، من فاعلين إقتصاديين وإجتماعيين ومنتخبي الغرف المهنية والجماعات الترابية، الأمر الذي شكل قيمة مضافة حقيقية في تدارس وتعديل مشروع قانون المالية وفي توجيه السياسات العمومية في مختلف ميادين التنمية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2020 المعروض على أنظارنا يستمد مرجعيته من التوجهات الملكية السامية الواردة في خطابات جلالة الملك التي ألقاها بمناسبة الذكرى 20 لعيد العرش والذكرى 66 لثورة الملك والشعب وبمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة، وكذا البرنامج الحكومي المقدم أمام البرلمان، فضلا عن مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

وبعد تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2020 أمام مجلسي البرلمان بتاريخ 21 أكتوبر 2019، و الموافقة عليه من طرف مجلس النواب، تمت إحالته على مجلس المستشارين بتاريخ 14 نونبر 2019.

هذا، وفي اجتماع اللجنة الأول المنعقد يوم الجمعة 15 نونبر 2019 قدم السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عرضا أبرز من خلاله السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020، بما في ذلك السياق الدولي الذي تميز باستمرار اضطراب أسعار البترول والغاز دون إغفال تصاعد حدة التوترات التجارية خاصة بين الولايات المتحدة والصين وكذا التوترات الجيوسياسية المتصاعدة وتأثيراتها على أسعار الطاقة بالموازاة مع استمرار عدم اليقين المرتبط

بخروج بريطانيا من الاتحاد الأوربي، فضلا عن الظرفية الوطنية التي تميزت بتباطؤ في معدل النمو الاقتصادي نتيجة تراجع النشاط الفلاحي واستمرار ارتفاع الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي، فضلا عن نمو اقتصادي مدعوم بشكل رئيسي بالطلب الداخلي، نتيجة توطيد استهلاك الأسر والاستثمار.

وبخصوص الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية، فقد اعتمدت التوقعات الآتية:

- نمو الناتج الداخلي الخام: 3,7%
- محصول الحبوب: 70 مليون قنطار
- سعر البترول: 67 دولار لبرميل
- سعر البوتان: 350 دولار للطن
- سعر صرف الدولار مقابل الدرهم : 9,5
- الطلب الدولي الموجه للمغرب (دون احتساب منتوجات الفوسفاط ومشتقاته): 3,5%.

أما فيما يتعلق بأولويات مشروع قانون المالية لسنة 2020، فإنها تستند إلى ثلاث مرتكزات أساسية:

- مواصلة دعم السياسات الاجتماعية
- تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية وإرساء آليات الحماية الاجتماعية
- إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة

أما فيما يخص أهم التدابير التي جاء بها مشروع قانون المالية لسنة 2020 فنذكر منها على وجه الخصوص:

- تفعيل القانون الإطار لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من خلال إحداث 16.069 منصب مالي منها 15.000 منصب لفائدة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وتخصيص ما مجموعه 72,4 مليار درهم؛

- مواصلة تفعيل مخطط "الصحة 2025"، من خلال إحداث 4.000 منصب مالي وتخصيص ما مجموعه 18,6 مليار درهم وكذا إعفاء اللقاحات من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل وحين الاستيراد والإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد بالنسبة للأدوية المخصصة لمعالجة الخصوبة ومرض التصلب اللويحي؛
- تخصيص ما يناهز 18 مليار درهم لتقليص الفوارق؛
- تخصيص حوالي 26 مليار درهم لدعم القدرة الشرائية للفئات الهشة والطبقة المتوسطة، من خلال تنزيل التزامات اتفاق الحوار الاجتماعي، ومواصلة دعم الموارد الأساسية في إطار صندوق المقاصة؛
- تخصيص 9,6 مليار درهم لتفعيل الجهوية المتقدمة(10% منها لفائدة صندوق التضامن بين الجهات)؛
- مواصلة دينامية الاستثمار العمومي(198 مليار درهم)؛
- إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة من خلال الشروع في تنزيل توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات المنعقدة في3-4 مايو 2019 و إخراج القانون الإطار ودعم المقاولات الصغيرة جدا و الصغيرة و المتوسطة عبر إحداث صندوق ترصد له 6 ملايير درهم على مدى 3سنوات يوجه للعمليات المرتبطة بدعم الخريجين الشباب و تمكينهم من الحصول على قروض بنكية لتمويل مشاريعهم وكذا دعم المقاولات الصغرى و المتوسطة العاملة في مجال التصدير وخاصة نحو افريقيا و السماح بتحقيق إدماج و تكامل اقتصادي أفضل للمشاريع المذرة للدخل للقطاع غير المهيكل و كذا المقاولات الناشئة المبتكرة و المقاولين الذاتيين، من خلال وضع مرجعي " Small business Act" يمكن المقاولات المبتدئة، والصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، من التعرف على كل آليات وتدبير الدعم التي تضعها الدولة رهم إشارتهم، مع إصلاح هذه الآليات والرفع من نجاعتها؛

- ملائمة المنظومة التشريعية الوطنية للمعايير الدولية من خلال التوجه نحو توحيد الأسعار المخفضة للضريبة على الشركات المطبقة على بعض القطاعات في أفق تطبيق سعر موحد ب 20%، وكذا مراجعة النظام التفضيلي المطبق على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وعلى الشركات التي تمارس نشاطها بمناطق التسريع الصناعي، عبر اعتماد سعر موحد للضريبة على الشركات ب 15%؛
- تقوية علاقة الثقة مع الملزمين من خلال مجموعة من الاجراءات التي تهم أساسا تمكين الأشخاص الذاتيين الذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب بصفة استثنائية، من التسوية الطوعية لوضعيتهم الضريبية برسم الموجودات المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية وكذا الترخيص للملزمين الذين لم يقوموا بالإدلاء بالإقرار السنوي برسم الدخول العقارية المكتسبة برسم السنوات المنصرمة التي لم يطلها التقادم بتسوية وضعيتهم الجبائية بصورة تلقائية، فضلا عن توسيع نطاق تطبيق طلبات الاستشارة الضريبية المسبقة، وذلك لتوضيح الرؤية للمستثمرين.

وبالإضافة إلى ذلك سطرت الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على التوازنات المالية من خلال:

✓ ترشيد النفقات المرتبطة بالسير العادي للإدارة من خلال تقليص هذه النفقات ب 1 مليار درهم؛

✓ اللجوء إلى آليات التمويل المبتكرة في إطار الشراكة المؤسساتية مع القطاع الخاص، فضلا عن التدبير النشيط لأملاك الدولة والمؤسسات العمومية، ما سيمكن من تعبئة 12 مليار درهم؛

✓ مواصلة عمليات الخوصصة التي ستمكن من تحصيل 3 مليار درهم .

وبعد، تذكير السيد الوزير بمجموعة من مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية التي ستدخل حيز التنفيذ سنة 2020، استحضر عدد المناصب المالية المحدثة برسم مشروع قانون المالية والمحددة في 43876 منصب.

وعلاوة على ذلك، فقد استعرض السيد الوزير أهم التعديلات الموافق عليها بمجلس النواب ونذكر منها على وجه الخصوص:

- ✓ اعتماد صيغة مشتركة للمادة التاسعة من مشروع قانون المالية، من خلال تحديد أجل 90 يوما لأداء المبالغ موضوع حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ في حدود الإعتمادات المتوفرة بالميزانية خلال السنة المالية المعنية، مع توفير المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية؛
- ✓ إضافة مادة جديدة "المادة 8 مكرر" تنص على منع الآمرين بالصرف أو من يقوم مقامهم من الالتزام بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها في إطار الإعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة، لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بالاحتلال المؤقت؛
- ✓ إضافة مادة جديدة" المادة 7 مكررة" تنص على إحداث مساهمة إبرائية برسم الغرامات الضريبية المتعلقة بعوارض الأداء بالشيكات؛
- ✓ تشجيع الشباب لخلق مقاولات ذاتية ودعم إدماجهم في سوق الشغل عبر رفع سقف رقم الأعمال السنوي المحصل عليه لتطبيق نظام الربح الجزافي؛
- ✓ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للبيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناع ومقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم؛
- ✓ منح الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات خلال الخمس(5) سنوات المحاسبية الأولى للاستغلال بالنسبة للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة، وتطبيق سعر 20% بعد هذه المدة؛

- ✓ منح الإعفاء من الضريبة المحجوزة في المنبع المطبقة على الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة من قبل الشركات المكتسبة لصفة " القطب المالي للدار البيضاء"؛
- ✓ تخصيص 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، لصندوق التماسك الاجتماعي؛
- ✓ توسيع الإعفاء المتعلق بالتعويض الشهري عن التدريب، ليشمل أيضا التعويضات المدفوعة من طرف منشآت القطاع الخاص للمتدربين الحاصلين على شهادة الباكالوريا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمضامين مشروع القانون المالي وكذا المرجعيات والفرضيات التي بني على أساسها، موضوع نقاشات مستفيضة من طرف السيدات والسادة المستشارين الذين أبدوا عدة ملاحظات واستفسارات واقتراحات حول المقتضيات التي جاء بها مشروع قانون المالية وتداعياته السياسية والإقتصادية والاجتماعية والمالية، نوردها مختصرة، فيما ستجدونها مفصلة في المحور المتعلق بملخص المناقشة العامة.

استعرض المتدخلون مختلف السياقات التي تم خلالها إعداد مشروع القانون المالي لسنة 2020، من سياق وطني يتميز بتحقيق الدبلوماسية الوطنية بتوجيهات من جلالة الملك محمد السادس نصره الله انجازات جد هامة على المستوى القاري والدولي، وذلك في إطار الالتزام بالمرجعيات التي اعتمدها مجلس الأمن الدولي في قراره الأخير رقم 2494 الذي يكرس أولوية مبادرة الحكم الذاتي الذي تقدم به المغرب لإنهاء هذا الصراع الذي طال أمده، وهو الأمر الذي يستدعي تعبئة كل الجهود

لنصرة قضيتنا الوطنية المصيرية وتحصين مناعة جبهتنا الداخلية، وتعزيز التكامل بين الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الموازية خاصة البرلمانية منها في المحافل الإقليمية والدولية، والإسراع بتنزيل النموذج التنموي لأقاليمنا الجنوبية.

وبهذه المناسبة، تم توجيه تحية تقدير واعتزاز لقواتنا المسلحة الملكية وللدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية وكافة الأجهزة الأمنية التي أبانت عن قدرات استباقية عالية في مواجهة الظاهرة الإرهابية وحماية أمن واستقرار بلدنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله.

كما أن مشروع قانون المالية لسنة 2020 يستند الى التوجيهات الملكية الواردة في خطابات جلالة الملك بمناسبة عيد العرش المجيد وذكرى ثورة الملك والشعب وافتتاح السنة التشريعية والتي حدد فيه جلالته مقومات ومعالم المرحلة الجديدة التي يجب أن تنخرط فيها بلادنا، وهي مرحلة حافلة بالتحديات والرهانات الاقتصادية والاجتماعية التي تساءل الحكومة والبرلمان والقطاع الخاص وكل القوى الحية ببلادنا من أجل المساهمة في بلورة نموذج تنموي يكون أكثر حرصا على تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.

فضلا عن ذلك، فقد استحضر السادة المستشارون السياق الدولي المتمثل في التباطؤ وعدم الاستقرار الحاصل على المستوى العالمي وفي منطقة اليورو التي لن يتجاوز معدل النمو فيها 1,2 % سنة 2019، وكذا متابعة المؤسسات المالية الدولية لتطور منظومة الاقتصاد المغربي لتقييم مدى تنافسيته، وفي هذا الصدد تم التنويه بالتصنيف البنك الدولي في تقريـــره السنوي لـــسنة 2020 حول مؤشر الأعمال (Doing Business) المغرب في المرتبة 53 من ضمن 190 دولة شملها التقرير، وكذا تصنيف تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي حول التنافسية الاقتصادية الذي صنف المغرب في المرتبة 75.

الى جانب ذلك، حظي الوضع السياسي والحقوقي الذي تعيشه بلادنا بحيز هام أثناء المناقشة، حيث طرح مجموعة من المتدخلين إشكالية التراجع السياسي للحكومة لفائدة التكنوقراط بعد التعديل الحكومي الأخير معتبرين أن هذا التعديل

بدل أن يزرع الأمل في نفوس المواطنين، زرع المزيد من الشك وعدم الثقة في المستقبل، مطالبين بضرورة تحيين البرنامج الحكومي قبل عرضه على البرلمان ليكون منسجما مع التوصيات الملكية السامية، فيما اعتبرت تدخلات أخرى أن هذا التعديل جاء تلبية للتوجيهات الملكية السامية من خلال تقليص عدد أعضائها ودمج مجموعة من القطاعات الحكومية لخلق التنسيق والانسجام ودعمها بكفاءات شبابية.

كما تمت الإشادة بالمكتسبات التي تم تحقيقها على مستوى تعزيز المنظومة الحقوقية ببلادنا من خلال القطع مع العديد من الممارسات والانتهاكات الجسيمة، واعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والتي تهدف الى ترسيخ مسلسل الإصلاح السياسي ومأسسة حقوق الإنسان وتعزيز دينامية الوعي الحقوقي وتدعيم المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية، إلا أن ذلك لم يمنع من لفت الانتباه الى بروز مظاهر انعدام الثقة لدى المواطن في المؤسسات وفي العمل السياسي وظهور عدد من الاختلالات عند التعامل مع بعض المظاهرات والاحتجاجات ذات الطابع السلمي، وكذا استهداف الصحافة، وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى ضرورة تعميق التوجه الديمقراطي لبلادنا من خلال تقوية أداء المؤسسات، وإجراء مراجعة شاملة وعميقة للوائح الانتخابية وتعزيز المشاركة السياسية للشباب وإعادة الثقة في العمل السياسي لإنجاح النموذج التنموي المنشود.

هذا، وقد تم التساؤل عن مدى التقاطع بين مشروع قانون المالية لسنة 2020 والتوجهات المتضمنة في البرنامج الحكومي الذي صادق عليه البرلمان، وعن مدى تضمينه ولو للإرهاصات الأولى بخصوص بلورة النموذج التنموي المنشود.

وعن الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية 2020، باعتباره قانونا توقعيا يتوقف نجاحه على تطبيقها وتحقيق نجاعتها، إن على مستوى نسبة النمو، أو نسبة عجز الميزانية، أو محصول الحبوب، أو سعر البترول والبوتان، أو سعر الصرف، اختلفت الرؤية بين مختلف المكونات السياسية، بين اتجاه يعتبرها فرضيات مقبولة، وواقعية ومعقولة تأخذ بعين الاعتبار السياقات الدولية والوطنية

لتحقيق نسبة النمو المحددة في 3,7%، إذ عملت الحكومة على مواصلة مجهود التحكم في المديونية وتغطية الاحتياطات الخارجة من العملة الصعبة لأزيد من 6 أشهر من الواردات في ظل الأوراش الكبرى التي تباشرها على المستوى الوطني والجهوي، واعتماد المنهجية المتعلقة بنجاعة الأداء والبرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات، وفق مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

في حين اعتبر اتجاه آخر، أن هذه الفرضيات يطبعها التفاؤل المفرط واعتماد أرقام غير دقيقة، وأن نسبة النمو المتوقعة جد ضعيفة لا تضمن التنمية المنشودة والقادرة على الاستجابة لحاجيات المواطنين وكسب رهان التشغيل والتي يمكن أن تؤسس للنموذج التنموي المنشود.

وبالإضافة الى ذلك، اعتبر جانب من المداخلات أن نسبة النمو المتوقعة في 3,7% تعد دليلا على إفلاس النموذج التنموي المعتمد على اعتبار أنها لن تمكن المغرب من إقلاع اقتصادي.

كما أجمع المتدخلون على أهمية القيام بإصلاح ضريبي شمولي، من خلال تفعيل توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات التي انعقدت في الصخيرات يومي 3 و4 ماي 2019، باعتباره دعامة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد، مدمج ومستدام، يكفل الإنصاف والعدالة الضريبية والاجتماعية، وكذا تنزيل القانون الإطار للجبايات، هذه المناظرة التي اعتبرها البعض، وإن أفضت إلى بلورة تصور شمولي للإصلاح في إطار تشاركي وتوافقي بين مختلف الفعاليات، فإن الحكومة لم تطبق منه سوى بعض الجزئيات، فيما هنأت تدخلات أخرى الحكومة على التنزيل التدريجي لحصيلة هذه المناظرة .

كما تمت الإشارة الى أن الملزمين الذين يساهمون في التكاليف العمومية برسم الضريبة على الدخل لم يتغير وبقي الضغط بخصوص هذه الضريبة مركزا على الأجراء والموظفين الذين يساهمون بحوالي 74% من حصيلة هذه الضريبة، وأن النسبة المعتمدة بشأنها تعرف ارتفاعا كبيرا مقارنة مع الدول المجاورة، فضلا عن اعتمادها الاقتطاع من المنبع بدل نظام التصريح، مما يمس بمبدأ العدالة الجبائية،

ويستدعي التخفيض من هذه الضريبة وإعادة النظر في أشطرها في إطار الإنصاف وتحقيق العدالة الضريبية.

وبالمقابل، فقد ثمن جانب آخر من المداخلات الإجراءات الجمركية والجبائية التي جاء بها مشروع قانون المالية لسنة 2020 ، ومنها بالأساس عقلنة النظام الزجري الجمركي وتكريس تجريد المساطر الجمركية من طابعها المادي، وهي إجراءات حمائية للاقتصاد الوطني وللمقاولة الوطنية خصوصا الناشئة منها، فضلا عن التوجه التدريجي نحو توحيد أسعار الضريبة على الشركات بالنسبة للشركات الصناعية.

وارتباطا بالموضوع، لوحظ أن الضغط الجبائي على المقاولة المغربية لازال مستمرا في غياب تدابير ترمي الى وضع حد للعراقيل الضريبية من أجل تنمية المقاولات وتطويرها وتوزيع أفضل للعبء الضريبي.

وعلاوة على ذلك، اعتبر أن الإجراءات الضريبية المقترحة والمتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة قبل 30 شتنبر 2019 من طرف الأشخاص المعنيين بشكل مخالف للقوانين المنتظمة للصرف وللتشريع الجبائي، تكرس نظام الاستثناءات وتعمق الاختلالات التي تعتري النظام الضريبي ببلادنا، وذلك في إطار عزم الحكومة على البحث عن مداخيل إضافية دون تأطيرها بأهداف هيكلية وبعيدا عن أية رؤية استراتيجية لهذه التدابير، في حين سجلت مداخلات أخرى، بارتياح كبير اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي من طرف الحكومة، والذي يهدف إلى استعادة الثقة بين الإدارة والملزمين، وتنزيل الأهداف المسطرة في المناظرة الوطنية للجبايات.

وفيما يتعلق بالمحور المالي، تم التعبير عن القلق من ارتفاع حجم المديونية العمومية الذي تجاوزت نسبته 65% من الناتج الداخلي الخام للدين، ومن آثارها السلبية على الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

وبخصوص النفقات العمومية، تم التساؤل عن الاستعمالات الحقيقية للاعتمادات التي تم توفيرها من الانخفاض المسجل على مستوى نفقات المقاصة، سواء على مستوى ميزانية الاستثمار أو الخدمات الاجتماعية.

كما تمت الإشارة الى أن منطق الاستمرارية هي الميزة الأساسية التي طبعت مشروع القانون المالي لسنة 2020 من خلال تزايد النفقات مقابل تراجع على مستوى المداخيل، الأمر الذي كان يقتضي من الحكومة الإبداع في البحث من حلول ابتكارية لتنويع موارد الدولة وبالتالي توسيع وعائها لتجاوز إشكالية العجز الهيكلي المسجل بين مواردها ونفقاتها.

وقد لوحظ أن الحصول على القروض من البنوك والمؤسسات المالية لا زال يشكل عقبة رئيسية بالنسبة للمقاولات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يقتضي ضرورة انفتاح هذا القطاع أكثر على المقاولات الذاتية والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا والناشئة.

وبخصوص الإجراء الذي جاءت به الحكومة في مشروع القانون والمتضمن في المادة 9 والذي تم تعديله في مجلس النواب والمتعلق بالحجز على ممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها، فقد استأثر باهتمام السادة المستشارين أثناء المناقشة، حيث اعتبر أن مقتضيات هذه المادة تطرح مجموعة من الإشكالات المرتبطة بمدى دستوريتها وحفاظها على مبدأ الفصل بين السلط، ومدى تحقيقها للتوازن بين المحافظة على استمرارية المرافق العمومية وحماية حقوق المتعاملين مع الإدارة من أفراد ومقاولات، وهي الملاحظات التي ترجمت في طلب إدراج مقتضياتها ضمن قانون المسطرة المدنية، مشيرين لالتزام حكومي سابق بمناسبة مناقشة مشروع قانون لمالية 2017 والتصويت حينها على حذف نفس المقتضيات.

وفيما يخص المحور الاقتصادي، تمت الإشارة الى أن الإكراهات التي يعيشها الاقتصاد الوطني ناجمة عن محدودية النموذج التنموي المعتمد وغياب التوازن بين الاستثمارات المنتجة بشكل مباشر والاستثمار في البنيات التحتية، خاصة العقار الصناعي، وفي هذا الإطار تم التساؤل عن مآل ونتائج التفويت العقاري ومدى التزام المستثمرين بإطلاق المشاريع وتنفيذ الالتزامات وخلق فرص الشغل.

وفضلا عن ذلك، فقد تمت المطالبة باتخاذ عدد من التدابير والإجراءات الرامية الى النهوض بالاقتصاد الوطني أهمها:

- الحرص على الشفافية وتقاطع البرامج والاستراتيجيات القطاعية؛

-إدماج القطاع غير المنظم في النسيج الاقتصادي المهيكل من خلال توفير المواكبة والدعم؛

- مراجعة اتفاقيات التبادل الحر في اتجاه تحصين الاقتصاد الوطني؛

- التركيز على الاستثمار في الاقتصاد الرقمي من اجل خلق دينامية اقتصادية جذابة للشركات العالمية الكبرى.

كما تمت الإشارة الى استمرار العديد من العراقيل الرئيسية التي تحول دون تسجيل انعطاف كبير في تحسين مناخ الأعمال بالمغرب، مما يستدعي حلولا سريعة وناجعة، لتقوية النسيج المقاولاتي الوطني، كعامل رئيسي من عوامل مناعة الاقتصاد الوطني في مواجهة الصدمات الخارجية.

هذا، وقد تمت الإشارة الى ضرورة وضع تدابير جبائية وميزانياتية لوقف نزيف الإفلاس الذي تعرفه المقاولات، والذي يهدد الاقتصاد الوطني، وفي هذا السياق، تمت الإشادة بالمبادرة الحكومية للحد من آجال الأداء، وتسريع أداء المتأخرات الضريبية على القيمة المضافة التي تعد مشكلا حقيقيا بالنسبة للمقاولات.

كما تمت الإشارة الى أن أهم الإشكالات الكبرى التي يجسدها مشروع قانون المالية تتمثل في سوء التوزيع المجالي للاستثمار العمومي وتدني مردودية هذا الاستثمار، بسبب تراجع محركات النمو خصوصا الطلب ووقعه على التنمية، مما يدل على أن المجهود الاستثماري للدولة على أهميته لا يساهم في خلق الثروة اللازمة ولا يمكن من تعبئة الادخار الفردي والوطني وخلق مناصب الشغل، وهو ما يفرض دعم وتشجيع القطاع الخاص للقيام بدوره لتعويض الاستثمارات العمومية بشراكة مع المستثمرين الخواص.

هذا، وقد تم الاستفسار عن مدى تنفيذ استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية بالنسبة للسنوات السابقة، ومدى وقعها على النمو وعلى إحداث فرص الشغل وعلى الناتج الداخلي الخام، خاصة بعد الملاحظات السلبية التي سجلها التقرير السنوي الأخير للمجلس الأعلى للحسابات.

كما تم إبداء ملاحظة حول مشروع القانون أنه لم يخصص سوى اعتمادات هزيلة للاستثمارات العمومية المخصصة للجماعات الترابية المشكلة من مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم والجماعات، في وقت خصها المشرع باختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية ودعم الاقتصاد الجهوي.

وفيما يخص المحور الاجتماعي، سجلت مجموعة من المداخلات بارتياح استمرار الحكومة في دعم القطاعات الاجتماعية خلال مشروع قانون المالية 2020، كما سبق وأن التزمت به بمناسبة مناقشة البرنامج الحكومي خاصة ما يتعلق بقطاع التعليم من خلال دعم التمدرس والتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ ومحاربة الهدر المدرسي، والشروع في التنزيل الفعلي للقانون الإطار للتربية والتكوين. فيما اعتبرت مداخلات أخرى أن الارتفاع الذي عرفته القطاعات الاجتماعية خاصة التعليم والصحة على مستوى الموارد المالية المخصصة لها والذي يناهز ثلث موارد الميزانية (90 مليار درهم)، يبقى هزيلا بالنظر للخصاص المهول الذي تعاني منه هذه القطاعات وضعف المردودية والنجاعة وضعف مساهمتها في تحسين نسبة التنمية الاجتماعية.

هذا، وقد تمت الدعوة الى ضرورة مضاعفة الجهود وتعبئة كل الموارد من اجل إدماج الشباب في محيطهم وإيجاد حلول جذرية لمشاكلهم وفي مقدمتها إعادة النظر في برامج التكوين والتشغيل والتأطير والحصول على التمويل، ووضع مخطط شامل ومتكامل من أجل وضع حد للبطالة التي تعتري صفوف الشباب.

أما فيما يتعلق بإصلاح أنظمة التقاعد، فقد تم التساؤل عن مآل الإصلاح الشامل لهذه المنظومة، وفاء لما التزمت به الحكومة في برنامجها الحكومي.

كما تمت الإشارة الى أن الحوار الاجتماعي يعد آلية مؤسساتية لإرساء السلم الاجتماعي، مما يقتضي ضرورة تفعيل الالتزامات الحكومية المتضمنة في اتفاق 25 ابريل 2019.

وارتباطا بالموضوع، سجل مجموعة من السادة المستشارين الملاحظات التالية:

- ضرورة المراجعة الجذرية للنظام الأساسي للوظيفة العمومية ولمنظومة الأجور؛

- ضرورة إخراج قانون النقابات والقانون التنظيمي لحق الإضراب إلى حيز الوجود.

- المطالبة بتوضيحات حول المبتغى من احتساب اشتراكات الموظفين في أنظمة التقاعد كنفقات للتسيير.

-الجدوى من استثمار مدخرات الموظفين بالصندوق المغربي للتقاعد في عقارات المستشفيات الجامعية.

وارتباطا بالموضوع، تمت المطالبة بضرورة إيلاء الأهمية لتنمية العالم القروي والمناطق الجبلية والعناية بظروف عيش الساكنة أمام قلة أو انعدام التجهيزات الأساسية من مدارس ومستشفيات، وفي هذا الإطار تم التساؤل عن الغلاف المالي المخصص في مشروع قانون المالية لسنة 2020 للعالم القروي في كل القطاعات، والنسبة الموجهة للعالم القروي كاستثمار شمولي في ميزانية الدولة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أفاد السيد الوزير أن التعديل الحكومي جاء استجابة للتوجيهات الملكية السامية الرامية الى تقديم مقترحات لإغناء وتحديد مناصب المسؤولية الحكومية بكفاءات وطنية عالية المستوى، إذ تم تقليص عدد أعضاء الحكومة بدمج مجموعة من القطاعات فيما بينها ودعمها بمجموعة من الكفاءات، بهدف ضمان نجاعة والتقائية واندماج مختلف السياسات القطاعية، وأوضح أن استقطاب الكفاءات يشكل قيمة مضافة

لإضفاء مزيد من النجاعة والفعالية على مستوى العمل الحكومي، في ظل بلورة تصور مشترك واختيارات اقتصادية واجتماعية واضحة وإرادية للحكومة.

وفيما يخص النقاش الموسع والمستفيض الذي حظيت به المادة 9 من مشروع قانون المالية لسنة 2020 سواء داخل البرلمان أو خارجه، أكد السيد الوزير أن هذا له انعكاسات ايجابية ومحمودة ما لم يحد عن الموضوعية واستحضار المصلحة العليا للوطن والمواطنين، منوها بالتوافق الذي حصل بين مكونات مجلس النواب أغلبية ومعارضة ترجم من خلال التصويت على تعديل يوازن بين الحفاظ على حقوق المواطنين واستمرارية المرفق العام، من خلال تقييد منع الحجز على أموال وممتلكات الدولة بمجموعة من الضوابط، التي تضمن تنفيذ الأحكام القضائية عبر توفير الاعتمادات المالية الضرورية في آجال محددة.

كما أضاف أنه تم تدعيم مقتضيات هذه المادة بتدبير جديد يمنع على الآمرين بالصرف أو من يقوم مقامهم من الالتزام بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة، لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بالاحتلال المؤقت. حيث أوضح أن هذا التدبير الهام سيمكن من تفادي الاعتداء المادي على عقارات الغير، دون سلوك المساطر القانونية لنزع الملكية ودون توفر الاعتمادات المادية الضرورية لذلك، متمنيا في هذا الصدد أن تتوافق مكونات مجلس المستشارين كذلك على الصيغة التي تم اعتمادها للمادة التاسعة، وذلك من منطلق المصلحة العامة التي تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على التوازنات المالية للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، خاصة وأن الحجوزات على أموال الدولة بلغت خلال الثلاث سنوات الأخيرة ما يقارب عشرة ملايير درهم.

هذا، وأكد السيد الوزير أن الحكومة حريصة أشد الحرص على احترام الأحكام القضائية، وعلى التنفيذ السريع لهذه الأحكام، إضافة الى حرصها في نفس الوقت على ضمان استمرار المرفق العام في أداء الخدمات المقدمة للمواطن بشكل خاص.

وفي نفس السياق، استحضر تجارب الدول الأخرى، حيث أن معظم تشريعاتها تتضمن مقتضيات تمنع الحجز على أموال وممتلكات الدولة بما في ذلك الأملاك التابعة للمؤسسات العمومية والشركات المملوكة كليا أو جزئيا للدولة، مشيرا الى أن والأبحاث التي تم القيام بها في هذا الشأن همت حوالي 22 دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، فرنسا، بلجيكا، هولندا،كندا، سويسرا، تركيا وقطر....

وعن عدم حصرية القانون المالي في تنظيم تدابير الحجز على أملاك الدولة وفقا لما جاء بالمادة 9 ، أكد السيد الوزير على أن هذه المادة جاءت تنفيذا لمقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي لقانون المالية التي تنص على أن نفقات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة تندرج ضمن نفقات التسيير التي يتكلف قانون المالية للسنة بتحديدها وبيان كيفية أدائها، مشيرا أن التدابير المقترحة في إطار المادة 9 لا يمكن أن تكون إلا في إطار القانون المالي للسنة.

أما فيما يخص المديونية، أوضح السيد الوزير أنه بفضل الإصلاحات المعتمدة والتحكم في عجز الميزانية، نجحت الحكومة في تقليص وتيرة تطور مؤشر معدل المديونية نسبة إلى الناتج الداخلي الخام، حيث تراجعت من 3,9+ نقطة من الناتج الداخلي الخام كمتوسط بين 2009 و 2013 إلى حوالي 1+ نقطة كمتوسط سنوي بين 2014 و 2017، ثم إلى 0,3+ نقطة سنة 2018 وذلك بالرغم من التراجع النسبي لمعدل النمو الاقتصادي الذي عرفته هذه الفترة.

ومن جهة أخرى، أفاد أن المفهوم المعتمد من طرف المؤسسات المالية الدولية بالنسبة لبلادنا فيما يخص احتساب حجم الدين، هو دين الخزينة وهو لا يتعدى حاليا 65% من الناتج الداخلي الخام، مشيرا الى أنه لا داعي للتهويل وتقديم أرقام يتم احتسابها على أساس مجمع للدين العمومي، في حين أن الطريقة السليمة لاحتساب دين القطاع العمومي أو دين قطاع الإدارات العمومية كما هو متعارف عليه في المعايير الدولية، ترتكز على اللجوء إلى مبدأ توحيد البيانات وإلغاء أصول وخصوم الدين بين الوحدات المكونة للقطاع العمومي لتفادي الحساب المزدوج للديون.

هذا، وأوضح السيد الوزير أنه وإن كان المغرب على مستوى ائتمان الدين الخارجي يحظى بالثقة لدى المؤسسات العالمية الدولية، فإن الرهان اليوم هو تفعيل وتكريس هذه الثقة داخليا، من خلال اقتراح مجموعة من التدابير تهدف بالأساس إلى ضمان التوجه الطوعي للمواطنين للامتثال للقوانين الضريبية ولقوانين الصرف، وإحداث توازن في العلاقة بين الإدارة ودافعي الضرائب، وبالتالي فالهدف من ذلك القطع مع التملص الضريبي وضخ موارد إضافية في خزينة الدولة لتقليص العجز.

كما أضاف أن الحكومة لم تخل بإلتزاماتها فيما يخص تنزيل توصيات المناظرة السالفة الذكر الوطنية الثالثة للجبايات، حيث أشار أن مشروع قانون المالية لسنة 2020 يتضمن مجموعة هامة من التدابير التي تندرج ضمن هذه التوصيات، حيث أنه من أصل 33 تدبيرا مقترحا في إطار هذا المشروع، تم اتخاذ 22 تدبيرا منبثقا عن توصيات المناظرة، مفصحا عن قيام الوزارة بإعداد مشروع القانون الإطار الذي يوجد قيد الدرس لدى مصالح الأمانة العامة للحكومة في انتظار عرضه على مسطرة المصادقة وتقديمه للمجلس في أقرب الآجال.

وفي سياق آخر، أفاد السيد الوزير أن مشروع قانون المالية لسنة 2020 تميز ببلورته لرؤية اقتصادية واجتماعية واضحة، مستدلا في ذلك بالأساس على إعفاء 51% من الأجراء من الضريبة على الدخل، علما أن مجموع مبالغ الإعفاءات الضريبية الموجهة لدعم القدرة الشرائية للمواطنين يفوق 6 ملايير درهم، وتخصيص 11 مليار درهم برسم زيادة أجور الموظفين، وحوالي 15 مليار درهم لمواصلة دعم أسعار غاز البوتان والدقيق والسكر، فضلا عن ارتفاع اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة للدولة ب19 مليار درهم وكذا الرفع من اعتمادات موظفي قطاعي التعليم والصحة وإحداث 20.000 منصب مالي جديد.

وفيما يتعلق بصندوق التماسك الاجتماعي، استعرض السيد الوزير بعض الأرقام التي تبين المجهود الذي تم بذله على مستوى التماسك الاجتماعي، حيث أشار الى أن الاعتمادات التي تم رصدها لفائدة مختلف البرامج الممولة من طرف هذا الصندوق بلغت ما يفوق 17,3 مليار درهم خلال الفترة 2014-2019 .

أما بالنسبة لإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، أكد السيد الوزير على أن الحكومة منخرطة بكل جدية في تفعيل خطة عمل تهدف إلى إعادة هيكلة بعض المؤسسات والمقاولات العمومية، لاسيما من خلال إعادة تركيز نشاطها على مهامها الأساسية وتفويت بعض أصولها والشركات التابعة والمساهمات التي لا ترتبط بنشاطها الأساسي، مع العمل على ترشيد نفقاتها، وضمان الفعالية في تدبير استثماراتها من خلال حثها على اللجوء إلى أساليب تمويل مبتكرة خاصة في إطار الشراكة مع القطاع الخاص.

كما شدد على عدم الربط بين التحويلات لفائدة المؤسسات العمومية التي تعتبر بالأساس امتدادا لسياسة الدولة في القطاعات الاجتماعية، وبين المساهمات المالية لبعض المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع التجاري الربحي.

أما فيما يتعلق باستمرار الضغط الجبائي على المقاولات، أكد السيد الوزير على أن تخفيف هذا الضغط يعد من الأولويات التي نصت عليها توصيات المناظرة الوطنية للجبايات وقد تم الحرص على اعتمادها كتوجه استراتيجي للسياسة الجبائية التي سيحددها مشروع القانون-الإطار السالف الذكر وفق مقاربة تدرجية على مدى الخمس سنوات القادمة، وقد تم الشروع في تنفيذ هذه الاستراتيجية ابتداء من مشروع قانون المالية لسنة 2020 الذي يضم عدة تدابير لتخفيف العبء الجبائي على المقاولات.

وكنتيجة لتطبيق الأسعار التصاعدية للضريبة على الشركات، أوضح السيد الوزير أن المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تحقق ربحا صافيا يتراوح بين 3000.001 و1.000.000درهم، لا تؤدي للدولة برسم الضريبة على الشركات سوى 15%كمعدل.

وحول ما إذا كان إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020 مبنيا على رؤية محاسباتية، ويعكس تصورا تقنيا لتدبير العجز، أكد السيد الوزير أنه تم الرفع من استثمارات الميزانية العامة ب5 ملايير درهم، والالتزام ب 11 مليار درهم في إطار الحوار الاجتماعي ، وتحويل 9,6 مليار درهم للجهات، وتخصيص 10 ملايير درهم لتصفية دين الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقاولات، فضلا عن البحث عن

موارد بديلة ومبتكرة من أجل تمويل الأولويات الاجتماعية والاقتصادية لهذا المشروع، مما سيمكن من ضمان موارد تعزز التوازنات المالية للدولة، ومن تمويل الأولويات الاجتماعية دون اللجوء إلى المزيد من الدين.

أما بخصوص كيفية وضع فرضيات مشروع قانون المالية، أوضح السيد الوزير أن التوقعات الاقتصادية يتم إعدادها باعتماد نماذج ماكروقياسية، وبناء على مجموعة من الفرضيات تأخذ بعين الاعتبار السياق الدولي والوطني الذي يميز فترة إعداد هذه التوقعات، وبالاستناد إلى التتبع الدقيق والمستمر لمعطيات الظرفية التي توفرها المؤسسات الوطنية والدولية، مؤكدا أن التوقعات تبقى خاضعة للمراجعة وفقا لتغير معطيات الظرفية الدولية والوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن القضايا الكبرى المرتبطة بالجوانب المالية والإقتصادية والإجتماعية التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2020، والتي تجدونها مفصلة ضمن محتويات هذا التقرير، تمت ترجمتها إلى مقترحات تعديلات قدمت من طرف مختلف الفرق والمجموعة البرلمانية ومستشارا حزب التقدم والاشتراكية والتي بلغ عددها 205 تعديلا نوردها كما يلي:

- **فرق الأغلبية: 42 تعديل**
- **فريق الأصالة والمعاصرة:32 تعديل**
- **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 34 تعديل**
- **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 39 تعديل**
- **فريق الاتحاد المغربي للشغل: 12 تعديل**

- **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:36 تعديل**
- **مستشارا حزب التقدم والاشتراكية: 10 تعديلات**

وقد انصبت هذه التعـديلات حول مجمـوعة من المواضيع، استأثرت المادة 6 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب والمواد 7 و7 مكررة و8 و8 مكررة و9 بالنصيب الأكبر أثناء دراستها .

هذا، وقد عقـدت اللجنـة يوم الاثنين 2 دجنبر 2019 اجتماعـا مطـولا استغرق 10ساعات عمل، خصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2020.

وبلـغ عدد التعديلات المقبولـة من طرف اللجنة 44 تعديـلا، وتـم رفض61 تعديل، فيما تم سحب 100 تعديلا من طرف مقدميها.

كما تم التصويت على مجموعة من المواد التي لم يرد بشأنها أي تعديل بالإجماع.

وقد صادقت اللجنة على التعديلات المقدمة وعلى مواد مشروع القانون وأبوابه وفق جدول التصويت المرفق بهذا التقرير.

هذا، وعند عرض الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 على التصويت، وافقت عليه اللجنة معدلا بالنتيجة التالية:

الموافقون : 8

المعارضون: 3

الممتنعون:4

مقرر اللجنة:

عبد الصمد مريمي

عرض السيد الوزير

المملكة المعربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

مشروع قانون المالية لسنة 2020 :

مشروع ذو بعد اجتماعي يصبو لإعادة الثقة وإنعاش الاستثمار

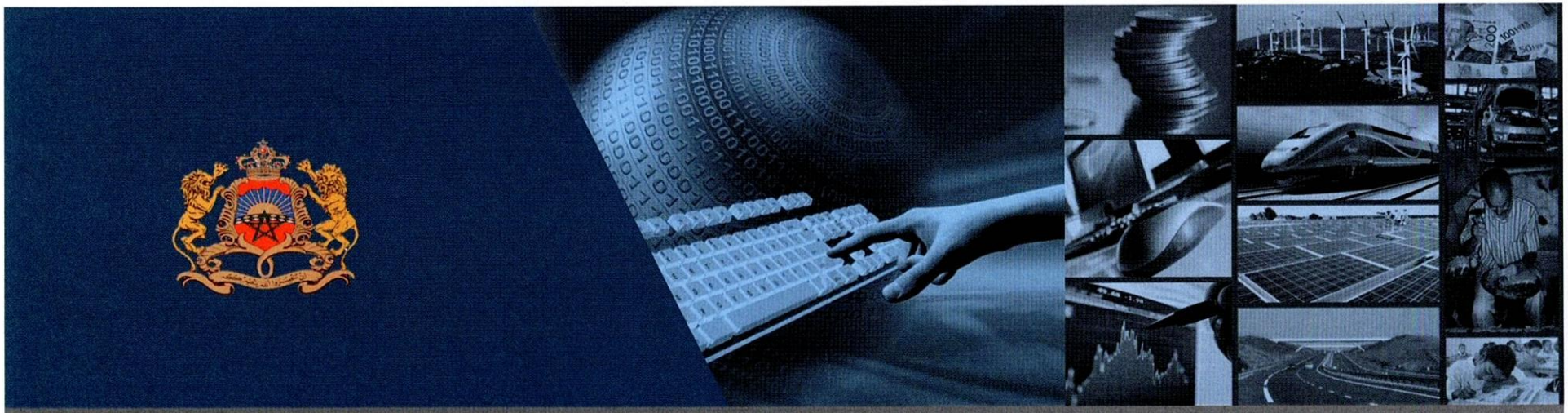

بعد المصادقة عليه بمجلس النواب

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

محاور العرض

I. **سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020**

II. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020

III. أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2020

IV. الالتزامات المرتبطة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

V. التدابير التي سيتم اتخاذها للحفاظ على التوازنات المالية

VI. فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2020

VII. المعطيات المرقمة

VIII. أهم التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

السياق الدولي

- استمرار اضطراب أسعار البترول والغاز؛
- مراجعة وتيرة النمو الاقتصادي العالمي :

(التغير %)	2018	2019		2020	
		يوليوز	أكتوبر	يوليوز	أكتوبر
النمو العالمي	3,6	3,2	3,0	3,5	3,4
منطقة الأورو	1,9	1,3	1,2	1,6	1,4

المصدر: صندوق النقد الدولي

- ✓ تصاعُد التوترات التجارية بين الولايات المتحدة والصين؛
- ✓ استمرار عدم اليقين المرتبط بخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي؛
- ✓ التوترات الجيوسياسية المتصاعدة وتأثيراتها على أسعار الطاقة؛
- ✓ تراجع الاستثمار والطلب على السلع الاستهلاكية على مستوى الاقتصادات المتقدمة والأسواق الصاعدة.

السياق الوطني

- تباطؤ في معدل النمو الاقتصادي من 3% سنة 2018 إلى 2,9% سنة 2019 نتيجة تراجع النشاط الفلاحي ب 0,6% مقارنة بالارتفاع الذي شهده خلال السنة الماضية والذي ناهز 4%؛
- استمرار ارتفاع الناتج الداخلي الخام غير الفلاحي (3,3% خلال 2019 عوض 2,6% خلال 2018) نتيجة، أساساً، للأداء الجيد لقطاعات الصيد والطاقة والمعادن وكذا السياحة والنقل؛
- نمو اقتصادي مدعوم بشكل رئيسي بالطلب الداخلي الذي ساهم ب 3,5 نقطة خلال سنة 2019، نتيجة توطيد استهلاك الأسر والاستثمار.

سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

بالرغم من تحمل الميزانية العامة للدولة للأثر المالي للحوار الاجتماعي (5,3 مليار درهم)

التحكم في عجز الميزانية في حدود 3,5% سنة 2019 مقابل 3,7% سنة 2018 بفعل الإجراءات المتخذة على مستوى الخوصصة وتفعيل التمويلات المبتكرة في إطار الشراكة المؤسساتية، وتعبئة الموارد الجبائية وغير الجبائية، وضبط النفقات، وكذا اعتماد نظام التأمين ضد ارتفاع أسعار غاز البوتان.

تأثير إيجابي على التنقيط السيادي للمغرب من قبل وكالات التنقيط المالي:

حيث قامت وكالة Standard and Poor's

بتحويل تصنيف المغرب من فئة الدول ذات الأفق السلبي إلى

فئة الدول ذات الأفق المستقر

تحسن مستمر لترتيب المغرب على مستوى التقارير الاقتصادية الدولية

حسب تقرير "المنتدى الاقتصادي العالمي" الأخير حول التنافسية الاقتصادية، احتل المغرب الرتبة 75 من أصل 141 بلدا، ليكون بذلك البلد الأكثر تنافسية عل مستوى شمال إفريقيا (المركز الثالث في إفريقيا).

حسب تقرير ممارسة الأعمال لسنة 2020، تحسن ترتيب المغرب ب 7 نقاط مقارنة مع سنة 2019، حيث احتل الرتبة 53 من أصل 190 بلدا (بعد أن كان في الرتبة 94 سنة 2012)، متبوأ بذلك مركز الصدارة على مستوى شمال إفريقيا.

محاور العرض

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

II. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020

III. أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2020

IV. الالتزامات المرتبطة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

V. التدابير التي سيتم اتخاذها للحفاظ على التوازنات المالية

VI. فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2020

VII. المعطيات المرقمة

VIII. أهم التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

الإطار المرجعي

- التوجيهات الملكية السامية الواردة أساسا في خطابي جلالة الملك حفظه الله التي ألقاها بمناسبة الذكرى 20 لعيد العرش والذكرى 66 لثورة الملك والشعب؛

- البرنامج الحكومي.

الأولويات

1	مواصلة دعم السياسات الاجتماعية
2	تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية وإرساء آليات الحماية الاجتماعية
3	إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة

محاور العرض

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

II. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020

III. أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2020

IV. الالتزامات المرتبطة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

V. التدابير التي سيتم اتخاذها للحفاظ على التوازنات المالية

VI. فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2020

VII. المعطيات المرقمة

VIII. أهم التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2020

تفعيل القانون الإطار لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي:

إحداث 16.069 منصب مالي منها 15.000 منصب لفائدة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

تخصيص ما مجموعه 72,4 مليار درهم

مواصلة تفعيل مخطط "الصحة 2025":

إحداث 4.000 منصب مالي

تخصيص ما مجموعه 18,6 مليار درهم

ما يفوق 91 مليار درهم و 20.000 منصب مالي

- ✓ إعفاء اللقاحات من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل وحين الاستيراد؛
- ✓ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد بالنسبة للأدوية المخصصة لمعالجة الخصوبة ومرض التصلب اللويحي.

تخصيص ما يناهز 18 مليار درهم لتقليص الفوارق :

البرنامج	2019	2020
راميد	1,7 مليار درهم	1,7 مليار درهم
المبادرة الملكية مليون محفظة	305 مليون درهم	305 مليون درهم
تيسير	1,65 مليار درهم	1,85 مليار درهم
المساعدة المباشرة للنساء الأرامل	630 مليون درهم	630 مليون درهم
مساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة	206 مليون درهم	206 مليون درهم
المطاعم المدرسية والداخليات	1,47 مليار درهم	1,47 مليار درهم
المنح (التعليم العالي)	1,8 مليار درهم	1,8 مليار درهم
البرنامج الملكي لتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي	7,4 مليار درهم	7,4 مليار درهم
المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	1,8 مليار درهم	2,2 مليار درهم
المجموع	17 مليار درهم	18 مليار درهم

أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2020

- **تخصيص حوالي 26 مليار درهم لدعم القدرة الشرائية للفئات الهشة والطبقة المتوسطة (مقابل 21 مليار درهم سنة 2019) : +5 ملايير درهم :**

✓ **تنزيل التزامات اتفاق الحوار الاجتماعي (14,25 مليار درهم) :**

- 6 ملايير درهم برسم سنة 2020، تضاف إلى 5,3 مليار درهم برسم سنة 2019

✓ **مواصلة دعم المواد الأساسية في إطار صندوق المقاصة :**

- 14,6 مليار درهم بما في ذلك الإجراءات المواكبة (مقابل 15,7 مليار درهم سنة 2019)

أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2020

- **تخصيص 9,6 مليار درهم لتفعيل الجهوية المتقدمة:** (10%منها لفائدة صندوق التضامن بين الجهات)، مقابل 8,5 مليار درهم سنة 2019:

✓ 5%من حصيلة الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل و20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين للجهات، تضاف إليها مساهمات الميزانية العامة التي تقدر ب 3,7 مليار درهم سنة 2020 مقابل 2,7 مليار درهم سنة 2019.

مواصلة دينامية الاستثمار العمومي : +3 مليار درهم :

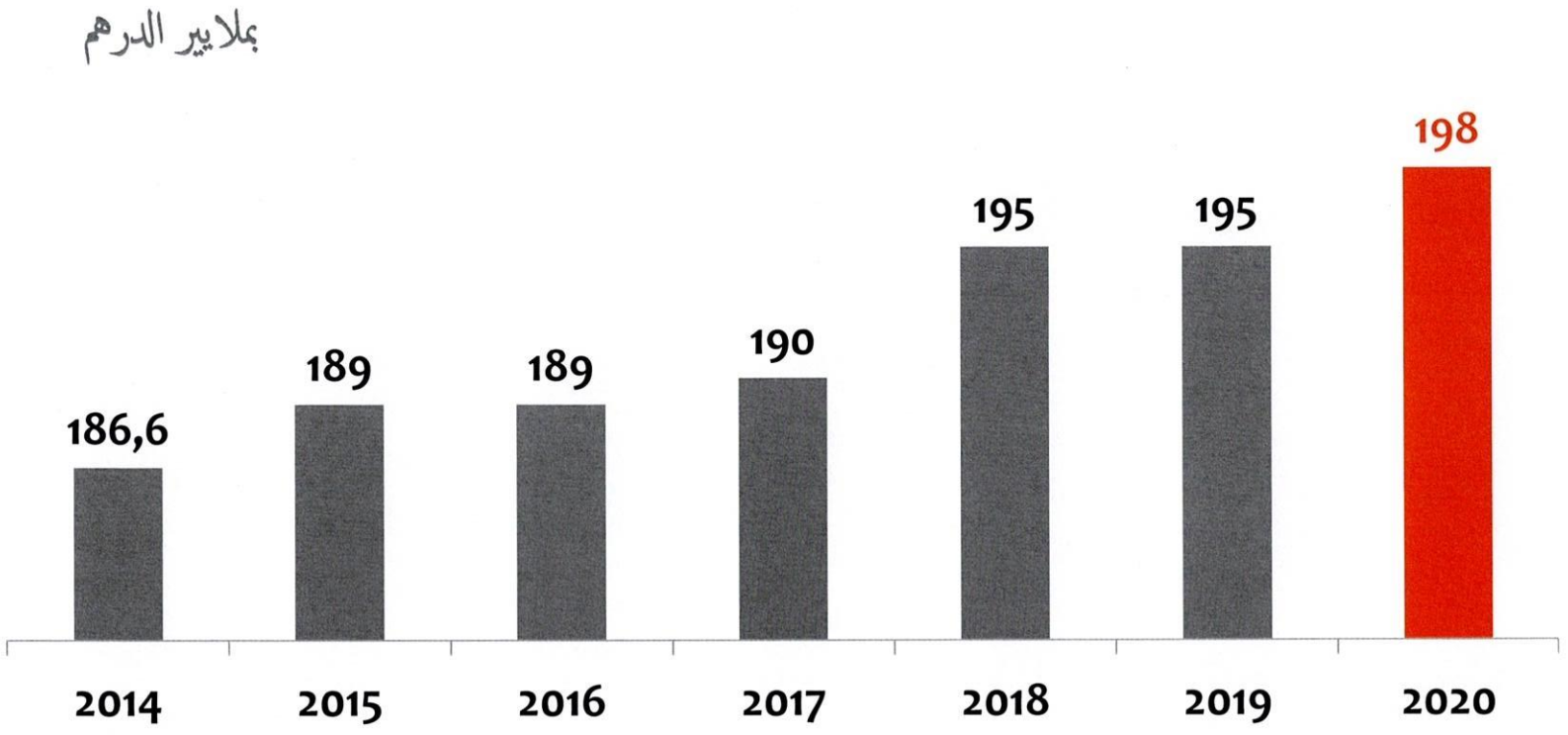

أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2020

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

ارتفاع نفقات الاستثمار بالميزانية العامة من 73,3 مليار درهم سنة 2019 إلى 78,2 مليار درهم سنة 2020

أي بزيادة 4,8 مليار درهم

+ 2 مليار درهم: لتمويل مجموعة من المشاريع الجديدة (المركز الاستشفائي الجامعي بالعيون، ميناء الداخلة، ...)؛

+ 1 مليار درهم: الزيادة في التحويلات المالية لفائدة الجهات؛

+ 1 مليار درهم لصندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية؛

+ 450 مليون درهم لدعم برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة :

- ✓ الشروع في تنزيل توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات، المنعقدة في 3-4 مايو 2019 وإخراج القانون الإطار؛
- ✓ دعم المقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، عبر إحداث صندوق ترصد له 6 ملايير درهم على مدى 3 سنوات يوجه للعمليات المرتبطة بدعم الخريجين الشباب وتمكينهم من الحصول على قروض بنكية لتمويل مشاريعهم، وكذا دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة العاملة في مجال التصدير، وخاصة نحو إفريقيا، والسماح بتحقيق إدماج وتكامل اقتصادي أفضل للمشاريع المذرة للدخل للقطاع غير المهيكل وكذا المقاولات الناشئة المبتكرة والمقاولين الذاتيين؛
- ✓ وضع إطار مرجعي «Small business Act» يُمكِّن المقاولات المبتدئة، والصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، من التعرف على كل آليات وتدابير الدعم التي تضعها الدولة رهن إشارتهم، مع إصلاح هذه الآليات والرفع من نجاعتها؛
- ✓ مواصلة تصفية دين الضريبة على القيمة المضافة بالموازاة مع تسريع الإرجاعات لتفادي تراكم هذا الدين؛
- ✓ تقليص آجال الأداء، خاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية.

■ إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة :

- ✓ تخفيض السعر الهامشي للضريبة على الشركات من 31% إلى 28% بالنسبة للشركات الصناعية فيما يخص رقم معاملاتها المحلي باستثناء الشركات التي يساوي أو يفوق مبلغ ربحها الصافي 100 مليون درهم؛

- ✓ تخفيض السعر الحالي للحد الأدنى للضريبة من 0,75% إلى 0,50%؛

- ✓ مواكبة تحويل الجمعيات الرياضية إلى شركات من خلال الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى للاستغلال وتطبيق سعر الجدول المحدد سقفه في 20% بعد انصرام هذه المدة، وكذا وضع نظام يضمن الحياد الضريبي لعمليات مساهمة الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية وإعفائها من واجبات التسجيل.

■ ملائمة المنظومة التشريعية الوطنية للمعايير الدولية :

✓ التوجه نحو توحيد الأسعار المخفضة للضريبة على الشركات المطبقة على بعض القطاعات في أفق تطبيق سعر موحد بـ 20%؛

✓ مراجعة النظام التفضيلي المطبق على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وعلى الشركات التي تمارس نشاطها بمناطق التسريع الصناعي، عبر اعتماد سعر موحد للضريبة على الشركات بـ 15 %.

■ تقوية علاقة الثقة مع الملزمين :

✓ تمكين الأشخاص الذاتيين الذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، بصفة استثنائية، من التسوية الطوعية لوضعيتهم الضريبية، برسم الموجودات المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية؛

✓ الترخيص للملزمين الذين لم يقوموا بالإدلاء بالإقرار السنوي برسم الدخول العقارية المُكْتَسَبَة برسم السنوات المُنصرِمة التي لم يطلها التقادم، بتسوية وضعيتهم الجبائية بصورة تلقائية؛

✓ إطلاق عملية التسوية الطوعية برسم الممتلكات أو الموجودات المحتفظ بها خارج المغرب من قبل الأشخاص الذين أخلوا بالتزاماتهم تجاه مكتب الصرف.

تقوية علاقة الثقة مع الملزمين :

- ✓ منح الملزمين بصفة انتقالية إمكانية تسوية وضعيتهم الجبائية من خلال الإدلاء بإقرار تصحيحي تلقائي بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة، وذلك برسم السنوات المحاسبية 2016 و2017 و2018؛

- ✓ إحداث إطار قانوني لمسطرة شفوية تتم من خلالها المواجهة بين الإدارة والملزم الخاضع لمسطرة فحص المحاسبة، وذلك في إطار تعزيز الضمانات المخولة للملزمين. وينص هذا التدبير على عقد اجتماع مع الملزم بعد اختتام أشغال فحص المحاسبة، وقبل تبليغ هذا الأخير بالتعديل الضريبي؛

- ✓ توسيع نطاق تطبيق طلبات الاستشارة الضريبية المسبقة، وذلك لتوضيح الرؤية للمستثمرين، وتمكينهن من توجيه طاقاتهم لتنمية مشاريعهم.

محاور العرض

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

II. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020

III. أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2020

IV. الالتزامات المرتبطة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

V. التدابير التي سيتم اتخاذها للحفاظ على التوازنات المالية

VI. فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2020

VII. المعطيات المرقمة

VIII. أهم التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

الالتزامات المرتبطة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

الالتزامات المرتبطة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020 :

- ✓ تحمل الأثر المالي للحوار الاجتماعي: 6 مليار درهم برسم سنة 2020 تضاف إلى 5,3 مليار درهم التي تحملتها ميزانية الدولة سنة 2019؛
- ✓ الموارد المرصدة للجهات: 9,6 مليار درهم سنة 2020 مقابل 8,5 مليار درهم سنة 2019؛
- ✓ الإرجاعات برسم الضريبة على القيمة المضافة: 10 ملايير درهم؛
- ✓ تحملات المقاصة: 14,6 مليار درهم بما في ذلك الإجراءات المواكبة.

ارتفاع عجز الميزانية إلى **4,8%** من الناتج الداخلي الخام مقابل **3,5% سنة 2019**
إذا لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة

محاور العرض

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

II. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020

III. أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2020

IV. الالتزامات المرتبطة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

V. التدابير التي سيتم اتخاذها للحفاظ على التوازنات المالية

VI. فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2020

VII. المعطيات المرقمة

VIII. أهم التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

التدابير التي سيتم اتخاذها للحفاظ على التوازنات المالية

اتخاذ ثلاثة تدابير ضرورية : 16 مليار درهم

- ✓ **ترشيد النفقات المرتبطة بتسيير الإدارة:** تم تقليص هذه النفقات ب **1 مليار درهم**؛
- ✓ **اللجوء إلى آليات التمويل المبتكرة في إطار الشراكة المؤسساتية؛**
- ✓ **التدبير النشيط لأملاك الدولة والمؤسسات العمومية؛**

12 مليار درهم

- ✓ **مواصلة عمليات الخوصصة : 3 ملايير درهم.**

التحكم في العجز بنسبة 3,5% من الناتج الداخلي الخام

مواصلة التحكم في عجز الميزانية وتقليص المديونية يقتضي التفعيل السريع للإصلاحات الهيكلية لأنظمة التقاعد والمقاصة والمؤسسات والمقاولات العمومية

تفعيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية التي ستدخل حيز التنفيذ سنة 2020

- ✓ إدراج مساهمات الدولة في التقاعد وأنظمة الاحتياط الاجتماعي ضمن نفقات الموظفين؛
- ✓ تصديق المجلس الأعلى للحسابات على مطابقة حسابات الدولة للقانون؛
- ✓ إعداد التقرير السنوي حول نجاعة الأداء الذي يلخص التقارير المعدة من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات؛
- ✓ إعداد تقرير افتحاص نجاعة الأداء من طرف المفتشية العامة للمالية.

محاور العرض

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

II. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020

III. أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2020

IV. الالتزامات المرتبطة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

V. التدابير التي سيتم اتخاذها للحفاظ على التوازنات المالية

VI. فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2020

VII. المعطيات المرقمة

VIII. أهم التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

■ الفرضيات المعتمدة في إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020 :

- ✓ نمو الناتج الداخلي الخام : 3,7%؛
- ✓ محصول الحبوب : 70 مليون قنطار؛
- ✓ سعر البترول : 67 دولار للبرميل؛
- ✓ سعر البوتان : 350 دولار للطن؛
- ✓ سعر صرف الدولار مقابل الدرهم : 9,5 ؛
- ✓ الطلب الدولي الموجه للمغرب (دون احتساب منتوجات الفوسفاط ومشتقاته) : 3,5%.

محاور العرض

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

II. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020

III. أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2020

IV. الالتزامات المرتبطة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

V. التدابير التي سيتم اتخاذها للحفاظ على التوازنات المالية

VI. فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2020

VII. **المعطيات المرقمة**

VIII. أهم التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

المعطيات المرقمة - المداخيل والنفقات -

المعطيات الصافية (بملايير الدراهم)	ق م 2019 (1)	م.ق.م 2020 (2)	الفرق (القيمة) (2)-(1)	الفرق (%) (2)-(1)
المداخيل الجارية	246,99	264,51	17,52	7,1
المداخيل الجبائية	219,95	227,21	7,26	3,3
▪ الضرائب المباشرة	102,67	105,40	2,73	2,7
▪ الضرائب غير المباشرة	89,83	94,96	5,13	5,7
▪ الرسوم الجمركية	9,42	10,21	0,79	8,4
▪ رسوم التسجيل والتنبر	18,03	16,64	-1,38	-7,7
المداخيل غير الجبائية	23,74	34,00	10,26	43,2
مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة	3,30	3,30	0,00	0,0
النفقات الجارية	233,77	242,44	8,67	3,7
▪ الموظفين	112,16	119,68	7,52	6,7
▪ السلع و الخدمات	74,56	79,11	4,56	6,1
▪ فوائد الدين	28,68	29,02	0,33	1,2
▪ المقاصة	18,37	14,64	-3,73	-20,3
الاستثمار	57,61	70,36	12,75	22,1
	- 3,3%	- 3,5%		

كتلة الأجور والمناصب المالية المحدثة برسم سنة 2020

مليار درهم

	2020
نفقات الموظفين	138.1
كتلة الأجور	119.7
مساهمات الدولة في التقاعد وأنظمة الاحتياط الاجتماعي	18.4

المناصب المالية المحدثة برسم مشروع قانون المالية لسنة 2020

43 876

الوزارات و المؤسسات	23 112
وزارة الداخلية (توزيع الموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم)	5 564
التربية الوطنية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	15 000
مناصب مالية إضافية مخصصة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة	200

محاور العرض

I. سياق إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

II. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020

III. أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2020

IV. الالتزامات المرتبطة بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020

V. التدابير التي سيتم اتخاذها للحفاظ على التوازنات المالية

VI. فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2020

VII. المعطيات المرقمة

VIII. أهم التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

أهم التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

1. اعتماد صيغة مشتركة للمادة التاسعة من مشروع قانون المالية، من خلال تحديد أجل 90 يوما لأداء المبالغ موضوع حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية خلال السنة المالية المعنية، مع توفير المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية؛

2. إضافة مادة جديدة "المادة 8 مكررة" تنص على منع الآمرين بالصرف أو من يقوم مقامهم من الالتزام بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة، لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بالاحتلال المؤقت؛

3. إضافة مادة جديدة "المادة 7 مكررة" تنص على إحداث مساهمة إبرائية برسم الغرامات الضريبية المتعلقة بعوارض الأداء بالشيكات.

4. تشجيع الشباب لخلق مقاولات ذاتية ودعم إدماجهم في سوق الشغل عبر رفع سقف رقم الأعمال السنوي المحصل عليه لتطبيق نظام الربح الجزافي؛

5. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للبيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناع ومقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم؛

6. منح الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات خلال الخمس(5) سنوات المحاسبية الأولى للاستغلال بالنسبة للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة، وتطبيق سعر 20% بعد هذه المدة؛

7. منح الإعفاء من الضريبة المحجوزة في المنبع المطبقة على الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

أهم التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

8. التمييز بين الأحكام الانتقالية المطبقة على شركات الخدمات التي اكتسبت صفة "القطب المالي للدار البيضاء" قبل فاتح يناير 2020 وبين المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل فاتح يناير 2021:

- منح الشركات المكتسبة لهذه الصفة" قبل فاتح يناير 2020 إمكانية طلب الاستفادة من السعر النوعي الجديد المحدد في 15% والمطبق على مجموع رقم الأعمال، بناء على طلب يوجه للإدارة.

- توضيح الأحكام الانتقالية المطبقة على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل فاتح يناير 2021 مع التنصيص على تطبيق سعر 15% على هذه المنشآت بعد انصرام مدة عشرين سنة لتطبيق سعر 8,75%.

9. توسيع نطاق تطبيق النظام التحفيزي المخول لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات ليشمل عمليات تحويل المستعقرات غير المجسدة والمالية بالإضافة إلى عمليات تحويل المستعقرات المجسدة المنصوص عليها حاليا.

10. إخضاع العائدات المترتبة على عمليات التسنيد للضريبة على القيمة المضافة وفق قواعد القانون العام عوض حجز هذه الضريبة في المنبع؛

11. إدراج عقود اقتناء الأراضي المشتملة على بنايات مقرر هدمها والمرصدة لإنجاز عمليات بناء مؤسسات فندقية لأجل الاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل على غرار عقود اقتناء أراضي فضاء؛

12. إحداث نظام تحفيزي ينص على الحياد الضريبي المؤقت فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة والمتعلقة بعمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة خاضعة للضريبة على الشركات والمقيمة بالمغرب؛

13. تخفيض سعر الحد الأدنى للضريبة على الشركات إلى 0.60% عندما تكون الحصيلة الجارية، دون احتساب الاهتلاك، المصرح بها من لدن المنشأة سلبية برسم سنتين محاسبيتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإعفاء.

أهم التعديلات المصادق عليها بمجلس النواب

14. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد بالنسبة للأدوية المخصصة لمعالجة الخصوبة ومرض التصلب اللويحي؛

15. تخصيص 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، لصندوق التماسك الاجتماعي؛

16. الإبقاء على إعفاء التمور الملففة المنتجة بالمغرب؛

17. الإبقاء على سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على السيارة الاقتصادية في7% بدلا من 10% ؛

18. إعفاء الأشخاص الذاتيين من الضريبة برسم الأرباح العقارية عند تحويل ممتلكاتهم عن طريق الهبة إلى ملكية الجمعيات غير الربحية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

19. الإعفاء من رسوم التسجيل بالنسبة لعقود اقتناء العقارات من طرف المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفيح أو المباني الآيلة للسقوط؛

20. توسيع الإعفاء المتعلق بالتعويض الشهري عن التدريب، ليشمل أيضا التعويضات المدفوعة من طرف منشآت القطاع الخاص للمتدربين الحاصلين على شهادة البكالوريا؛

21. إعفاء عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية واللازمة لممارسة نشاطها من واجبات التسجيل. ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020.

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

شكرا على انتباهكم

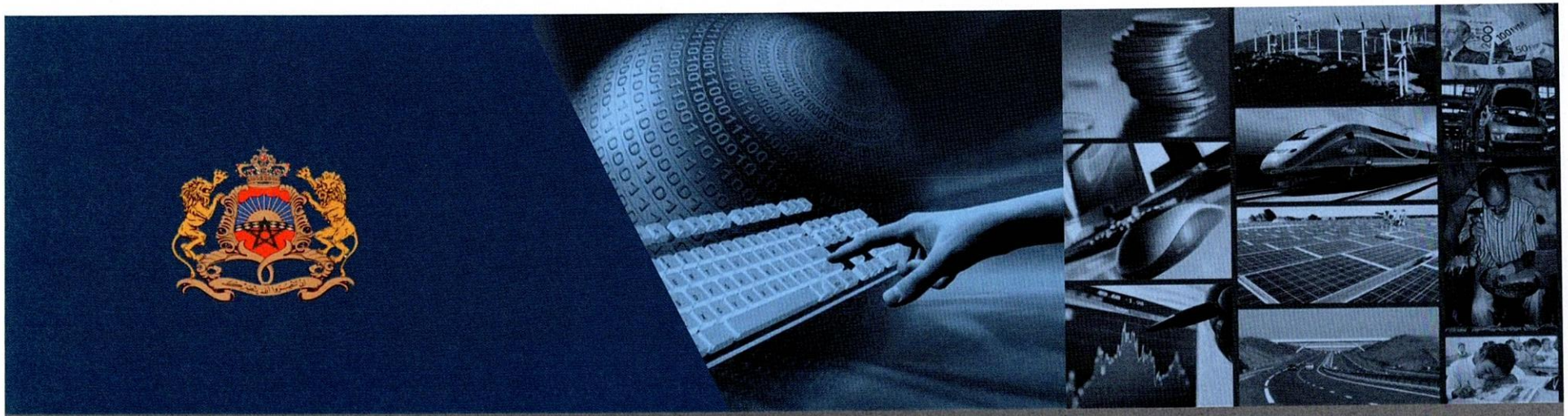

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

تشكل المناقشة العامة لمضامين ومقتضيات مشروع القانون المالي فرصة سنوية ومحطة هامة تمكن السيدات والسادة المستشارين من الوقوف على برامج وإنجازات الحكومة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواجهة التحديات التي يواجهها، وتقييم الاختيارات التنموية التي تعتمدها، ومدى التزامها الفعلي بالتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وبالتوجهات الكبرى الواردة في البرنامج الحكومي وما تعهدت به خلال دراسة مشروع القانون المالي، وكذا مناسبة لمسائلتها حول السياسة العمومية، وبسط مختلف الآراء والمواقف حول السياسة الاجتماعية والاقتصادية المتبعة من طرف الحكومة.

ويبقى لتركيبة مجلس المستشارين السياسية، الإقتصادية والإجتماعية والنقابية دور متميز في دراسة مشروع القانون المالي وإضفاء الطابع المحلي والجهوي على نقاش مضامينه، إذ تم طرح مجموعة من الإشكالات الرئيسية وإبداء عدة ملاحظات واقتراحات وتسجيل مجموعة من المواقف حول السياسة العامة للحكومة وطبيعة توجهات وأهداف مشروع قانون المالية.

وبالنظر الى الآراء والمواقف المعبر عنها من قبل السيدات والسادة المستشارين والتي تعكس انتماءاتهم وتوجهاتهم الحزبية والنقابية من المقتضيات الواردة في مشروع قانون المالية لسنة 2020، فإن الإحاطة الإجمالية بها تقتضي إتباع التقسيم المنهجي التالي:

- السياق العام لمشروع قانون المالية؛
- المحور السياسي والحقوقي؛
- الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية؛
- محور السياسة الضريبية والإصلاح الجبائي ؛
- المحور المالي؛
- المحور الاقتصادي؛
- محور الاستثمار؛
- المحور الاجتماعي.

السياق العام لمشروع قانون المالية

استهلت المداخلات في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون المالي لسنة 2020 باستعراض مختلف السياقات التي تم خلالها إعداد مشروع القانون المالي، من سياق وطني يتميز بتحقيق الدبلوماسية الوطنية بتوجيهات من جلالة الملك محمد السادس نصره الله انجازات جد هامة على المستوى القاري والدولي، وذلك في إطار الالتزام بالمرجعيات التي اعتمدها مجلس الأمن الدولي في قراره الأخير رقم 2494 الذي يكرس أولوية مبادرة الحكم الذاتي الذي تقدم به المغرب لإنهاء هذا الصراع الذي طال أمده، وهو الأمر الذي يستدعي تعبئة كل الجهود لنصرة قضيتنا الوطنية المصيرية وتحصين مناعة جبهتنا الداخلية، وتعزيز التكامل بين الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الموازية خاصة البرلمانية منها في المحافل الإقليمية والدولية، والإسراع بتنزيل النموذج التنموي لأقاليمنا الجنوبية.

وبهذه المناسبة، تم توجيه تحية تقدير واعتزاز لقواتنا المسلحة الملكية وللدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية وكافة الأجهزة الأمنية التي أبانت عن قدرات استباقية عالية في مواجهة الظاهرة الإرهابية وحماية أمن واستقرار بلدنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله.

كما أن مشروع قانون المالية لسنة 2020 يستند الى التوجيهات الملكية الواردة في خطابات جلالة الملك بمناسبة عيد العرش المجيد وذكرى ثورة الملك والشعب وافتتاح السنة التشريعية والتي حدد فيه جلالته مقومات ومعالم المرحلة الجديدة التي يجب ان تنخرط فيها بلادنا، وهي مرحلة حافلة بالتحديات والرهانات الاقتصادية والاجتماعية التي تساءل الحكومة والبرلمان والقطاع الخاص وكل القوى الحية ببلادنا من أجل المساهمة في بلورة نموذج تنموي يكون اكثر حرصا على تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.

وقد سجل عدد من المتدخلين أن مشروع القانون المالية لسنة 2020 يعد امتدادا لمشاريع قوانين المالية السابقة في إطار المحافظة على التوازنات الماكرواقتصادية، فيما ترى تدخلات أخرى أنه أعد في غياب رؤية واضحة واستراتيجية محددة، وفي هذا السياق، تم التساؤل عن مدى تجاوب هذا المشروع مع التوجهات الملكية السامية.

كما اعتبرت مداخلات أخرى أن مشروع القانون المالي غير محكوم برؤية بعيدة أو على الأقل متوسطة المدى، وأنه مشروع محاسباتي بامتياز دون رؤية اقتصادية واجتماعية تؤطره، يحكمه هاجس البحث عن أسهل السبل لتحقيق المداخيل دونما اعتبار للوسيلة أو الغاية من ذلك، كما انه لا يعكس العلاقة الجدلية بين الإجراء المالي والهدف الاقتصادي والأثر الاجتماعي.

فضلا عن ذلك، فقد استحضر السادة المستشارون السياق الدولي المتمثل في التباطؤ وعدم الاستقرار الحاصل على المستوى العالمي وفي منطقة اليورو التي لن يتجاوز معدل النمو فيها 1,2 % سنة 2019، وكذا متابعة المؤسسات المالية الدولية لتطور منظومة الاقتصاد المغربي لتقييم مدى تنافسيته، وفي هذا الصدد تم التنويه بالتصنيف البنك الدولي في تقريره السنوي لسنة 2020 حول مؤشـــر الأعمال (Doing Business) المغرب في المرتبة 53 من ضمن 190 دولة شملها التقرير، وكذا تصنيف تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي حول التنافسية الاقتصادية الذي صنف المغرب في المرتبة 75.

المحور السياسي والحقوقي

عكست مختلف التدخلات التي انصبت على هذا المحور وجهة نظرها من الوضع السياسي والحقوقي بالمغرب الذي يتسم بالإجماع الوطني حول قضية الوحدة الترابية لبلادنا بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الذي يقود مبادرات ديبلوماسية مكثفة مكنت بلادنا من تعزيز مواقفها في كثير من المحافل الدولية، مربكة بذلك خصوم وحدتنا الترابية أمام قوة الوقائع والدلائل التي تؤكد رغبة بلادنا في ايجاد حلول موضوعية من أبرزها مقترح الحكم الذاتي كحل سياسي واقعي وذي مصداقية للخروج من هذه الأزمة المفتعلة.

كما طرح مجموعة من المتدخلين إشكالية التراجع السياسي للحكومة لفائدة التكنوقراط بعد التعديل الحكومي الأخير الذي جاء تلبية للتوجهات الملكية السامية لتقليص عدد أعضائها ودمج مجموعة من القطاعات الحكومية لخلق التنسيق والانسجام ودعمها بكفاءات شبابية، مطالبين بضرورة تحيين برنامجها الحكومي قبل عرضه على البرلمان ليكون منسجما مع التوصيات الملكية السامية .

كما اعتبرت تدخلات أخرى أن التعديل الحكومي بدل أن يزرع الأمل في نفوس المواطنين، زرع المزيد من الشك وعدم الثقة في المستقبل، وفي هذا السياق، تم التساؤل عن كيفية ثقة المواطن في حكومة لم تكن توفر الثقة بين مكوناتها.

الى جانب ذلك، حظي الوضع الحقوقي الذي تعيشه بلادنا بحيز من المناقشة، حيث تمت الإشادة بالمكتسبات التي تم تحقيقها على مستوى تعزيز المنظومة الحقوقية ببلادنا خلال القطع مع العديد من الممارسات والانتهاكات الجسيمة، واعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والتي تهدف الى ترسيخ مسلسل الإصلاح السياسي ومأسسة حقوق الإنسان وتعزيز دينامية الوعي الحقوقي وتدعيم المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية، إلا أن ذلك لم يمنع من لفت الانتباه الى بروز مظاهر انعدام الثقة لدى المواطن في المؤسسات وفي

العمل السياسي وظهور عدد من الاختلالات عند التعامل مع بعض المظاهرات والاحتجاجات ذات الطابع السلمي، حيث تم تغليب المقاربة الأمنية، وكذا استهداف الصحافة، وفي هذا الإطار، تمت الدعوة الى ضرورة تعميق التوجه الديمقراطي لبلادنا من خلال تقوية أداء المؤسسات وتحصين استقلالية القرار السياسي للأحزاب والحفاظ على حيادية مؤسسات الدولة إزاء المشهد السياسي والحزبي، وإجراء مراجعة شاملة وعميقة للوائح الانتخابية وتعزيز المشاركة السياسية للشباب وإعادة الثقة في العمل السياسي نجاح النموذج التنموي المنشود.

هذا، وقد تم التساؤل عن مدى التقاطع بين مشروع قانون المالية لسنة 2020 والتوجهات المتضمنة في البرنامج الحكومي الذي صادق عليه البرلمان، وعن مدى تضمينه ولو للإرهاصات الأولى بخصوص بلورة النموذج التنموي المنشود.

الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية

انبنى مشروع القانون المالي لسنة 2020 على مجموعة من الفرضيات باعتباره قانونا توقعيا يتوقف نجاحه على تطبيقها وتحقيق نجاعتها، إن على مستوى نسبة النمو، أو نسبة عجز الميزانية، أو نسبة التضخم أو متوسط سعر الغاز الطبيعي.

وقد اختلفت الرؤية بين مختلف المكونات السياسية حول هذه الفرضيات، بين اتجاه يعتبرها فرضيات مقبولة، وواقعية ومعقولة تأخذ بعين الاعتبار السياقات الدولية والوطنية لتحقيق نسبة النمو المحددة في 3,7% ، إذ عملت الحكومة على مواصلة مجهود التحكم في المديونية وتغطية الاحتياطات الخارجة من العملة الصعبة لأزيد من 6 أشهر من الواردات في ظل الأوراش الكبرى التي تباشرها على المستوى الوطني والجهوي، واعتماد المنهجية المتعلقة بنجاعة الأداء والبرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات، وفق مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

في حين اعتبر اتجاه آخر، أن هذه الفرضيات يطبعها التفاؤل المفرط واعتماد ارقام غير دقيقة، وأن نسبة النمو المتوقعة جد ضعيفة لا تضمن التنمية المنشودة والقادرة على الاستجابة لحاجيات المواطنين وكسب رهان التشغيل والتي يمكن أن تؤسس للنموذج التنموي المنشود، وكما أنها تتناسب مع طموح البرنامج الحكومي (الذي التزم بتحقيق نسبة بين 4,5 % و 5,5%)، فضلا على أن ان البنك الدولي أفاد بأن نسبة النمو ستصل في مستوى 2% و 3% خلال الثلاث سنوات المقبلة.

وبالإضافة الى ذلك، اعتبر جانب من المداخلات أن نسبة النمو المتوقعة في 3,7% تعد دليلا على إفلاس النموذج التنموي المعتمد على اعتبار أنها لن تمكن المغرب من إقلاع اقتصادي.

وبالمقابل، اعتبر أن تعزيز الجهود الرامية الى التحصيل الضريبي والمراقبة الجبائية من بين الآليات الكفيلة التي ستمكن من تقليص مستوى عجز الميزانية.

وفضلا عن ذلك، تم الاستفسار عن مدى أهلية الاقتصاد الوطني في تحقيق نسبة نمو تقدر ب 3,7 %، في ظل تراجع الصادرات وعجز الميزان التجاري وارتفاع حجم المديونية وضعف تنافسية المقاولات الصناعية، فضلا عن تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على الاقتصاد الوطني.

كما تم طلب إيضاح حول نتائج استخراج الغاز الطبيعي بحقل تندرارة، لاسيما أن الشركة البريطانية التي تتوفر على رخصة التنقيب صرحت بوصولها الى نتائج جد مهمة.

محور السياسة الضريبية والإصلاح الجبائي

تمت الإشارة إلى أن السياسة الضريبية تشكل أحد الأدوات الأساسية لتدخل الحكومة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة الى التشريع والتنظيم والإنفاق العمومي.

وأجمع المتدخلون على أهمية القيام بإصلاح ضريبي شمولي، من خلال تفعيل توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات التي انعقدت في الصخيرات يومي 3 و4 ماي 2019، باعتباره دعامة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد، مدمج ومستدام، يكفل الإنصاف والعدالة الضريبية والاجتماعية وبما يتلاءم مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها بلادنا، وكذا تنزيل القانون الاطار للجبايات، هذه المناظرة التي اعتبرها البعض، وإن أفضت إلى بلورة تصور شمولي للإصلاح في إطار تشاركي وتوافقي بين مختلف الفعاليات، فإن الحكومة لم تطبق منه سوى بعض الجزئيات، فيما هنأت تدخلات أخرى الحكومة على التنزيل التدريجي لحصيلة هذه المناظرة .

كما تمت الإشارة الى أن الملزمين الذين يساهمون في التكاليف العمومية برسم الضريبة على الدخل لم يتغير وبقي الضغط بخصوص هذه الضريبة مركزا على الأجراء والموظفين الذين يساهمون بحوالي % 74 من حصيلة هذه الضريبة، وأن النسبة المعتمدة بشأنها تعرف ارتفاعا كبيرا مقارنة مع الدول المجاورة، فضلا عن اعتمادها الاقتطاع من المنبع بدل نظام التصريح، مما يمس بمبدأ العدالة الجبائية، ويستدعي التخفيض من هذه الضريبة وإعادة النظر في أشطرها في إطار الإنصاف وتحقيق العدالة الضريبية.

وبالمقابل، فقد ثمن جانب آخر من المداخلات الإجراءات الجمركية والجبائية التي جاء بها مشروع قانون المالية لسنة 2020 ، ومنها بالأساس عقلنة النظام الزجري

الجمركي وتكريس تجريد المساطر الجمركية من طابعها المادي، وهي إجراءات حمائية للاقتصاد الوطني وللمقاولة الوطنية خصوصا الناشئة منها، فضلا عن التوجه التدريجي نحو توحيد اسعار الضريبة على الشركات بالنسبة للشركات الصناعية.

وارتباطا بالموضوع، فإنه على الرغم من تنزيل ورش الإصلاح الشمولي لمنظومة الجبايات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الأخيرة، لوحظ أن الضغط الجبائي على المقاولة المغربية لازال مستمرا في غياب تدابير ترمي الى وضع حد للعراقيل الضريبية من أجل تنمية المقاولات وتطويرها وتوزيع أفضل للعبء الضريبي، في الوقت الذي كان يجب فيه التحول نحو مفهوم ضريبي يتلاءم وقدرات المقاولات وتكريس شفافية ضريبية واضحة المعالم إلى جانب توسيع الوعاء الضريبي من خلال تسريع وتيرة دمج القطاع غير المنظم في النسيج المقاولاتي عبر حذف الرسوم الشبه الضريبية التي تعد عاملا يشجع على التوجه الى القطاع غير المنظم.

وعلاوة على ذلك، اعتبر أن الإجراءات الضريبية المقترحة في مشروع قانون المالية من قبيل المساهمة الإبرائية المنصوص عليها في المادة 8 من مشروع القانون المالي والمتضمنة كذلك في مشروع القانون المالي لسنة 2017، والمتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة قبل 30 شتنبر 2019 من طرف الأشخاص المعنيين بشكل مخالف للقوانين المنتظمة للصرف وللتشريع الجبائي، تكرس نظام الاستثناءات وتعمق الاختلالات التي تعتري النظام الضريبي ببلادنا، وذلك في إطار عزم الحكومة على البحث عن مداخيل إضافية دون تأطيرها بأهداف هيكلية وبعيدا عن أية رؤية استراتيجية لهذه التدابير، في حين سجلت مداخلات أخرى، بارتياح كبير اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي من طرف الحكومة، والذي يهدف إلى استعادة الثقة بين الإدارة والملزمين، لكن يجب أن تتم وفق تصور واضح يحمل أبعاد تنموية مُهَيْكِلة للاقتصاد الوطني، ويهدف إلى تنزيل الأهداف المسطرة في المناظرة الوطنية حول الجبايات .

هذا، وقد تم التساؤل عن مدى توفر الحكومة على استراتيجية مبنية على الانخراط الطوعي في الأداء التلقائي للضرائب، باعتماد البعد التواصلي في التعريف بدور الضريبة، وبالعمل على تحسيس أداء الملزمين لواجباتهم باعتماد اسلوب التنبيه والإرشاد قبل اللجوء الى الأسلوب الزجري وتأطير عمليات المراقبة الضريبية.

كما تمت الإشارة الى أن القانون المالي السنوي يتضمن دائما مقتضيات جديدة في المادة الجبائية من خلال مجموعة من التعديلات والإضافات غالبا ما تتأثر بالظرفية، وتأتي استجابة لحاجيات آنية عوض البعد الاستراتيجي، مما يؤثر بشكل سلبي على مقروئية المدونة العامة للضرائب وعلى الأمن القانوني بشهادة الخبراء والممارسين.

هذا، وقد تم الاستفسار عن كيفية تفسير توقع ارتفاع موارد الضريبة على القيمة المضافة ب 5 مليار درهم ومداخيل الضريبة على الشركات، علما أن هذه الموارد عرفت استقرارا خلال السنتين الماضيتين، وأن التوقعات بشأن الاستهلاك النهائي تشير الى ارتفاع متوقع بنفس وثيرة سنة 2019 .

المحور المالي

تم التعبير عن القلق من ارتفاع حجم المديونية العمومية الذي تجاوزت نسبته 65% من الناتج الداخلي الخام للدين، ومن المرتقب أن تقارب عند متم سنة 2019 نسبة 66% بالنسبة لدين الخزينة و83 % بالنسبة للدين العمومي حسب المندوبية السامية للتخطيط، علما أن المغرب لا يزال يعاني منذ أكثر من ثلاثة عقود من عبء ارتفاعها مقارنة بالناتج الإجمالي المحلي، ومن آثارها السلبية على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، حيث تعتبر بلادنا من بين أكثر البلدان مديونية في إفريقيا والعالم العربي وشمال إفريقيا،

وفي هذا السياق، تمت الدعوة الى التحلي بالمزيد من اليقظة لتفادي المس باستدامة ميزانية الدولة وقدرتها على مقاومة الصدمات على المستوى الماكرواقتصادي، وهو ما يخدم بشكل أساسي المؤسسات المالية في الوقت الذي يتحمل به الملزم تكاليف هذا الدين، في حين سجلت مداخلات أخرى أن مستوى المديونية لا يبعث على القلق ما دام يتم توظيفه في الاستثمار.

كما تمت الإشارة الى ارتكان الحكومة الى الخلفية المحاسباتية، وخضوعها لمنطق التوازنات المالية، ودفعها الى الاعتماد على موارد استثنائية غير متحكم فيها، وأن البرلمان سيضطر الى المصادقة على مداخيل الخوصصة دون أن يعرف عدد و طبيعة المؤسسات المراد تفويتها، مع التأكيد أن ممارسة البرلمان لاختصاصه ، لا ينبغي اختزاله في وضع لائحة المؤسسات المراد تفويتها بمقتضى قانون، بل ينبغي أن تشمل إبداء الرأي بشأن وجاهتها بالنظر الى خصوصيات ورهانات كل مرحلة، ونفس الأمر ينطبق على آليات التمويل المبتكرة في إطار الشراكة المؤسساتية، وفي هذا السياق، تم التساؤل عن طبيعتها وعن كيفيات ودواعي برمجة هذه التمويلات في إطار ميزانية الدولة.

وبخصوص النفقات العمومية، تم التساؤل عن الاستعمالات الحقيقية للاعتمادات التي تم توفيرها من الانخفاض المسجل على مستوى نفقات المقاصة، سواء على مستوى ميزانية الاستثمار أو الخدمات الاجتماعية.

كما تمت الإشارة الى أن منطق الاستمرارية هي الميزة الأساسية التي طبعت مشروع القانون المالي لسنة 2020 من خلال تزايد النفقات مقابل تراجع على مستوى المداخيل، وهو أمر بديهي بحكم تزايد نفقات التسيير، الأمر الذي كان يقتضي من الحكومة الإبداع في البحث من حلول ابتكارية لتنويع موارد الدولة وبالتالي توسيع وعائها لتجاوز إشكالية العجز الهيكلي المسجل بين مواردها ونفقاتها، خصوصا عملية إدماج الاقتصاد غير المهيكل داخل منظومة الاقتصاد المهيكل عبر تدابير تحفيزية ترمي الى إنعاش سوق الشغل .

وقد لوحظ أن الحصول على القروض من البنوك والمؤسسات المالية لا زال يشكل عقبة رئيسية بالنسبة للمقاولات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يقتضي ضرورة انفتاح هذا القطاع اكثر على المقاولات الذاتية والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا والناشئة.

كما سجل أحد المتدخلين أن ضعف تنافسية المنتوجات الوطنية وتدني مردودية النسيج الاقتصادي الوطني يعزى إلى إكراهات مرتبطة بالتمويل، وتتجلى أساسا في ضعف معدلات الادخار جراء دعم الاستثمار العمومي وتعميق عجز الميزانية، مذكرا بأن معدل الادخار الداخلي بالمغرب في تراجع مستمر.

كما تمت الإشارة إلى أن الهوة بين الاستثمار العمومي والادخار ينجم عنه نوع من المزاحمة على مستوى التمويل، حيث تعمد الحكومة إلى الاستحواذ على مجموع الادخار المؤسساتي إضافة إلى استنزاف الادخار المحلي، إذ أن 95 % من سندات الخزينة ممولة من الادخار المحلي وهو ما يفضي إلى ارتفاع سعر الفائدة وإزاحة القطاع الخاص من السوق المالية.

كما تطرق عدد من المتدخلين إلى أنه من الأسباب المؤدية لضعف الادخار هروب الرساميل إلى الخارج وما لذلك من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، حيث يحتل المغرب المرتبة الرابعة إفريقيا في هذا المجال.

هذا، وقد تم التأكيد على أن بنية المنظومة المصرفية بالمغرب يشكل عائقا أمام تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة على وجه الخصوص، ويتجلى في توجهها أساسا للمقاولات الكبرى، والاستثمار في سندات الخزينة على خلفية مخاطر عدم قدرة المقاولات الصغرى والمتوسطة على الوفاء بالتزاماتها، مما يجعل النظام البنكي ببلادنا لا يمول الاقتصاد الوطني رغم الأرباح الضخمة التي يجنيها هذا القطاع، وهو ما أكده الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية للبرلمان، الذي وجه دعوة صريحة للابناك الى مزيد من الالتزام، والانخراط الايجابي في دينامية التنمية التي تعيشها بلادنا، لاسيما الاستثمار ودعم الأنشطة المنتجة والمدرة للدخل.

وفي هذا السياق، تمت المطالبة باتخاذ مجموعة من الإجراءات تروم تعزيز دور القطاع البنكي في تمويل المقاولات الصغيرة والمتوسطة، منها إحداث مرصد وطني لمتابعة وقياس أثر التمويل المالي للمقاولات، وإخراج القانون المتعلق بالتمويل التعاوني حيز التطبيق بعد المصادقة عليه.

هذا، وقد تمت المطالبة بمد اللجنة بمجموعة من الوثائق لتعميق المناقشة، ويتعلق الأمر ب:

1. بيانات مداخيل ونفقات الخزينة من أجل تبيان العجز الحقيقي ؛
2. تقرير عن الدين العمومي برمته؛
3. تفاصيل بشأن ترشيد النفقات (مبلغ مليار درهم)؛
4. معطيات حول كيفية توفير مبلغ 12 مليون درهم عن طريق اللجوء إلى آليات التمويل المبتكرة في إطار الشراكة المؤسساتية مع القطاع الخاص؛
5. بيانات حول المنشآت المراد خوصصتها (مبلغ 3 مليار درهم)؛

6. التوزيع الجهوي للاستثمارات الخزينة مع توضيح حصة كل جهة، وحصة الفرد منها على صعيد كل جهة؛
7. بيان يوضح كل حصص الدين الاجمالي.

وبخصوص الإجراء الذي جاءت به الحكومة في مشروع القانون والمتضمن في المادة 9 والذي تم تعديله في مجلس النواب والمتعلق بالحجز على ممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها، فقد استأثر باهتمام السادة المستشارين أثناء المناقشة، حيث اعتبر وأن مقتضيات هذه المادة تطرح مجموعة من الإشكالات المرتبطة بمدى دستوريته وحفاظه على مبدأ الفصل بين السلط، ومدى تحقيقه للتوازن بين المحافظة على استمرارية المرافق العمومية وحماية حقوق المتعاملين مع الإدارة من أفراد ومقاولات.

المحور الاقتصادي

تمت الإشارة الى أن الإكراهات التي يعيشها الاقتصاد الوطني ناجمة عن محدودية النموذج التنموي المعتمد وغياب التوازن بين الاستثمارات المنتجة بشكل مباشر والاستثمار في البنيات التحتية، خاصة العقار الصناعي، وفي هذا الإطار تم التساؤل عن مآل ونتائج التفويت العقاري ومدى التزام المستثمرين بإطلاق المشاريع وتنفيذ الالتزامات وخلق فرص الشغل.

كما تمت مطالبة الحكومة بإدراج هذه المعطيات في وثيقة العقار المعبأ للاستثمار مع التأكيد على نشر لائحة المستفيدين كل سنة من هذا العقار ضمن الالتزام بالاستثمار.

وفضلا عن ذلك، فقد تمت المطالبة باتخاذ عدد من التدابير والإجراءات الرامية الى النهوض بالاقتصاد الوطني أهمها:

- الحرص على الشفافية وتقاطع البرامج والاستراتيجيات القطاعية؛

-إدماج القطاع غير المنظم في النسيج الاقتصادي المهيكل من خلال توفير المواكبة والدعم؛

- مراجعة اتفاقيات التبادل الحر في اتجاه تحصين الاقتصاد الوطني؛

- التركيز على الاستثمار في الاقتصاد الرقمي من اجل خلق دينامية اقتصادية جذابة للشركات العالمية الكبرى.

وقد تم التساؤل عن مدى تحقيق المخططات القطاعية للأهداف المتوخاة منها.

كما تمت الإشارة الى استمرار العديد من العراقيل الرئيسية التي تحول دون تسجيل انعطاف كبير في تحسين مناخ الأعمال بالمغرب، مما يستدعي حلولا سريعة وناجعة، لتقوية النسيج المقاولاتي الوطني، كعامل رئيسي من عوامل مناعة الاقتصاد الوطني في مواجهة الصدمات الخارجية، من بينها:

- إرساء إطار وآليات ملائمة من أجل مواكبة المقاولات خلال سنواتها الأولى؛

- معالجة البطء المسجَّل في تنفيذ سياسات النهوض بمناخ الأعمال؛
- تسريع عملية تحويل البنية القطاعية للنسيج المقاولاتي، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى فعالية ونجاعة التدابير التحفيزية التي تم وضعها لحد الآن من أجل تشجيع الاستثمار وإحداث المقاولات؛
- حكامة منظومة الابتكار، والولوج إلى أنماطِ تمويلٍ ملائمة، والاستثمار الأمثل للفرص التي يمكن أن تتأتى من بناء شراكات بين منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والقطاع الخاص.

هذا، وقد تمت المطالبة بضرورة وضع تدابير جبائية وميزانياتية لوقف نزيف الإفلاس الذي تعرفه المقاولات، والذي يهدد الاقتصاد الوطني، وفي هذا السياق، تمت الإشادة بالمبادرة الحكومية للحد من آجال الأداء، وتسريع أداء المتأخرات الضريبية على القيمة المضافة التي تعد مشكلا حقيقيا بالنسبة للمقاولات.

كما اعتبر أن تدهور الصناعة هو السبب الرئيسي في تقلص حصة المغرب من الصادرات العالمية مقابل تنامي منقطع النظير للواردات بشكل أصبح معه عجز الميزان التجاري يكتسي طابعا هيكليا وينزل بثقله على الإمكانيات التمويلية للاقتصاد الوطني من خلال تداعياته السلبية على ميزان الأداءات.

كما تمت الإشارة أن الوضعية الصعبة التي يجتازها الاقتصاد الوطني تؤكد محدودية النموذج التنموي المعتمد ببلادنا، الذي يقوم على دعم الطلب الداخلي، هذا الأخير الذي يقوم أساسا على تحفيز الاستهلاك من خلال الرفع من القدرة الشرائية للمواطنين وعلى تقوية الاستثمار، أمام التنامي المضطرد للواردات، حيث أصبح عجز الميزان التجاري ذا طابع هيكلي، يؤدي إلى استنزاف الاحتياطي الوطني من العملة الصعبة، على اعتبار أن المغرب تربطه اتفاقيات تبادل حر مع العديد من الدول في إطار سياسة الانفتاح، والتي يسجل المغرب عجزا في مبادلاته معها، مما يفرض تأهيل النسيج الاقتصادي المغربي بهدف الرفع من نسبة الصادرات والحد من التنامي المضطرد للواردات.

وفي سبيل التصدي لاختلالات التوازنات الخارجية، فقد تم اقتراح مجموعة من الإجراءات البنيوية المهيكلة من قبيل:

- بلورة استراتيجية وطنية مندمجة لتطوير الإمكانات التمويلية لفائدة القطاع الخاص؛

- النهوض بالادخار الوطني معززا بتحفيزات جبائية على غرار ما هو معمول به في الدول المتقدمة؛

-دمج المخططات والبرامج الهادفة الى دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة في إطار إستراتيجية متكاملة ومندمجة مع اعتماد مقاربة تشاركية.

محور الاستثمار

تمت الإشارة الى أن أهم الإشكالات الكبرى التي يجسدها مشروع قانون المالية سوء التوزيع المجالي للاستثمار العمومي وتدني مردودية هذا الاستثمار، بسبب تراجع محركات النمو خصوصا الطلب ووقعه على التنمية، وهو ما جعل جلالة الملك يدق ناقوس الخطر من أجل إعادة وضع نموذج تنموي جديد، مما يدل على أن المجهود الاستثماري للدولة على أهميته لا يساهم في خلق الثروة اللازمة ولا يمكن من تعبئة الادخار الفردي والوطني وخلق مناصب الشغل بشكل يتماشى مع تحديات البلاد، وهو ما يفرض دعم وتشجيع القطاع الخاص للقيام بدوره لتعويض الاستثمارات العمومية بشراكة مع المستثمرين الخواص.

وقد سجل المتدخلون استقرار غير طبيعي لموارد الدولة المتأتية من بعض المؤسسات والمقاولات العمومية المهمة بفعل الثقل السلبي لتراجع المساهمات أو الأرباح أو الضرائب المتأتية منها. وهي وضعية تفرض علينا اليوم وقفة تأمل لمراجعة النموذج الاقتصادي لهذه المؤسسات، والتسريع بجيل جديد من عقود البرامج تسمح باستشراف آفاق واعدة للشراكة مع الدولة.

وفي هذا السياق، تم التساؤل عن مدى جاهزية الحكومة في الانكباب على إصلاح حقيقي للمؤسسات العمومية التي تشكل عبئا على ميزانية الدولة، 43 مقاولة عمومية فقط تساهم في الميزانية، من أصل 215 مؤسسة عمومية.

هذا، وقد تم الاستفسار عن مدى تنفيذ استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية بالنسبة للسنوات السابقة، ومدى وقعها على النمو وعلى إحداث فرص الشغل وعلى الناتج الداخلي الخام، خاصة بعد الملاحظات السلبية التي سجلها التقرير السنوي الأخير للمجلس الأعلى للحسابات، وهو ما يقتضي إقرار حكامة تدبيرية أكثر في هذه المؤسسات، علما أن ميزانية الدولة تتحمل عبء أخطاء تدبيرية لا يد لها فيها، مما يؤثر على العملية المحاسباتية في نسبة الميزانية، حيث لوحظ أن

المكتب الوطني للسكك الحديدية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصلح للشرب وفي وضعيات مالية صعبة بسبب ارتفاع ديونهما، وفي هذا الإطار، تم التساؤل عن مدى تنفيذ هذه المؤسسات لعقد البرنامج، وماهية الإجراءات المرتقب اتخاذها والإصلاحات الهيكلية المزمع القيام بها.

فضلا عن ذلك، خلصت مجموعة من المداخلات إلى أن الحكومة مدعوة الى ضرورة الالتزام بتطبيق ما ورد في البرنامج الحكومي بخصوص ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمنشآت العامة.

هذا، وقد عزت إحدى التدخلات غياب النجاعة على مستوى السياسة الاستثمارية إلى العوامل التالية:

- عدم انتظام الاستراتيجيات القطاعية رغم أهميتها، ضمن تصور استراتيجي متكامل وشمولي للاقتصاد الوطني؛

- ضعف الإنتاجية العامة لعوامل الإنتاج بسبب الاكراهات المرتبطة بمناخ الأعمال سواء على مستوى صعوبة الولوج الى العقار أو الحصول على التمويل أو على مستوى الضغط الضريبي أو وضعية الإدارة والقضاء.

وعلاوة على ذلك، تمت الإشارة الى أنه ورغم ارتفاع حجم الاستثمارات، تظل إشكالية مردودية الاستثمار العمومي وأثره السوسيو-اقتصادي مطروحة، وهي الخلاصة التي سبق أن تطرق إليها جلالة الملك نصره الله في خطاب العرش الأخير، كما اعتبر أن الاستثمار العمومي خيارا إستراتيجيا لتنزيل النموذج التنموي وآلية لتقليص الفوارق الاجتماعية والترابية وأداة لتحقيق شروط النمو الاقتصادي الشامل والمستدام.

هذا، وقد لوحظ أن مشروع قانون لم يخصص سوى اعتمادات هزيلة للاستثمارات العمومية المخصصة للجماعات الترابية المشكلة من مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم والجماعات، في وقت خصها المشرع باختصاصات ذاتية

في مجال التنمية الجهوية ودعم الاقتصاد الجهوي، كما أن النسبة المتوقعة للاستثمار العمومي مرشحة للتراجع طبقا لمقتضيات المادة 45 من مشروع قانون المالية التي تجيز للحكومة وقف الاستثمار العمومي من خلال تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة في حدود 15%.

المحور الاجتماعي

سجلت مجموعة من المداخلات بارتياح استمرار الحكومة في دعم القطاعات الاجتماعية خلال مشروع قانون المالية 2020، كما سبق وأن التزمت به بمناسبة مناقشة البرنامج الحكومي خاصة ما يتعلق بفتح مناصب جديدة في قطاع التعليم بإحداث 16 الف منصب، مما سيعمل على دعم التمدرس والتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ داخل الأقسام ومن تحسين مستوى التحصيل لدى التلاميذ ومحاربة الهدر المدرسي، فضلا عن الشروع في التنزيل الفعلي للقانون الإطار للتربية والتكوين. فيما اعتبرت مداخلات أخرى أن الارتفاع الذي عرفته القطاعات الاجتماعية خاصة التعليم والصحة على مستوى الموارد المالية المخصصة لها والذي يناهز ثلث موارد الميزانية (90 مليار درهم)، يبقى هزيلا بالنظر للخصاص المهول الذي تعاني منه هذه القطاعات وضعف المردودية والنجاعة وضعف مساهمتها في تحسين نسبة التنمية الاجتماعية، بالنظر لتعامل للحكومة مع القطاعات الاجتماعية ككلفة بالنسبة للميزانية.

ففيما يتعلق بقطاع التعليم، فقد تمت الإشارة الى خلو مشروع القانون المالي من أي تفعيل للقانون الإطار للتربية والتكوين، كما أن هذا القطاع لا ينتج ما يتطلبه سوق الشغل، فضلا عن ضرورة رد الاعتبار الى التكوين المهني الذي يجب أن يساير التطورات التكنولوجية، وهو ما يفرض التركيز على جودة التكوين بدل التركيز على الطاقة الاستيعابية، والأهداف الكمية التي أبانت عن محدوديتها.

هذا، وقد تمت الدعوة الى ضرورة مضاعفة الجهود وتعبئة كل الموارد من اجل إدماج الشباب في محيطهم وإيجاد حلول جذرية لمشاكلهم وفي مقدمتها إعادة النظر في برامج التكوين والتشغيل والتأطير والحصول على التمويل، ووضع مخطط شامل ومتكامل من أجل محاربة البطالة التي تعتري صفوف الشباب.

وفي هذا السياق، تم التساؤل حول مدى تملك الحكومة لرؤية مشتركة ومندمجة على المدى الطويل تروم بالأساس تحقيق إصلاح جذري للسياسات الموجهة للشباب وإيجاد حلول واقعية لمشاكلهم الحقيقية، وخاصة في المناطق القروية والأحياء الهامشية والفقيرة.

ويعتبر قطاع الصحة بدوره قطاعا حيويا، فرغم عدد مناصب الشغل المخصصة له والمجهودات الحكومية المبذولة، والتي من بينها البدء بالعمل بمخطط الصحة 2025 الذي يهدف الى تمكين المواطنين من خدمات صحية جيدة ، وتحسين ظروف استقبالهم في المستشفيات وتوفير الادوية، الى جانب تحسين تدبير الموارد البشرية، والعمل على تصحيح اختلالات برنامج المساعدة الطبية "راميد"، فإنه على الرغم من ذلك، يعاني هذا القطاع من نقص شديد من الأطر الطبية وشبه الطبية والتمريضية في مختلف الجهات وخاصة في العالم القروي والمناطق الجبلية، أمام ارتفاع الطلب على الخدمات الصحية بهذه المناطق،

كما تم طرح مشكل تدني جودة الخدمات الصحية والخصاص في المستشفيات والتجهيزات والمعدات الضرورية، وضعف طاقتها الاستيعابية وغياب التعويض، والتأخير في المواعيد، مما يؤثر على ضعف أداء التغطية الصحية ببلادنا.

وتمت المطالبة بجعل التعليم والصحة الأولوية الوحيدة ضمن مشروع القانون المالي بدل اعتماد أولويات متعددة، مما يجعل الحصص المرصودة لكل أولوية لا يؤدي الى تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك بالنظر الى موارد الميزانية المحدودة والتي لا تتجاوز 270 مليار درهم.

أما فيما يتعلق بإصلاح أنظمة التقاعد، فقد تم التساؤل عن مآل الإصلاح الشامل لهذه المنظومة، وفاء لما التزمت به الحكومة في برنامجها الحكومي،

هذا، وقد تمت الإشارة الى أن الحوار الاجتماعي يعد آلية مؤسساتية لإرساء السلم الاجتماعي، مما يقتضي ضرورة تفعيل الالتزامات الحكومية المتضمنة في اتفاق 25 ابريل 2019.

وفضلا عن ذلك، لوحظ أنه على الرغم من أن الشغيلة المغربية تعد المساهم الأول ب 75% في موارد الضريبة على الدخل، فإنها تبقى الحلقة الأضعف في نظر الحكومة عند كل بحث جديد عن موارد جديدة.

وارتباطا بالموضوع، سجل مجموعة من السادة المستشارين الملاحظات التالية:

- ضرورة المراجعة الجذرية للنظام الأساسي للوظيفة العمومية ولمنظومة الاجور؛

- ضرورة إخراج قانون النقابات والقانون التنظيمي لحق الإضراب حيز الوجود.

- المطالبة بتوضيحات حول المبتغى من احتساب اشتراكات الموظفين في أنظمة التقاعد كنفقات للتسيير.

-الجدوى من استثمار مدخرات الموظفين بالصندوق المغربي للتقاعد في عقارات المستشفيات الجامعية.

وارتباطا بالموضوع، تمت المطالبة بضرورة إيلاء الأهمية لتنمية العالم القروي والمناطق الجبلية والعناية بظروف عيش الساكنة أمام قلة أو انعدام التجهيزات الأساسية من مدارس ومستشفيات، وفي هذا الإطار تم التساؤل عن الغلاف المالي المخصص في مشروع قانون المالية لسنة 2020 للعالم القروي في كل القطاعات، والنسبة الموجهة له كاستثمار شمولي في ميزانية الدولة.

جواب السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

- بداية، أود أن أعبر لكم عن سعادتي باللقاء معكم من جديد في إطار النقاش العام حول مشروع قانون المالية لسنة 2020، وما تضمنه من مقتضيات نهدف من خلالها التأسيس لمرحلة جديدة تنبني على إعادة الثقة للمواطن وللفاعل الاقتصادي، والانكباب على الأوراش الاستعجالية التي أكد عليها جلالة الملك حفظه الله على مستوى تقليص الفوارق وإنعاش الاستثمار ودعم المقاولة وتشغيل الشباب.
- وأود بهذه المناسبة أن أشكركم على تعبئتكم وانخراطكم الجدي في النقاش، وهو ما لمسته من خلال الاستماع إلى مختلف المداخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين.
- ومما لاشك فيه أننا جميعا متفقون بأن أكبر رهان لدينا اليوم كسياسيين، بغض النظر عن موقعنا في الحكومة أو البرلمان، في الأغلبية أو المعارضة، هو أن نستعيد ثقة المواطن في مؤسسات بلاده، وفي إرادتها الصادقة وقدرتها على الاستجابة لحاجياته الملحة.

- ولا يمكن أن نعيد الثقة للمواطن إلا إذا لَمِسَ بأن نقاشاتنا بخصوص مختلف السياسات العمومية في إطار مشروع قانون المالية أو خارجه، تنبني على لغة الوضوح، والصراحة، والمساءلة الموضوعية التي تُغَلِّبُ مصلحة الوطن والمواطنين بعيدا عن المصالح الفئوية والصراعات السياسية.
- فقد أكد جلالة الملك حفظه الله في خطابه الأخير أمام مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح هذه السنة التشريعية بأن الطبقة السياسية بالأساس، بما في ذلك الحكومة والبرلمان، مسؤولة عن توفير شروط النجاح لأهم التحديات والرهانات الاقتصادية والتنموية التي تفرضها المرحلة الجديدة.
- وهذا يتطلب بطبيعة الحال التعاون والتعبئة الجماعية من أجل ترصيد المكتسبات التي راكمتها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك نصره الله، والدفع بالمسار التنموي لبلادنا في إطار نموذج تنموي جديد يمكن من تحقيق نسب نمو أعلى وإدماج أكثر للفئات الهشة والفقيرة.
- والحكومة مستعدة للتعاون مع مؤسستكم المحترمة حتى نبني أواصر الثقة في العمل السياسي وفي مصداقية المؤسسات بما يخدم المصالح العليا لبلادنا ومصالح المواطنين بالدرجة الأولى.
- فأن نكون متفقين بخصوص الأولويات التي حددها جلالة الملك حفظه الله، لا يعني أن يكون لدينا نفس التصور لما يمكن بلورته من حلول

للإشكاليات الاجتماعية والاقتصادية المطروحة على بلادنا. فنحن نرحب بالنقد الموضوعي، ونرحب كذلك بالاقتراحات البناء، ومستعدون للإجابة على كل تساؤلاتكم والتفاعل بكل موضوعية مع مقترحاتكم لتعديل مقتضيات هذا المشروع.

- كما أن التعبئة والتعاون لاتعني التوافق على كل شيء، بل تعني أنه على كل الفرقاء كل من موقعه، تغليب المصلحة العليا للوطن والمواطنين والارتقاء بالخطاب السياسي من أجل رفع الرهانات التي أكد عليها جلالة اللك حفظه الله، خاصة وقد بلغنا مرحلة مفصلية حافلة بالعديد من الإكراهات داخليا وخارجيا تفرض على كل منا تحمل مسؤوليته من أجل تحقيق الإقلاع الشامل الذي نصبو إليه جميعا، والحفاظ على الاستقرار الذي تنعم به بلادنا في ظل ما تعرفه المنطقة من توترات كبيرة.

- وما من شك بأن التعبئة والوعي الجماعي بدقة المرحلة والرهانات التي تحملها، سيمكننا من تقوية التماسك واللحمة الوطنية في مواجهة المتربصين باستقرارها ووحدتها الوطنية.

- وهنا أود التأكيد على تشبث الحكومة بالمقاربة السياسية المعتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، لحل قضية الصحراء المغربية في إطار الضوابط التي حددها جلالة الملك حفظه

الله، والمتعلقة بعدم وجود أي حل لهذه القضية خارج الحكم الذاتي واحترام سيادة المغرب.

- ومما لاشك فيه أن قرار مجلس الأمن الأخير، والتزايد المتواصل لعدد الدول التي لا تعترف بالكيان الوهمي، والشراكات والاتفاقيات التي تجمع المغرب بالقوى الكبرى، وعدد من الدول الشقيقة والصديقة والتي تشمل الصحراء المغربية، تؤكد صواب ووجاهة الموقف المغربي المبني على سيادته على كل شبر من أراضيه.
- ولايفوتني هنا التنويه مجددا بالجهود والتضحيات التي تبذلها كل القوى الأمنية بمختلف تشكيلاتها، وبتَجَنُّدها الدائم، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك حفظه الله، للدفاع عن الوحدة الترابية للوطن، وصيانة أمنه واستقراره.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

- لقد حرصت طيلة مدة المناقشات على الإصغاء بكل إمعان واهتمام لكل تدخلات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، ودونت كل ملاحظاتكم واقتراحاتكم وانتقاداتكم في إطار الاحترام الذي أكنه لمؤسستكم.

- وسأحاول أن أتفاعل قدر الممكن مع مختلف التدخلات في إطار هذا الجواب، على أن يستمر هذا التفاعل طيلة مرحلة المناقشة التفصيلية لمواد المشروع، علما أن مصالح وزارة الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة مستعدة لموافاتكم بكل المعلومات الكفيلة بإغناء النقاش والمساهمة الفاعِلة في تطوير مضمون المشروع بما يخدم مصالح المواطنين ويحسن من ظروف عيشهم واندماجهم في تنمية وطنهم.

- وجوابا على تدخلاتكم، سأتطرق للمحاور التالية:

أولا: أود التأكيد على أن التعديل الحكومي جاء استجابة للتوجيهات الملكية السامية بتقديم مقترحات لإغناء وتحديد مناصب المسؤولية الحكومية بكفاءات وطنية عالية المستوى، حيث تم تقليص عدد أعضاء الحكومة بدمج مجموعة من القطاعات فيما بينها ودعمها بمجموعة من الكفاءات، بهدف ضمان نجاعة والتقائية واندماج مختلف السياسات القطاعية.

- وبالتالي فهذه الحكومة في هيكلتها الجديدة، بكافة أعضائها، بانتماء حزبي أو بدونه، ما هي إلا استمرار للحكومة التي حازت على ثقة مؤسستكم الموقرة سنة 2017، على أساس التعاقد الذي يجسده البرنامج الحكومي.

- فكل حكومات العالم تضم وزراء بدون انتماء حزبي، وكل حكومات العالم يتم تعديلها، وبالتالي فليس من المنطقي أن نقول بأن وجود وزراء

بدون انتماء حزبي سيضعف الأحزاب السياسية، وبأن التعديلات المتكررة للحكومة والخلافات بين مكوناتها تؤثر على استقرار عملها، إلى غير ذلك من الانتقادات.

- فاستقطاب الكفاءات يُشكل قيمة مضافة لإضفاء مزيد من النجاعة والفعالية على عمل الحكومة. كما لا يعني وجود وزراء دون انتماء حزبي، أن لكل وزير برنامجه الخاص خارج إطار العمل الحكومي المنسجم الذي يستجيب للأولويات التي حددها جلالة الملك حفظه الله والبرنامج الحكومي.
- بل إن الحكومة بكل مكوناتها، لها تَصَوُّر مشترك واختيارات اقتصادية واجتماعية واضحة وإرادية. اختيارات تم تحديدها في إطار إعادة ترتيب أوليات البرنامج الحكومي استجابة للتوجيهات الملكية السامية في خطبه الأخيرة. وهذه الاختيارات هي التي أطرت إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020.
- كما أود أن أوضح أنه في كل الائتلافاتِ الحكوميةِ على مستوى العالم هناك اختلافاتٌ ، لكن المهم هو القدرة على تدبير هذه الاختلافات، والحرصُ على ضمان تفعيل مختلف الأوراش الملتزم بها، وعلى رأسها الأوراشُ الاستعجاليةُ التي دعانا إليها جلالة الملك حفظه الله في

خطبه الأخيرة، والتي تتطلب منا التعبئة ، ووضعَ كل الخلافات جانبا والابتعادَ كل البعد عن الحسابات السياسية.

ثانيا: فيما يخص النقاش المستفيض الذي هم المادة 9 من مشروع قانون المالية لسنة 2020 سواء داخل البرلمان أو خارجه، لابد أن أؤكد بأن هذا النقاش يبقى شيئا إيجابيا ومحمودا ما لم يَحِد عن الموضوعية واستحضار المصلحة العليا للوطن والمواطنين.

- وأود أن أنوه هنا بالتوافق الذي حصل بين مكونات مجلس النواب أغلبية ومعارضة من خلال التصويت على تعديل يوازن بين الحفاظ على حقوق المواطنين واستمرارية المرفق العام، من خلال تقييد منع الحجز على أموال وممتلكات الدولة بمجموعة من الضوابط، التي تضمن تنفيذ الأحكام القضائية عبر توفير الاعتمادات المالية الضرورية في آجال محددة.

- وقد تم تدعيم مقتضيات هذه المادة بتدبير جديد يمنع على الآمرين بالصرف أو من يقوم مقامهم الالتزام بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة، لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بالاحتلال

المؤقت. وهذا تدبير هام سيمكن من تفادي الاعتداء المادي على عقارات الغير، دون سلوك المساطر القانونية لنزع الملكية ودون توفر الاعتمادات المادية الضرورية لذلك.

- وأتمنى أن تتوافق مكونات هذا المجلس كذلك على الصيغة التي تم اعتمادها للمادة التاسعة، وذلك من منطلق المصلحة العامة التي تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على التوازنات المالية للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، خاصة إذا علمنا أن الحجوزات على أموال الدولة بلغت خلال الثلاث سنوات الأخيرة ما يقارب عشرة ملايير درهم. فكما أن الحكومة مسؤولة عن هذه التوازنات، فأنتم كذلك كبرلمانيين مسؤولون عنها بموجب الفصل 77 من الدستور.
- وأود التأكيد من جديد بأن الحكومة لا تنوي من خلال اقتراح هذه المادة لا خرق الدستور ولا إفراغ الأحكام القضائية من محتواها.

فهدفنا في إطار مشروع قانون المالية برمته هو توطيد ثقة المواطن في مؤسسات بلاده وليس العكس.

- فنحن حريصون أشد الحرص على احترام الأحكام القضائية، وعلى التنفيذ السريع لهذه الأحكام حتى نُثَبِّتَ ثقة المواطن في قضاء بلاده.

ولكن نحن حريصون في نفس الوقت على ضمان استمرار المرفق العام في أداء الخدمات المقدمة للمواطن بشكل خاص. ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بتحصين الأموال المرصودة لتسييرها من الحجز مع إيجاد وسائل بديلة تضمن إلزامية تنفيذ الحكم القضائي في مواجهة الدولة.

- وبالتالي فاقتراح منع الحجز على أموال أو ممتلكات الدولة، لا يعتبر عاملا تفضيليا للدولة بقدر ما هو إجراء لضمان استمرارية المرفق العام، علما أن منع الحجز يبقى مقيدا بمجموعة من الضوابط المنصوص عليها في المادة 9 من مشروع قانون المالية لسنة 2020 في صيغتها المعدلة لضمان حق المتقاضين في الحصول على حقوقهم كاملة، من خلال إرساء مساطر مبسطة وتحديد آجال مضبوطة لتنفيذ الاحكام الصادرة ضد الدولة.

- وحتى نقربكم من تجارب الدول الأخرى، يمكن أن أؤكد لكم أن مُعْظَمَ تشريعاتها تتضمن مقتضيات تمنع الحجز على أموال وممتلكات الدولة بما في ذلك الأملاك التابعة للمؤسسات العمومية والشركات المملوكة كليا أو جزئيا للدولة. وقد همت الأبحاث التي قمنا بها في هذا الشأن حوالي 22 دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وفرنسا، وبلجيكا، وهولندا، وكندا، وسويسرا، وتركيا، وقطر، .....

- وبخصوص بعض التدخلات التي ذهبت إلى كون المادة 9 لا تدخل ضمن الاختصاص الحصري للقانون المالي وتعتبر فرسا ميزانياتيا "Cavalier budgétaire"، أود التأكيد على أن هذه المادة جاءت تنفيذا لمقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي لقانون المالية التي تنص على أن نفقات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة تندرج ضمن نفقات التسيير التي يتكلف قانون المالية للسنة بتحديدها وبيان كيفية أدائها، وبالتالي فإن إدراج مقتضيات قانونية تنص على كيفية أداء النفقات المذكورة من خلال تحديد الإجراءات التي يتعين على كل من الآمر بالصرف والمحاسب المكلف بالأداء الالتزام بها لأداء هذه النفقات، هو منسجم مع مقتضيات المادة 14 وكذا المادة 6 من القانون التنظيمي لقانون المالية. وبالتالي فالتدابير المقترحة في إطار المادة 9 لا يمكن أن تكون إلا في إطار القانون المالي للسنة ولا مجال للحديث عن فرس الميزانية " Cavalier budgétaire".

- أما بخصوص الفقرة الأخيرة من هذه المادة، التي نصت على عدم جواز الحجز بأي حال من الأحوال على الأموال وممتلكات الدولة تنفيذا للأحكام القضائية الصادرة ضدها، فهو مقتضى ينسجم مع طبيعة هذه الأموال المرصودة للمصلحة العامة والغير القابلة للحجز عليها.

- كما أن هذا المقتضى ينسجم مع ما نصت عليه المادة الأولى من القانون التنظيمي لقانون المالية الذي يحدد طبيعة ومبلغ وتخصيص مجموع موارد وتكاليف الدولة وكذا التوازن الميزانياتي والمالي الناتج عنها. وبالتالي فإجازة الحجز على أموال الدولة وممتلكاتها يُخل بالتوازن الميزانياتي والمالي الذي يحكم قانون المالية السنوي.

- وللذين يقولون بأن هذه المادة تتعارض مع مقتضيات الفصل 126 من الدستور، أود أن أؤكد بأن تنزيل الدستور يجب أن تُراعى فيه جميع أحكامه ومبادئه، وخاصة:

  - الفصل 37 من الدستور الذي نص على ضرورة التقيد بالقوانين واحترام الدستور، وبناء على ذلك يتوجب احترام مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية عند اتخاذ القرار بأداء أي نفقة عمومية وإن كانت تنفيذا لحكم قضائي؛

  - الفصل 77 من الدستور الذي جعل الحفاظ على التوازنات المالية مسؤولية مشتركة للحكومة والبرلمان؛

  - الفصل 154 من الدستور الذي أَوْجَبَ الحفاظ على استمرارية المرافق العمومية في أداء خدماتها، ولن يتأتى ذلك إلا بتحصين الأموال المرصودة لتسييرها من الحجز مع إيجاد وسائل بديلة لتنفيذ

الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة، وهو ما قمنا بالتوافق حوله مع فرق الأغلبية والمعارضة بمجلس النواب من خلال تعديل المادة 9.

وخلاصة القول فمقتضيات المادة التاسعة من مشروع قانون المالية لسنة 2020، التي آثرتُ أن أقدم بشأنها كل هذه التفاصيل في إطار التفاعل مع تدخلاتكم، لا تتعارض لا مع مقتضيات الدستور وتنسجم مع أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية ولا تعتبر فَرَسًا ميزانياتيا.

وكلي أمل أن يتم تغليب المصلحة العليا في إطار التصويت على هذه المادة.

ثالثا: فيما يخص المديونية، لابد من التأكيد على النقط التالية:

- فكما تعلمون جميعا، فقد عرف مؤشر نسبة المديونية إلى الناتج الداخلي الخام، ارتفاعا ابتداء من سنة 2010 ليصل إلى حدود 65,1% سنة 2017 و65,3% سنة 2018. وذلك نظراً للظرفية الاقتصادية الصعبة المرتبطة بتأثيرات الأزمة العالمية.
- وبفضل الإصلاحات المعتمدة والتحكم في عجز الميزانية، فقد نجحت الحكومة في تقليص وتيرة تطور مؤشر معدل المديونية نسبة إلى الناتج الداخلي الخام حيث تراجعت من 3,9+ نقطة من الناتج الداخلي الخام كمتوسط سنوي بين 2009 و2013 إلى حوالي 1+ نقطة كمتوسط

سنوي بين 2014 و2017، ثم إلى 0,3+ نقطة سنة 2018 وذلك بالرغم من التراجع النسبي لمعدل النمو الاقتصادي الذي عرفته هذه الحقبة.

- ومن جهة أخرى لابد أن أؤكد على مسألة هامة وهي أن المفهوم المعتمد من طرف المؤسسات المالية الدولية بالنسبة لبلادنا فيما يخص احتساب حجم الدين، هو دين الخزينة وهو لايتعدى حاليا 65% من الناتج الداخلي الخام. وقد أثبت اختبار القدرة على تحمل الصدمات المنجز من طرف صندوق النقد الدولي أن دين الخزينة في مستواه الحالي يبقى مستداما. وبالتالي فلاداعي للتهويل وتقديم أرقام يتم احتسابها على أساس مُجمَّع للدين العمومي. في حين أن الطريقة السليمة لاحتساب دين القطاع العمومي أو دين قطاع الإدارات العمومية كما هو متعارف عليه في المعايير الدولية، ترتكز على اللجوء إلى مبدأ توحيد البيانات وإلغاء أصول وخصوم الدين بين الوحدات المكونة للقطاع العمومي لتفادي الحساب المزدوج للديون.
- ولابد أن أؤكد مرة أخرى بأن اللجوء إلى الاستدانة يخضع للترخيص من قبل البرلمان في إطار قانون المالية، الذي يحدد سقفا لمستوى التمويلات الخارجية لا يمكن بأي حال تجاوزه، وتتم تغطية الفارق المتبقي من احتياجات التمويل بالموارد الداخلية، في إطار التحكيم بين

مصادر التمويل الداخلية والخارجية من أجل الحصول على شروط مواتية تضمن أقل كلفة ممكنة مع التقليل من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة والصرف.

- وفي هذا الإطار، فقد تمكنا في الأسبوع الماضي من تحقيق عملية خروج ناجحة بكل المقاييس للمغرب في السوق المالي الدولي، بعد غياب دام خمس سنوات، حيث مكنت هذه العملية من إصدار سندات في السوق المالية الدولية لمبلغ 1 مليار أورو بأجل 12 سنة و1,5% فقط كسعر فائدة. وهو معدل الفائدة الأدنى الذي يحصل عليه المغرب في السوق الدولية عبر التاريخ. وإلى جانب ذلك استفاد هذا الإصدار من أكبر دفتر طلبات الاكتتاب من حيث الحجم لعملية منجزة بالأورو، حيث تجاوز مجموع الطلبات مبلغ 5,3 مليار أورو و شملت أكثر من 285 من المستثمرين المعنيين. ويؤكد هذا النجاح الثقة التي يحظى بها المغرب لدى المؤسسات المالية الدولية الكبرى ووكالات التصنيف، والمستثمرين الذين أشادو بشكل خاص، بالاستقرار السياسي الذي تتمتع به المملكة المغربية ومتانة الإطار الماكرو اقتصادي الذي أكده حفاظ المغرب على تصنيفه في "درجة الاستثمار" لأكثر من عشر سنوات، وكذلك بمدى أهمية الإصلاحات التي تم تنفيذها تحت

القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي تنم عن آفاق اقتصادية قوية ومتينة للمغرب.

رابعا: إذا كان المغرب يحظى بالثقة بالخارج، فإن الرهان اليوم هو أن نعيد هذه الثقة داخليا، حتى نتمكن من وضع أسس مرحلة جديدة شعارها المسؤولية والمواطنة الحقيقية من أجل بناء المستقبل.

- ومما لاشك فيه أن بناء المستقبل يتطلب مساهمة الجميع من خلال الانخراط الطوعي في أداء الضريبة. وأنتم تعلمون أن تغيير السلوك الضريبي ينبني على إعادة الثقة للفاعلين الاقتصاديين ولكل الملزمين.
- وإذا كنا قد اتفقا في المناظرة الوطنية حول الجبايات على التأسيس لنظام ضريبي عادل، فإن بلوغ هذا المراد يقتضي التأسيس لمرحلة انتقالية تقطع مع مرحلة انعدام الثقة وتمكن من الولوج إلى مرحلة بناء أجواء التفاهم والوعي بأهمية الامتثال الضريبي.
- وهذا ما قمنا به في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2020، من خلال اقتراح مجموعة من التدابير تهدف بالأساس إلى ضمان التوجه الطوعي للمواطنين للامتثال للقوانين الضريبية ولقوانين الصرف، وإحداث توازن في العلاقة بين الإدارة ودافعي الضرائب.

- وبالتالي فلا يمكن أن أقبل أبدا أن يتم تبخيس هذا المجهود وهذه الاستراتيجية الواضحة لتنزيل رؤية للإصلاح الضريبي اتفقنا عليها مع كل الفاعلين في إطار المناظرة، من خلال اتهام الحكومة بتشجيع التملص الضريبي.
- فقد كان ضروريا، وكما تم الاتفاق على ذلك في إطار المناظرة، أن نؤسس لمرحلة انتقالية نقوم فيها باتخاذ مجموعة من التدابير لتوطيد الثقة وخلق مصالحة حقيقية للمواطن مع الضريبة والانتقال إلى مرحلة الامتثال والمواطنة الضريبية. ومن هذا المنطلق تم اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف إلى التسوية الطوعية الجبائية.
- وبالتالي فالهدف من هذه التدابير ليس تشجيع التملص الضريبي أو ضخ موارد إضافية في حزينة الدولة لتقليص العجز.
- وأنا أكررها مرة ثانية لم تتوقع ميزانية سنة 2020 ولو درهما واحدا من الموارد التي ستتأتى من المساهمات الإبرائية المقترحة.
- فلا يعقل أن تقولوا لنا بأننا نبحث عن موارد للخزينة من خلال اقتراح هذه التدابير، ولما نؤكد بأننا لم نتوقع أي درهم برسم هذه التدابير تتهموننا بأننا لم نحترم مبدأ الصدقية.
- فاحترام مبدأ الصدقية هو ما قمنا به، لأن الهدف من هذه التدابير هو إعادة الثقة وليس البحث عن موارد مالية لسد عجز الخزينة.

- ولكننا رغم ذلك آثرنا التفاعل مع مقترحات مجلس النواب بتخصيص 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، لصندوق التماسك الاجتماعي.
- كما أن الحكومة لم تُخِل بالتزاماتها فيما يخص تنزيل مخرجات المناظرة. فمشروع قانون المالية لسنة 2020، يتضمن مجموعة هامة من التدابير التي تندرج ضمن هذه التوصيات. حيث أنه من أصل 33 تدبيرا مقترحا في إطار هذا المشروع، هناك 22 تدبيرا منبثقا عن توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات. وقد تم إعداد مشروع القانون الإطار، وهو يوجد قيد الدراسة من طرف مصالح الأمانة العامة للحكومة في انتظار عرضه على مسطرة المصادقة وتقديمه لمجلسكم الموقر في أقرب الآجال.
- والحكومة لم تخضع لإملاءات الاتحاد الأوربي، بل اتخذنا التدابير المدرجة في مشروع قانون المالية لسنة 2020 بكل سيادية، مع الحرص على حماية مصالح المغرب الاقتصادية المرتبطة أساسا بتشجيع الاستثمار وخلق فرص الشغل. كما لم يتم اتخاذ أي تدبير دون تقييم دقيق لأثره على المقاولة الوطنية والاستثمار بشكل عام.

خامسا: يتوفر مشروع قانون المالية لسنة 2020 على رؤية اقتصادية واجتماعية واضحة. والأرقام والمعطيات التي بسطتها في العرض الذي قدمته أمام لجنتكم تبين ذلك بالملموس.

- لكن لابد أن أقف عند بعض الملاحظات التي تمت إثارتها بخصوص بعض الجوانب الاجتماعية للمشروع:

1. لما نتحدث عن الوظيفة التوزيعية للسياسة المالية للدولة، لابد أن نتساءل: ألا يندرج إعفاء 51 % من الأجراء (900 ألف أجير) من الضريبة على الدخل ضمن هذه السياسة، علما أن مجموع مبالغ الإعفاءات الضريبية الموجهة لدعم القدرة الشرائية للمواطنين يفوق 6 ملايير درهم؟ ونفس السؤال يمكن طرحه فيما يتعلق بتخصيص 11 مليار درهم برسم زيادة أجور الموظفين، وحوالي 15 مليار درهم لمواصلة دعم أسعار غاز البوتان والدقيق والسكر.
2. ولما نتساءل عن مآل الهوامش المالية التي انبثقت عن إصلاح صندوق المقاصة وتحرير أسعار المواد النفطية، فمن المؤكد أن نفقات المقاصة فاقت 50 مليار درهم سنة 2012، وتقلصت هذه النفقات بفضل الإصلاح إلى حوالي 15 مليار درهم سنة 2020. والسؤال الذي ينبغي طرحه : ألا يُشكل ارتفاع ميزانية قطاعي الصحة والتعليم بـ20 مليار درهم بين سنتي 2012 و2020 جوابا واضحا على سؤال أين

ذهبت الهوامش المتاحة؟. وألا يُشكل ارتفاع اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة للدولة بـ 19 مليار درهم إجابة واضحة كذلك؟ علما أنه في نفس الوقت تم تقليص عجز الميزانية الذي انتقل من7% سنة 2012 إلى 3,5% متوقعة سنة 2020.

3. لما نقول بأن الأرقام التي تُقدمها الحكومة بخصوص الرفع من اعتمادات قطاعي الصحة والتعليم هي أرقام "خداعة"، فهذا وصف أقل ما يمكن أن نقول عنه هو أنه يجانب الموضوعية خاصة إذا علمنا أنه ينبني في التحليل على كون نسبة كبيرة من الارتفاع تهم نفقات التسيير وبالضبط نفقات الموظفين وإحداث المناصب المالية. وهنا لابد أن أطرح السؤال التالي: ألا يُعتبر الرفع من اعتمادات الموظفين لقطاعي التعليم والصحة وإحداث 20.000 منصب مالي، استثمارا في هذين القطاعين الهامين الذين تلعب فيهما الموارد البشرية دورا محوريا؟. ولما نتحدث عن اعتمادات الاستثمار في قطاع الصحة فلايجب أن ننسى ما تم تخصيصه من اعتمادات للاستثمار في إطار الحساب الخاص بهبات دول مجلس التعاون الخليجي، والتي تبلغ 1,2 مليار درهم برسم اعتمادات الأداء الخاصة ببناء المركزين الاستشفائيين لأكادير والرباط، وتجهيز المركز الاستشفائي لطنجة، علما أن الالتزامات المتبقية برسم هذه المشاريع خلال السنوات القادمة تبلغ حوالي 6,2 مليار درهم.

وهذه الاعتمادات تُضاف إلى 18,6 مليار درهم المخصصة لقطاع الصحة برسم الميزانية العامة للدولة.

4. أما بخصوص صندوق التماسك الاجتماعي، فالمشكل الذي يطرح نفسه بإلحاح اليوم ليس هو إنفاق ثلث أو ربع الموارد الموجودة، بل ضرورة استدامة موارد هذا الصندوق. ولابد أن أركز هنا على نقطة هامة وهي أن احتساب نسبة النفقات تتم بناء على موارد السنة وليس بناء على الرصيد السنوي المُرَحَّل. وحتى نتحدث بالأرقام:

فقد بلغت المداخيل الصافية للصندوق سنة 2018 ما مجموعه 2.47 مليار درهم، في المقابل تجاوزت النفقات مبلغ 3,72 مليار درهم. أي أن النفقات السنوية للصندوق تفوق موارده.

ولابد أن أقف هنا عند بعض الأرقام التي تبين المجهود الذي تم بذله على مستوى التماسك الاجتماعي، فقد بلغت الاعتمادات التي تم رصدها لفائدة مختلف البرامج الممولة من طرف صندوق دعم التماسك الاجتماعي ما يفوق 17,3 مليار درهم خلال الفترة 2014-2019. حيث انتقلت هذه الاعتمادات من 1,86 مليار درهم سنة 2014 إلى 4,4 مليار درهم سنة 2019 .و يحتل نظام المساعدة الطبية الصدارة من حيث الاعتمادات المرصدة بما يناهز% 39 من مجموع المبالغ الموجهة لتمويل مجموع البرامج برسم سنة 2019، بينما تم تخصيص ما يفوق 37% من مجموع هذه المبالغ لبرنامج تيسير.

سادسا: بخصوص التساؤلات المرتبطة بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، أود التأكيد على أن الحكومة، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية خاصة تلك الواردة خلال المجلس الوزاري المنعقد في 10 أكتوبر 2018، منخرطة بكل جدية في تفعيل خطة عمل تهدف إلى إعادة هيكلة بعض المؤسسات والمقاولات العمومية، لاسيما من خلال إعادة تركيز نشاطها على مهامها الأساسية وتفويت بعض أصولها والشركات التابعة والمساهمات التي لا ترتبط بنشاطها الأساسي، مع العمل على ترشيد نفقاتها، وضمان الفعالية في تدبير استثماراتها من خلال حثها على اللجوء إلى أساليب تمويل مبتكرة خاصة في إطار الشراكة مع القطاع الخاص.

كما أطلقت الحكومة ورشا هاما يهدف إلى تخفيض مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية، ورصد المخاطر المالية المتعلقة بها.

وبخصوص ما أثير بخصوص التحويلات لفائدة هذه المؤسسات، لابد من التأكيد على مسألة هامة، وهي أنه إذا كانت هذه التحويلات قد بلغت ما مجموعه 30 مليار درهم سنة 2018، فإن 20 مليار درهم منها تم توجيهها بالأساس للمؤسسات العمومية العاملة بالقطاع الاجتماعي، ومنها

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والجامعات ومؤسسات التعليم العالي، والمراكز الاستشفائية الجامعية،...

ولايجب الربط بين التحويلات لفائدة المؤسسات العمومية التي تعتبر امتدادا لسياسة الدولة في القطاعات الاجتماعية بالأساس، وبين المساهمات المالية لبعض المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع التجاري الربحي، والتي بلغت في المتوسط 9,8 مليار درهم خلال الفترة 2010-2018.

وهنا لابد أن نسجل بشكل إيجابي ارتفاع هذه المساهمات بـ30% سنة 2019 مقارنة مع سنة 2018، ومن المتوقع أن تبلغ 12,2 مليار درهم سنة 2020.

سابعا: تطرقت بعض التدخلات إلى استمرار الضغط الجبائي على المقاولات، لذا أود التأكيد على أن تخفيف هذا الضغط يعد من الأوليات التي نصت عليها توصيات المناظرة الوطنية للجبايات وقد حرصنا على اعتمادها كتوجه استراتيجي للسياسة الجبائية التي سيحددها مشروع القانون-الإطار وفق مقاربة تدرجية على مدى الخمس سنوات القادمة.

وقد شرعنا في تنفيذ هذه الاستراتيجية ابتداء من مشروع قانون المالية الحالي الذي يضم عدة تدابير لتخفيف العبء الجبائي على المقاولات، نذكر منها على الخصوص تخفيض سعر الضريبة على الشركات من

31% إلى 28% فيما يخص القطاع الصناعي، وذلك في أفق تطبيق سعر 20% خلال خمس سنوات.

وبصفة عامة وكنتيجة لتطبيق الأسعار التصاعدية للضريبة على الشركات، فإن المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تحقق ربحا صافيا يتراوح بين 300.001 و 1.000.000 درهم، لا تؤدي للدولة برسم الضريبة على الشركات سوى 15% كمعدل.

وبالمقابل تستفيد هذه المقاولات من المجهودات المبذولة من طرف الحكومة لتحسين ولوجها للتمويل، من خلال إعادة هيكلة وتجميع منتوجات الضمان و إطلاق الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي، ووضع إطار مرجعي "Small Business Act" لكل التدابير التي تستهدف هذه المقاولات بهدف تبسيطها وتسهيل الولوج إليها. ويندرج في هذا الإطار إحداث التمويل التعاوني كآلية جديدة لتمويل مقاولات الشباب والمقاولات المبتكرة.

ثامنا: لقد جاء في بعض التدخلات بأن مشروع قانون المالية لسنة 2020، مبني على رؤية محاسباتية، ويعكس تصورا تقنيا لتدبير العجز، إلى غير ذلك من التعبيرات التي تحمل نفس المضمون.

وهنا لابد أن أطرح مجموعة من التساؤلات :

- هل من المنطقي أن نقول أن هذا المشروع مبني على رؤية محاسباتية، وقد رفعنا استثمارات الميزانية العامة بـ5 ملايير درهم، والتزمنا بـ11 مليار درهم في إطار الحوار الاجتماعي، وحولنا 9,6 مليار درهم للجهات، وخصصنا 10 ملايير درهم لتصفية دين الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقاولات؟
- لوكانت رؤيتنا لهذا المشروع تقنية محاسباتية، هل كانت ستكون لدينا الإرادية والجرأة والشجاعة الكافية للبحث عن موارد بديلة ومبتكرة من أجل تمويل الأولويات الاجتماعية والاقتصادية لهذا المشروع؟
- وبالحديث عن التمويلات المبتكرة، فهذه تمويلات ستتم تعبئتها سواء من خلال التدبير النشيط لأملاك الدولة أو عن طريق تفعيل آليات الشراكة مع فاعلين مؤسساتين ومع القطاع الخاص لإنجاز وتدبير المشاريع الاستثمارية العمومية.
- واستثمار مدخرات الصندوق المغربي للتقاعد يندرج في هذا الإطار، فلايتعلق الأمر بخوصصة للمراكز الاستشفائية بل باستثمار في العقار فحسب. المراكز الاستشفائية ستستمر في أداء خدماتها للمواطنين كما في السابق وبدون تغيير. كما أن هذا الاستثمار هو استثمار جيد ومؤمّن لمدخرات الموظفين، وسيُساهم في تحسين الوضعية المالية للصندوق المغربي للتقاعد وليس العكس.

- كما سيُمكن اللجوء إلى هذا النوع من التمويلات من ضمان موارد تُعَزِّزُ التوازنات المالية للدولة باعتبارها ضرورية وأساسية، ومن تمويل الأولويات الاجتماعية دون اللجوء إلى المزيد من الدين، وهذا ما فتئتم تطالبون به.
- فعلينا أن نختار، إما أن نبحث عن موارد بديلة وهذا ما قمنا به، أو نقول بأنه ليست لدينا إمكانيات مالية لتمويل الحوار الاجتماعي، وبناء المراكز الاستشفائية، والطرق والموانئ.... أو أن نلجأ إلى الدين.
- ونحن لم نختر الحلول السهلة، بل لجأنا إلى التمويلات المبتكرة وأطلقنا عمليات الخوصصة في إطار إعادة هيكلة المحفظة العمومية، وقمنا بتقليص النفقات المرتبطة بالسير العادي للإدارة العادي بأكثر من 1 مليار درهم. وأخص بالذكر النفقات المرتبطة بالتنقل داخل وخارج الوطن، والاستقبال والفندقة وتنظيم الندوات، وكل المصاريف المرتبطة باقتناء وصيانة سيارات الدولة، والدراسات،...
- أما بخصوص المادة 46 من مشروع قانون المالية لسنة 2020، فالأمر لا يتعلق بِفَرَسِ ميزانياتي "Cavalier Budgétaire"، فالبرجوع إلى المادة 6 من القانون التنظيمي لقانون المالية فهي تنص على ما يلي " لا يمكن أن تتضمن قوانين المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف أو

تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وبمراقبة استعمال الأموال العمومية".

- والمادة 46 لا تتعارض مع هذه المادة، بل تهدف أحكامها إلى منح البرلمان ترخيصا للحكومة بتطبيق احتياطات اعتراضية في حدود 15% من ميزانية الاستثمار، مما سيمكن من التدبير الفعال لنفقات الاستثمار خلال السنة وربطها بمستوى تعبئة المداخيل المدرجة في إطار الآلية الجديدة للتمويل المبتكر لمشاريع الاستثمار المبرمجة برسم سنة 2020، على أن يتم الإذن بصرف هاته الاحتياطات بصفة تدريجية خلال السنة.

- فبالرغم من أن المادة 62 من القانون التنظيمي للمالية تتيح للحكومة خلال السنة إمكانية « وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار ...». وهنا أعني الوقف النهائي، فإن هذا الإجراء يحصر دور البرلمان في "الإخبار المُسبق للجنتي المالية"، بينما تتيح المادة 46 من مشروع قانون المالية دورا أكبر للمؤسسة التشريعية في الحفاظ على توازن المالية العمومية كما نص على ذلك الفصل 77 من الدستور.

- وقد تم استلهام هذه المادة من التشريعات الدولية، وخاصة فرنسا التي يتم إرفاق قوانينها المالية سنويا بتقديم لنسب الاحتياطات الاعتراضية المطبقة على كل النفقات بما في ذلك نفقات الموظفين. وذلك في إطار

الحفاظ على التوازنات التي بنيت عليها قوانين المالية التي صوت عليها البرلمان.

تاسعا: بخصوص فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2020، لابد من التأكيد على أن إعداد هذا المشروع اسْتَنَدَ إلى معطيات دقيقة لتطور الظرفية الدولية والوطنية.

- فالتوقعات الاقتصادية، يتم إعدادها باعتماد نماذج ماكرو قياسية، وبناء على مجموعة من الفرضيات تأخذ بعين الاعتبار السياق الدولي والوطني الذي يميز فترة إعداد هذه التوقعات، وبالاستناد إلى التتبع الدقيق والمستمر لمعطيات الظرفية التي توفرها المؤسسات الوطنية والدولية.
- ولابد أن أؤكد على مسألة مهمة، وهي أن التوقعات تبقى مجرد توقعات يمكن مُراجعتها وفقا لتغير معطيات الظرفية الدولية والوطنية. كما أن كل المؤسسات الدولية تضع توقعات معينة مَثَلًا للنمو العالمي، ثم تُراجعها وفقا للمتغيرات الاقتصادية والجيوسياسية.
- وبالتالي فالفرضيات التي اعتمدناها في إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020، مبنية على معطيات واقعية وموضوعية للسياق الدولي، وما يكتنفه من متغيرات متواترة.

- وحتى لا أطيل عليكم في شرح معطيات الظرفية الوطنية والدولية التي انبت عليها فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2020، سأقتصر على نسبة النمو. فلما نقول بأن النمو المتوقع تحقيقه السنة القادمة هو 3,7%، فذلك راجع بالأساس إلى:

1. التحول الهيكلي للقطاع الأولي لصالح الأنشطة الزراعية غير الحبوب التي تقلصت نسبتها في القيمة المضافة للقطاع بشكل ملحوظ بحيث لا تتجاوز 14,8%.
2. تنويع النسيج الوطني الإنتاجي وظهور قطاعات جديدة، حيث يُتوقع أن يستفيد القطاع الثانوي من الأداء الجيد المرتقب للأنشطة الطاقية واستخراج المعادن والأنشطة الصناعية. كما ستتزايد القيمة المضافة لقطاع الخدمات بفضل الأداء الجيد المتوقع على وجه الخصوص، بالنسبة للقطاع السياحي ارتباطا بانتعاش النمو العالمي والسياحة الدولية.
3. استمرار عناصر الطلب في لعب دور رئيسي في دعم النمو الاقتصادي بفضل التطور الإيجابي للاستثمارات العمومية والخاصة، وتحسن استهلاك الأسر مستفيدا من تعزيز تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج وبدعم القدرة الشرائية بالإضافة إلى التحكم في مستوى الأسعار.

4. الانتعاش المرتقب للطلب الخارجي الموجه إلى المغرب، الذي سيؤدي إلى ارتفاع حجم الصادرات معززة بدينامية القطاعات ذات القيمة المضافة العالية مثل صناعة السيارات والطيران والإلكترونيك، وبالارتفاع المتوقع لحجم مبيعات الفوسفاط ومشتقاته، بنفس نسبة تزايد مجموع الصادرات، وخصوصا مبيعات الأسمدة.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كانت تِلكُم أهمُّ التوضيحات والإجابات التي ارتأيت تقديمها لكم في إطار التفاعل مع ملاحظاتكم وانتقاداتكم ومقترحاتكم القيمة.

وسأبقى رهن إشارتكم، لتقديم مزيد من التوضيحات في إطار المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون المالية لسنة 2020.

كما أن الحكومة مستعدة للتفاعل بكل إيجابية مع التعديلات التي يمكنها أن تُغني هذا المشروع.

أشكركم مجددا على تعبئتكم وانخراطكم الجدي في النقاش.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

دراسة المواد

دراسة المواد

الجزء الأول: المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

ا: الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1:

التقديم:

تُدرج *هذه* المادة كل سنة في مشروع قانون المالية، وتتضمن ثلاثة بنود :

يأذن البند الأول للجهات المختصة بالاستمرار في استيفاء الضرائب والرسوم والحاصلات والدخول المخصصة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيآت المخول لها ذلك بحكم القانون .

في حين، يأذن البند الثاني للحكومة في التمويل بالاقتراض أو اللجوء إلى كل اداة مالية اخرى وفق الشروط التي يحددها قانون المالية هذا في المواد 43 و44 و45.

بالنسبة للتمويلات الخارجية، فسيتم الاعتماد أساسا على تلك الممنوحة من طرف المقرضين الثنائي و المتعددي الأطراف.

أما بالنسبة للاقتراض في السوق المالي الدولي فهي فرضية تظل دائما واردة و تدخل في إطار السياسة التمويلية المعتمدة في مجال التحكيم بين الموارد الداخلية والخارجية لتمويل عجز الميزانية.

أما بالنسبة للاقتراض الداخلي والذي يعتبر المصدر الرئيسي للتمويل، فسيتم الاعتماد أساسا على إصدار سندات الخزينة في سوق المزادات لسندات الخزينة (السوق الداخلية) مع إمكانية اللجوء إلى أدوات مالية أخرى يتم إصدارها بطريقة غير مباشرة. وينطبق هذا على عمليات شهادات الصكوك السيادية في السوق الداخلي والتي يتم إصدارها عن طريق صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد حيث تلعب الدولة، في إطار هذه العمليات، دور المؤسسة المبادرة، أي الجهة المحتاجة للتمويل، وذلك وفقا لمقتضيات القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول والمنظم لإصدار شهادات الصكوك.

أما البند الثالث فيمنع استيفاء أي نوع من الضرائب غير المرخص بها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وأحكام قانون المالية هذا، حيث يتعرض كل من يفرضها أو يضع جداولها أو يباشر جبايتها للمتابعة.

ويتعرض كذلك للعقوبات كل من يمنح الإعفاءات من الرسوم والضرائب أو يقوم بتقديم خدمات أو منتجات صادرة عن مؤسسات الدولة مجانا ، بدون إذن تشريعي أو تنظيمي.

بدون نقاش

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2:

التقديم:

I - التأهيل:

يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، بناء على قانون إذن بإصدار وذلك وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

وطبقا للتأهيل المنصوص عليه في الفصل 70 من الدستور والمعمول به بموجب المادة 2 –I من قانون المالية للسنة المالية 2019، تم الترخيص للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم:

- بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات، وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك؛

- بتغيير أو تتميم كذلك بمراسيم قوائم المنتجات التي يعود أصلها ومصدرها إلى بعض البلدان الإفريقية المستفيدة من الإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

وفي نفس الإطار وكما هو الشأن في القوانين المالية السابقة، ينص البند I من المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 2020 على تأهيل الحكومة لاتخاذ نفس الإجراءات أعلاه وذلك خلال السنة المالية 2020.

II - المصادقة:

إن المراسيم المتخذة بموجب التأهيل التشريعي المشار إليه أعلاه، يجب أن تخضع للمصادقة البرلمانية عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في قانون التأهيل وذلك طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

لذا، فإن البند II من المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 2020، يرمي إلى المصادقة على مراسيم اتخذت خلال 2019.

و للمزيد من الإيضاحات تجدون رفقته جذاذة مفصلة حول التدابير موضوع المراسيم المذكورة.

ملخص المناقشة:

اقترح أحد المتدخلين، جعل المراسيم التي تنص عليها هذه المادة، والمتعلقة بالقمح، من مرفقات قانون المالية أو جعلها سابقة لها، بحيث اعتبر أنه من الناحية الإدارية لا يجب تضمينها بقانون المالية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير على أنه يتم نشر هذه المراسيم في الجريدة الرسمية، مشيرا إلى طابع الاستعجالية الذي يطبعها نظرا لارتباطها بالحفاظ على توازن السوق الوطني ومراعاة الخصاص.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3:

التقديم:

تهم هذه المادة تعديل سبعة فصول و كذا عنوان الجزء الثامن المكرر من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

و تهم التعديلات المقترحة :

- حذف الإحالة على الفصل 20 المكررة الملغى في الفصلين 20 و 20 المكرر سبع مرات؛
- تكريس شفافية الأنظمة الخاصة(الفصل 164)؛
- إلغاء بعض الأنظمة التعريفية الخاصة (الفصول 164 مكرر -1 –خ و 164 مكرر -1- د و 164 مكرر 1-ذ)؛
- تكريس تجريد المساطر الجمركية من طابعها المادي (الفصل 203 المكرر)؛
- عقلنة النظام الزجري الجمركي (الفصلان 285 و 293).

و يمكن تعليل التعديلات المقترحة لأحكام هذه الفصول كما يلي:

I -تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام الفصول 20 و 20 المكرر سبع مرات و 164 و 164 المكرر و 203 المكرر و 285 و 293 و عنوان الجزء الثامن المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977:

ملخص المناقشة:

طالب أحد السادة المستشارين السيد الوزير، بمد اللجنة بمدونة الجمارك بعد طبعها منقحة وبعد إدخال التعديلات والمصادقة عليها قبل الشروع في دراسة مشروع قانون المالية قصد تمكين السادة المستشارين من الاطلاع عليها.

الفصل20 و الفصل 20 المكرر سبع مرات:

التقديم:

3-1- حذف الإحالة على الفصل 20 المكررة الملغى في الفصلين 20 و 20 المكرر سبع مرات.

طبقا لمقتضيات قانون المالية لسنة 2007 تم إلغاء الفصل 20 المكرر الذي كان يسمح باللجوء إلى لائحة الأسعار المرجعية لتحديد القيمة في الجمرك و ذلك تماشيا مع التزامات المغرب الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية. غير أن الفصلين 20 و 20 المكرر سبع مرات لازالا يحيلان عليه.

و عليه، يهدف التعديل المقترح إلى حذف الإحالة على الفصل 20 المكرر في الفصلين 20 و 20 المكرر سبع مرات.

بدون نقاش

الفصل 164-1:

تقديم:

3-2- تكريس شفافية الأنظمة الخاصة(الفصل 164).

تم بموجب قانون المالية لسنة 2018 إدراج جميع الاستثناءات التعريفية الممنوحة بموجب نصوص خاصة في مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة على مستوى الفصلين 164 و 164 المكرر.

و في إطار الجهود المبذولة لتعزيز الشفافية التشريعية و التنظيمية، يهدف التعديل المقترح إلى تضمين الفصل 164 من مدونة الجمارك الإعفاء من رسم الاستيراد الذي تستفيد منه المعدات ذات الطابع التربوي و العلمي و الثقافي الموجهة إلى التعليم بموجب اتفاق اليونسكو لسنة 1950.

و قد أدخل مجلس النواب تعديلا على الفقرة (م) من الفصل 164-1 لتحديد المرجع القانوني لانضمام المغرب لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO).

بدون نقاش

<u>الفصل 164 المكرر:</u>

<u>تقديم</u>

3-3- إلغاء بعض الأنظمة التعريفية الخاصة (الفصول 164 مكرر -1 –خ و 164 مكرر -1- د و 164 مكرر 1-ذ)

في إطار الجهود المبذولة لعقلنة النظام الضريبي المغربي، خاصة عبر إلغاء الإعفاءات الضريبية و الأنظمة المخالفة لنظام الحق العام، يقترح إلغاء الأنظمة التعريفية الخاصة المتعلقة بتطبيق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 % على :

- بعض المعدات و المنتجات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي؛
- المعدات و المواد المخصصة لإقامة المصاري؛
- معدات الحفر و السبر المخصصة للبحث عن المياه الجوفية و استغلالها.

و قد أدخل مجلس النواب تعديلا على الفصل 164 مكرر -1 –ش و ذلك للتراجع عن تطبيق رسم استيراد أدنى بنسبة 5,2 % لفائدة بعض مدخلات صناعة البسكويت و الحلويات و الشوكولاتة في إطار حصص محددة، و يتعلق الأمر بمادة اللوز في حدود 800 طن و مادة البندق في حدود 500 طن و مادة الفول السوداني في حدود 500 طن و بعض الدهون النباتية الخاصة في حدود 300 طن.

ملخص المناقشة:

طالب أحد المتدخلين بضرورة عقلنة النظام الضريبي، وتساءل عن السبب وراء إلغاء الامتياز بالنسبة للقطاع الفلاحي والإبقاء عليه بالنسبة للبضائع المنتجة في مناطق التسريع الصناعي والمعروضة للاستهلاك في السوق الداخلي.

كما قدم أحد المتدخلين استفسارا حول سبب التمييز بين المعدات المستعملة في السقي وباقي المعدات المستعملة في القطاع الفلاحي فيما تم طرح تساؤل حول ما إذا كان لمعدات السقي استعمال آخر غير فلاحي.

كما تمت الدعوة إلى ضرورة مواكبة هذه الإجراءات بالأثر المالي والاجتماعي.

جواب الحكومة:

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير فيما يتعلق ببعض المعدات الفلاحية، أنه قد تم حذف بعض المواد ذات الاستعمال المزدوج ، استنادا على الدراسة التي قامت بها إدارة الجمارك ووزارة الصناعة، حيث تبين أنه يتم استعمال ما يقارب الثلثي من المواد في المجال غير الفلاحي، لذا فقد تم اقتراح حذف هذه الإعفاءات، وفي المقابل سيتم منح تعويضات في إطار التحفيزات الممنوحة للفلاحين بشكل مباشر.

وردا على مداخلات السادة المستشارين بخصوص المعدات المستعملة في السقي، أكد السيد الوزير على أنه نظرا للاتفاق المبرم مع وزارة الفلاحة، وفي إطار مخطط المغرب الأخضر الجديد الذي سيبلغ مداه في متم سنة 2020 سيتم الإتفاق على تحيين المراسيم المعنية في ما يخص الدعم المباشر.

الجزء الثامن المكرر

إيداع التصاريح وأوراق الطريق والابراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها وتسليم الوثائق بطريقة الإلكترونية أو المعلوماتية

الفصل 203 المكرر:

تقديم:

3-5- تكريس تجريد المساطر الجمركية من طابعها المادي (الفصل 203 المكرر)

يهدف هذا الإجراء إلى تكريس تجريد المساطر الجمركية من طابعها المادي الذي تبنته الإدارة من خلال التنصيص على أن تسليم الوثائق من طرف الإدارة يمكن أن يتم بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.

و قد أدخل مجلس النواب على هذا الفصل تعديلا يقضي بالتنصيص على المرجع القانوني للظهير الشريف الصادر بتنفيذ القانون رقم 05-53 المذكور.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن السبب في عدم تأكيد إدارة الجمارك على تسليم الوثائق بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير على أن إدارة الجمارك تسعى إلى تكثيف العمل بالوسائل الإلكترونية منذ ما يزيد عن عقدين من الزمن في جل معاملاتها، كما أشار إلى التنصيص في القانون المالي للسنة الماضية على تقديم الوثائق لإدارة الجمارك بصفة إلكترونية، إلا أن هذه الأخيرة مجبرة على العمل داخل محيط يضم العديد من المرتفقين الذين يصعب عليهم مواكبة هذا الإجراء، مما يجعل الإدارة مضطرة لعدم التأكيد على شرط الإجبارية بغية فتح المجال لهذه الفئة من المرتفقين.

الفصل 285 :

تقديم:

تقدم مجلس النواب بتعديل للفصل 285-13 قبالته، للتنصيص على أن مخالفة عدم التصريح بجزء من الوزن أو الكمية أو القيمة يتجاوز 20 % من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع تصريح مفصل تكون عند الاستيراد.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن سبب حصر هذا الإجراء في الاستيراد دون التصدير.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن هذا الإجراء لا يهم التصدير، نظرا لأن هذا الأخير معفي ولا تطبق عليه أية رسوم، وإنها تطبق فقط عند الاستيراد.

الفصل 293 :

تقديم:

3-6- عقلنة النظام الزجري الجمركي (الفصل 293)

يعاقب حاليا عن المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى المنصوص عليها في الفصل 285 من مدونة الجمارك (استيراد أو تصدير البضائع بدون تصريح مفصل نتج عنه تجانف عن رسم أو مكس أو التملص منه، الشطط في استعمال الأنظمة الاقتصادية في الجمرك، عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص الجمركي أو تحت الأنظمة الاقتصادية في الجمرك بمجرد ما يطلب ذلك أعوان الإدارة ...) بغرامة تعادل ثلاث مرات مبلغ الرسوم المتجانف عنها أو المتملص منها.

و من جهة أخرى، يعاقب على المخالفات الجمركية من الدرجة الثانية المنصوص عليها في الفصل 294 (كل تصريح غير صحيح أو مناورة عند الاستيراد أو التصدير عندما ينتج عن هذا التصريح غير الصحيح أو هذه المناورة التجانف عن رسم أو مكس أو التملص منهما، عدم القيام داخل الآجال المحددة بتسوية وضعية الأنظمة الاقتصادية في الجمرك، كل تحويل لبضائع من مستودع إلى آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن...) بغرامة تعادل ضعف مجموع الرسوم والمكوس المستحقة.

و يترتب عن هذه الوضعية إمكانية معاقبة المخالفات من الدرجة الثانية من مدونة الجمارك بشكل أشد من المخالفات من الدرجة الأولى.

و من أجل تقويم هذه الوضعية، يقترح احتساب مبلغ الغرامة على المخالفات من الدرجة الثانية على أساس الرسوم و المكوس المتجانف عنها.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن مدى تشجيع مقتضيات هذه المادة على التهرب الضريبي، من خلال جعل التضريب على الجزء المصرح به فقط، فيما أعرب بعض المتدخلين عن تخوفهم من انتقال هذا الجزاء من الدرجة الثانية إلى مستوى أعلى من الدرجة الأولى.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على وجود درجتين من المخالفات، الأولى تهم التصريح بالوزن والكمية والقيمة وتنص عليه المادة 285 من مدونة الجمارك، أما المخالفات من الدرجة الثانية والمنصوص عليها من المادة 294 من مدونة الجمارك، فتهم كل تصريح غير صحيح أو مناورة عند الاستيراد أو التصدير.

II: مادة إضافية

تقديم

أضاف مجلس النواب هذا المقتضى من أجل ملاءمة الإطار القانوني للمناطق الحرة مع معايير منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) و مع قواعد مدونة السلوك المتعمدة من طرف الاتحاد الأوروبي في الميدان الضريبي.

ملخص المناقشة:

طرح أحد المتدخلين تساؤلا حول الامتيازات الممنوحة لمناطق التسريع الصناعي، وما إذا كانت نفسها مطبقة في المناطق الحرة، فيما تم الاستفسار عن السبب وراء تغيير التسمية وعما إن كان التغيير سيطبق على المستوى الدولي أم سيبقى داخل النطاق الوطني.

كما تمت المطالبة بتغيير تسمية هذه المناطق داخل القانون المنظم لها، نظرا لتضمنه تسمية "المناطق الحرة"، مشيرا إلى ضرورة تحيينه تفاديا لوقوع أي خلط.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن هذه الإضافة تهم التغيير في التسمية فقط، أي أن عبارة "مناطق التسريع الصناعي" ستحل محل عبارة "المناطق الحرة "، دون تغيير في القوانين أو المراسيم المتعلقة بها، مشيرا إلى أن السبب في ذلك يرجع إلى ارتباط تسمية المناطق الحرة بالملاذات الضريبية.

أما فيما يتعلق بالقانون، فقد أكد على أنه قد تم تعديله وسيتم عرضه على البرلمان من أجل المصادقة عليه في أقرب الآجال.

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4:

التقديم:

I -4 - رفع نسبة رسم الاستيراد من 25% إلى 30 %.

من أجل تحسين المداخيل الجمركية التي يتم تحصيلها من رسم الاستيراد و تشجيع الإنتاج المحلي و تخفيض عجز الميزان التجاري، يقترح الرفع من رسم الاستيراد على بعض المنتجات المصنعة و شبه المصنعة الخاضعة لرسم الاستيراد بنسبة 25 % .

و يبدو الوضع الدولي مواتيا من أجل القيام بهذا الرفع في حدود النسب المثبتة من طرف المغرب في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

فقد أظهرت القوى الاقتصادية العالمية الكبرى رغبتها في تعزيز الوسائل الحمائية للحفاظ على مداخيلها و حماية اقتصادياتها في مواجهة المنافسة الدولية الشرسة.

II :ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير على النحو التالي، تعريفة الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 00.25 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 241.00.1 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه:

II-4-1: تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 25 % إلى 2,5 % على الأخلاط المعقمة.

يعتبر الخليط المعقم مادة أولية لا يمكن حقنها على حالتها و يتطلب تحويلها إلى منتوج نهائي استعمال تكنولوجيا عالية الدقة.

و يعتبر تطبيق رسم الاستيراد بنسبة 25 % على هذه المادة الأولية أي بنفس النسبة المطبقة على المنتجات التامة الصنع خللا تعريفيا يحد من تنافسية المنتوج الوطني.

لذا و لتقويم هذا الخلل التعريفي، يقترح التخفيض من نسبة رسم الاستيراد من 25 % إلى 2,5 %على الأخلاط المعقمة.

II-4-2- تخفيض نسبة رسم الاستيراد من 25 % إلى 10 % على بعض المنتوجات نصف المصنعة المستعملة في تصنيع أجزاء السيارات (البامبو و الروطان).

من أجل تحسين تنافسية الصناعة الوطنية لتصنيع قطع غيار و أجزاء السيارات و التي هي حاليا في أوج إقلاعها، يقترح تخفيض مقدار التعريفة المطبقة على بعض المنتجات نصف

المصنعة المستوردة (البامبو و الروطان) المستعملة كمدخلات في إنتاج هذه القطع و الأجزاء من 25 % إلى 10 %.

II-4-3- تخفيض مقدار رسم الاستيراد المطبق على قطع لحم التونة المجمدة و المسبقة الطهو من 40 % إلى 10%.

يخضع حاليا استيراد قطع لحم التونة المجمدة و المسبقة الطهو و الموجهة لإنتاج معلبات التونة لنسبة 40 % من رسم الاستيراد، كما هو الشأن بالنسبة للمنتجات النهائية، مما يؤثر سلبا على نشاط التصنيع المحلي و يلحق ضررا بتنافسيته أمام الواردات.

لذا، و من أجل تقويم هذا الخلل التعريفي، يقترح تخفيض مقدار رسم الاستيراد المطبق على قطع لحم التونة المجمدة و المسبقة الطهو من 40 % إلى 10 % .

و قد أدخل مجلس النواب تعديلا على هذا التدبير لتطبيق نسبة 17,5 % عوض 10 % التي جاءت في المشروع.

II-4-4- تخفيض مقدار رسم الاستيراد المطبق على الصمامات على شكل أجزاء منفصلة من 17,5% إلى 2,5 %.

من أجل التخفيض من كلفة التموين من الصمامات المستعملة كمدخل أساسي في الإنتاج الوطني من الإطارات الهوائية للعجلات، يقترح التخفيض من رسم الاستيراد المطبق على الصمامات على شكل أجزاء منفصلة من 17,5% إلى 2,5 %.

II-4-5- تطبيق رسم الاستيراد بنسبة 30% على الثلاجات من حجم يتراوح بين 50 و 100 لتر.

تخضع حاليا الثلاجات من حجم يقل أو يساوي 100 لتر إلى رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 %.

و من أجل حماية الانتاج الوطني من هذا النوع من الثلاجات في مواجهة الواردات المتزايدة، يقترح تطبيق رسم الاستيراد بنسبة 30% على الثلاجات من حجم يتراوح بين 50 و 100 لتر.

II-4-6- تطبيق رسم الاستيراد بنسبة 30% على المواسير و الأنابيب الملحومة من صلب مقاوم للصدأ.

يعتبر الإنتاج الوطني من المواسير و الأنابيب الملحومة من صلب مقاوم للصدأ و الموجه لقطاع البناء و صناعة السيارات و الصناعة الكيميائية و البترولية، مهددا بسبب الواردات من هذه المنتجات التي تخضع حاليا لرسم الاستيراد بنسبة 2,5 %.

و من أجل معالجة هذه الوضعية يقترح الرفع من نسبة رسم الاستيراد المطبق على المواسير و الأنابيب الملحومة من صلب مقاوم للصدأ من 2,5 % إلى 30 %.

و قد أدخل مجلس النواب تعديلا على هذا التدبير لتطبيق نسبة 17,5 % عوض 30 % التي جاءت في المشروع.

و للإشارة، فقد أدخل مجلس النواب تعديلا للتراجع عن رفع مقدار رسم الاستيراد المطبق على مصابيح LED من,52 % إلى 30 % التي جاءت في المشروع.

ملخص المناقشة:

بخصوص الرفع من الرسوم الجمركية، تساءل أحد السادة المستشارين عن حجم الواردات من المواد المعنية بالنسبة للبلدان التي لا تربطها مع المغرب اتفاقيات تبادل حر.

كما تم طرح تساؤل حول الآثار المحتملة لهذا الارتفاع على القدرة الشرائية للمواطن، فيما اعتبر بعض المتدخلين أن المغرب متضرر من اتفاقيات التبادل الحر.

وفي نفس الإطار، تمت المطالبة بضرورة مراجعة اتفاقيات التبادل الحر وكذا وضع تقييم لها بغية تسهيل مقروئية الإجراءات.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير إلى الارتفاع الكبير في معدل الصادرات في السنوات الأخيرة، الذي عرفته الأسواق الوطنية، مشيرا إلى الاقتراح الذي تم وضعه والمحدد في نسبة 5%، بغية حماية السوق الوطني، وتشجيع المغاربة على استهلاك المواد الداخلية.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5:

تقديم:

ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير و تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 9 (الجداول أ و ح و ط) و 56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره و تتميمه:

الفصل 9:

تقديم:

5-1- التضريب المتدرج للمشروبات غير الكحولية أخذا بعين الاعتبار محتواها من السكر.

طبقا لمقتضيات الفصل 5 من قانون المالية رقم 80-18 للسنة المالية 2019، تم الرفع بنسبة 50 % من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المشروبات المحتوية على السكر وذلك بهدف الحد من استهلاك المشروبات المحلاة.

و لنفس الغاية و لمحاربة الأمراض التي يسببها السكر، يقترح وضع نظام للتضريب المتدرج برسم الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على هذه المشروبات حسب نسبة السكر المحتوية عليه.

و سيمكن هذا التدبير من تحفيز منتجي هذا النوع من المشروبات على أخذ التدابير اللازمة لخفض محتوى السكر في منتجاتهم.

و قد أدخل مجلس النواب تعديلا على هذه المادة و ذلك لاعتماد المقادير التالية للضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من 6% من عصير الليمون الحامض أو 10% من عصير الفواكه الأخرى الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز و المحتوية على سكر:

- بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل : 30 درهم للهكتولتر.

- بإضافة أكثر من 5 غرامات وأقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل: 40 درهم للهكتولتر.

- بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل : 45 درهم للهكتولتر.

كما أدخل مجلس النواب تعديلا على مقدمة المادة 5 بتغيير عبارة "أو" بحرف "و".

5-2- توضيح تعريف المشروبات المنبهة.

يهدف هذا المقترح إلى تنسيق تعريف المشروبات الطاقية المنصوص عليه في الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، مع التعريف الوارد في النصوص المنظمة لهذا النوع من المنتجات خاصة المرسوم رقم 13-19-2 الصادر في 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019) المتعلق بالجودة و السلامة الصحية لبعض المشروبات التي يتم تسويقها.

و عليه، يقترح اعتماد نفس تعريف المشروبات المنبهة التي ينص عليها المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 13-19-2 لتطبيق الضريبة الداخلية على الاستهلاك على هذه المشروبات.

5-3- دمج مقادير الضريبة على القيمة المضافة الخاصة في الضريبة الداخلية على الاستهلاك.

يندرج هذا الاقتراح في إطار تنزيل توصيات المناظرة الوطنية الأخيرة للجبايات خصوصا فيما يتعلق بحذف الضريبة على القيمة المضافة الخاصة المنصوص عليها في الفصلين 100 و 121 من المدونة العامة للضرائب وإدراج مقادير هذه الضريبة في تلك المتعلقة بالضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المواد المعنية.

و بناء على هذا، يقترح الرفع من مقادير الضريبة الداخلية على الاستهلاك على الشكل التالي:

- من 900 إلى 1000 درهم للهيكتولتر بالنسبة للجعة المحتوية على الكحول؛

- من 700 إلى 800 درهم للهيكتولتر بالنسبة للخمور.

و في ما يتعلق بالمصوغات من المعادن النفيسة، يقترح الرفع من رسم الاختبار الذي تخضع له هذه المصوغات على الشكل التالي:

- من 100 إلى 600 درهم للهيكتو غرام الواحد بالنسبة للمصوغات من البلاتين؛
- من 100 إلى 600 درهم للهيكتو غرام الواحد بالنسبة للمصوغات من الذهب؛
- من 15 إلى 25 درهم للهيكتو غرام الواحد بالنسبة للمصوغات من الفضة.

أحدث مجلس النواب على مستوى الجدول ط من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، ضريبة داخلية على الاستهلاك على سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر على الشكل التالي:

- 5 دراهم/ملل بالنسبة لسوائل التعبئة التي تحتوي على نيكوتين؛
- 3 دراهم/ملل بالنسبة لسوائل التعبئة التي لا تحتوي على نيكوتين

ملخص المناقشة:

بداية تساءل أحد المتدخلين عن أثر تضريب بعد المواد المضرة بالصحة على الاستهلاك، مقترحا تخصيص مداخيلها لوزارة الصحة، فيما دعا بعض المتدخلين لتخصيص عوائدها لصندوق التكافل الاجتماعي.

كما تم التساؤل حول وجود مختبرات تختص بمراقبة النسب المئوية المحددة على المكونات.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن التضريب يساهم بشكل كبير في التقليص من استهلاك بعض المواد المضرة بالصحة، مشيرا إلى نسب استهلاك السجائر التي عرفت انخفاضا، بالإضافة إلى الارتفاع الذي تم تسجيله في المداخيل.

وردا على استفسارات السادة المستشارين بخصوص مراقبة النسب المئوية، أوضح أن وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تعمل بشراكة مع الوزارات المعنية التي تمتلك كل وسائل المراقبة.

تعقيب على الجواب:

أشار أحد المتدخلين إلى أن الانخفاض الذي تم تسجيله في الاستهلاك متعلق بالصناعة، كما دعا إلى ضرورة استحضار مسألة التهريب وعدم إدخال مواد غير مراقبة في وضع أي إحصاء.

الفصل 56:

تقديم:

5-4- إحداث مخالفة متعلقة بعدم مطابقة العلامة الجبائية الموضوعة على الأوعية و اللفائف مع خاصيات المادة المعروضة للاستهلاك.

عند مراقبة المشروبات و التبغ المصنع الخاضعين للضريبة الداخلية على الاستهلاك، تم اكتشاف أن العلامات الجبائية الموضوعة على أوعية هذه المنتجات لا تتطابق مع خاصيات و مميزات المنتجات المعنية (طبيعة المنتوج و حجمه و درجة الكحول الذي يحتوي عليها ...إلخ) مما قد يشجع على الغش الجبائي.

و حيث أن مدونة الجمارك لا تنص على أي عقوبة بخصوص هذه المخالفة الجديدة، يقترح اعتبارها كمخالفة من الطبقة الثانية معاقب عليها بغرامة تعادل ضعف الرسوم و المكوس المتجانف عنها أو المتملص منها، طبقا لمقتضيات الفصل 293 من مدونة الجمارك.

و قد أدخل مجلس النواب تعديلا على هذه الفصل لتدارك خطأ مادي بالتنصيص على أن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية يعاقب عليها طبقا للفصل 293 من مدونة الجمارك و ليس الفصل 294.

بدون نقاش

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

البند ا

يتعلق بتغيير وتتميم أحكام بعض مواد

المدونة العامة للضرائب

تغيير وتتميم أحكام بعض مواد المدونة العامة للضرائب.

الضريبة على الشركات

المادة 6 : الإعفاءات

البند ا.- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة بصفة دائمة

تقديم:

نسخ الإعفاء لمدة خمس سنوات برسم الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل بالنسبة للمنشآت المصدرة والتوجه نحو توحيد الأسعار المطبقة على رقم أعمالها المحلي والمتعلق بالتصدير.

تستفيد المنشآت الصناعية من الإعفاء لمدة خمس سنوات باعتبار نوعية النشاط الذي تمارسه وتستفيد في نفس الوقت من الإعفاء لمدة خمس سنوات بالنسبة لرقم المعاملات المحقق من التصدير.

وفي إطار تفعيل توصيات المناظرة الوطنية الأخيرة للجبايات الهادفة إلى:

- ترشيد التحفيزات الجبائية؛
- التوحيد التدريجي لأسعار الضريبة على الشركات قصد تطبيقها بسعر مخفض وموحد على مجموع رقم الأعمال؛
- ملائمة التشريع الجبائي المغربي مع المعايير المتعارف عليها دوليا مع مراعاة الحفاض على تنافسية القطاع الصناعي؛

يهدف التدبير المقترح إلى:

- نسخ الإعفاء الخماسي من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، المتعلق برقم المعاملات المحقق من التصدير بالنسبة للمنشآت التي ستنجز أول عملية تصدير ابتداء من فاتح يناير 2021؛

- الاستمرار في الاستفادة من هذا الإعفاء بالنسبة للمنشآت التي لم تستنفد بعد مدة الإعفاء الخماسي في هذا التاريخ؛

- تسقيف سعر الجدول في 20% بدل 17,50%، بالنسبة لرقم الأعمال المتعلق بالتصدير بغض النظر عن التاريخ الذي أنجزت فيه أول عملية تصدير (قبل فاتح يناير 2021أو بعده).

وقد تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تأجيل دخول حيز تطبيق هذا التدبير إلى فاتح يناير 2021 عوض فاتح يناير 2020 التي جاء بها مشروع قانون المالية الأصلي.

مراجعة النظام التفضيلي المطبق على الشركات المكتسبة لصفة" القطب المالي للدار البيضاء" يهدف هذا التدبير إلى:

- ملاءمة النظام التحفيزي الحالي مع أفضل الأنظمة التي تعتمدها الأقطاب المالية الأخرى والتي تنسجم مع المعايير الدولية، وذلك باعتماد مقاربة جديدة فيما يخص الامتيازات المخولة للشركات المعنية دون المساس بجاذبية وتنافسية القطب المالي للدار البيضاء؛

- الحفاظ على الامتيازات الحالية للشركات التي اكتسبت هذه الصفة قبل فاتح يناير 2020.

ويتجلى هذا النظام الجديد المقترح في:

-تطبيق سعر نوعي موحد محدد في 15% برسم رقم الأعمال الإجمالي دون تمييز بين الخدمات المقدمة للمقيمين أو غير المقيمين، وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء الخماسي؛

-دخول هذا النظام الجديد حيز التنفيذ بالنسبة للشركات التي ستكتسب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من فاتح يناير 2020؛

-نسخ النظام الجبائي الخاص المطبق على المقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وعلى المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة قصد إخضاعها للضريبة وفق القواعد العامة، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2020.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم التنصيص على إمكانية استفادة الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" قبل فاتح يناير **2020** من الإعفاء الدائم من الضريبة المحجوزة في المنبع ومن تطبيق السعر النوعي المحدد في 15% بشكل اختياري لا رجعة فيه بناء على طلب يوجه إلى إدارة الضرائب قبل انتهاء الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20-I من المدونة العامة للضرائب.

تحسين النظام الجبائي المطبق على الشركات الرياضية

يهدف هذا التدبير إلى مواكبة الاستراتيجية الرامية إلى تطوير قطاع الرياضة الوطنية، وذلك عبر إرساء مرحلة انتقالية تروم تشجيع الشركات الرياضية التي توجد حاليا في طور التأسيس على وضع أسس الشفافية وحسن التدبير.

ويرتكز هذا النظام الجبائي على:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال الخمس سنوات المحاسبية الأولى للاستغلال؛
- تطبيق سعر الجدول المحدد سقفه في 20% بعد انصرام هذه المدة (المادتان 6-ا-باء-°5 و19-ا –ألف-°6)؛
- وضع نظام جبائي يضمن الحياد الضريبي لعمليات مساهمة الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية،و ذلك بالتنصيص على أنه لن يترتب عن هذه العمليات أي أثر على حصيلتها الجبائية عندما تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الشركة الرياضية المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة للجمعية (المادة 161- V)

وفي نفس السياق، سيتم التطرق لاحقا في المادة 129الى تدبير ذي صلة يروم منح الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة للعقود والمحررات التي تساهم بموجبها هذه الجمعيات بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية التي توجد في طور التأسيس.

توحيد أسعار النظام الجبائي التفضيلي المطبق على المناطق الحرة للتصدير التي يقترح تسميتها "مناطق التسريع الصناعي"

يهدف التدبير المقترح إلى:

-اعتماد مقاربة جديدة فيما يخص ملاءمة النظام التحفيزي المنصوص عليه في المنظومة التشريعية الجبائية المغربية مع المعايير المتعارف عليها دوليا التي تجيز اعتماد سعر مخفض شريطة ألا يقتصر تطبيقه على رقم الأعمال الموجه للتصدير؛

-الإبقاء على الإعفاء المتعلق بالخمس سنوات الأولى وكذا إعفاء الربائح وغيرها من عوائد الأسهم؛

-الحرص على تكريس جاذبية وتنافسية المناطق الحرة للتصدير عبر سن قواعد جد محفزة خصوصا على المدى المتوسط بالنسبة للمنشآت المقامة في هذه المناطق.

ويكمن التدبير المقترح في:

- تطبيق سعر نوعي موحد محدد في 15% بالنسبة للضريبة على الشركات و20% بالنسبة للضريبة على الدخل، بعد انقضاء مدة الإعفاء الخماسي، على المنشآت المقامة ابتداء من فاتح يناير 2021في المناطق الحرة للتصدير والتي يقترح تسميتها "مناطق التسريع الصناعي"، وذلك دون تمييز بين رقم الأعمال المحلي والمتعلق بالتصدير (المواد 6-I-باء-°6 و19 -II و 31-I-باء-°3)؛

- الاستمرار في تطبيق النظام الجبائي الجاري به العمل حاليا بصفة انتقالية على المنشآت المقامة في هذه المناطق قبل فاتح يناير)**2021**البند *V* -2 من المادة 6 من مشروع قانون المالية لسنة 2020).

وقد تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب:

-تأجيل دخول حيز تطبيق هذا التدبير إلى فاتح يناير 2021 عوض فاتح يناير 2020التي جاء بها مشروع قانون المالية الأصلي؛

-وتطبيق السعر النوعي الجديد المحدد في 15%بدل 17.5 %بعد انصرام مدة عشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية لمدة للإعفاء الكلي من الضريبة.

جيم. –الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

منح الإعفاء من الضريبة المحجوزة في المنبع المطبقة على الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"

تخضع حاليا الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة من قبل الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" للضريبة المحجوزة في المنبع حسب القواعد العامة.

وقد تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب التنصيص على إعفاء هذه الربائح من الضريبة المحجوزة في المنبع.

ويهدف هذا التعديل إلى:

- ملاءمة النظام الجبائي المطبق بالقطب المالي للدار البيضاء مع ما هو معمول به في باقي الأقطاب المالية العالمية ؛

- الحفاظ على تنافسية هذا القطب بعد رفع سعر الضريبة من 8,75% الى15%؛

- استقطاب المزيد من الشركات القابضة وصناديق الاستثمار العالمية الموجهة لإفريقيا للتوطين في القطب المالي للدار البيضاء الموجه أساسا لمواكبة التحول الاقتصادي للقارة الإفريقية وتنميتها المستدامة؛

- تمكين الشركات الأجنبية من تجميع فروعها المتواجدة في بلدان إفريقية مختلفة في قطب مالي واحد.

دال: الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة

الملائمة مع التدبير المتعلق بالتوجه نحو توحيد الأسعار المطبقة على المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات في أفق تطبيق سعر موحد على رقم أعمالها المحلي والمتعلق بالتصدير

تدبير من أجل الملاءمة تبعا لنسخ الإعفاء الخماسي المطبق على المنشآت المصدرة والذي سبق التطرق إليه في البند ا– باء-1° من المادة 6 أعلاه.

ويتعلق الأمر بنقل الأحكام المتعلقة بتطبيق السعر المخفض في مجال الضريبة على الشركات من المادة 6 (ا-باء-1°) المتعلقة بالإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة إلى المادة 6 (ا-" دال"-3°) المتعلقة بالفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة.

البند II: الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة

الملاءمة مع التدبير المتعلق بتوحيد أسعار النظام الجبائي التفضيلي المطبق على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي

تدبير من أجل الملاءمة مع التدبير الذي يروم تطبيق سعر نوعي موحد محدد في **15%** بالنسبة للمنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي.

ويتعلق الأمر بنقل الأحكام المتعلقة بالامتيازات المخولة للمناطق الحرة للتصدير من المادة 6 (II – ألف- 1° و 2°)المتعلقة بالإعفاءات المتبوعة بفرض الضريبة بأسعار مخفضة بصفة مؤقتة إلى المادة 6 (ا -باء -6° و7°)المتعلقة بالإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة.

باء- الإعفاءات المؤقتة

الإبقاء على الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات خلال الخمس(5) سنوات المحاسبية الأولى للاستغلال بالنسبة للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم إدراج هذا التدبير الذي يهدف إلى الحفاظ على الامتيازات المخولة للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة والتي توفر فرص شغل مهمة وعملة صعبة.

حيث يقترح في هذا الصدد الإبقاء على النظام الجبائي المطبق حاليا عليها والذي يمكنها من الاستفادة من:

- الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى؛

- فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19-I-"ألف" بعد هذه المدة.

وللإشارة فإن هذه الامتيازات تطبق حاليا على الشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة« P2I offshoring » و خارجها.

<u>جيم- الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة</u>

الملاءمة مع التدبير المتعلق بتحسين النظام الجبائي المطبق على الشركات الرياضية

تدبير من أجل الملاءمة مع التدبير الذي سبق التطرق إليه أعلاه والمتعلق بتحسين النظام الجبائي المطبق على الشركات الرياضية، وذلك بنقل الأحكام المتعلقة بالامتيازات المخولة لهذه الشركات من المادة 6 (II – جيم-1°-د) المتعلقة بالفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة إلى المادة 6 (I -باء 5°) المتعلقة بالإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة.

<u>ملخص المناقشة</u>:

تم التساؤل على تأثير حذف الإعفاء الخماسي من الضريبة على تنافسية الشركات الوطنية، حيث تمت الإشارة أنه من بين عوامل فشل النموذج التنموي هو كون الاستهلاك الداخلي لا يخلق الثروة داخل البلاد، وبالتالي فالمستفيد الأكبر هو الشركات الأجنبية التي أصبحت منتوجاتها تغزو الأسواق الوطنية.

كما أفاد بعض المتدخلين أن التغيير المتكرر لنسب الضريبة على الشركات لا يبعث برسائل إيجابية للمستثمرين وخاصة الأجانب منهم، مما يدل على غياب رؤية واضحة لدى الحكومة بخصوص الجبايات.

هذا، وطالب أحد السادة المستشارين بضرورة تحفيز المقاولات التي تحترم قوانين الشغل عبر تطبيق أسعار ضريبية تحفيزية.

وفي إطار تفعيل ورش الجهوية المتقدمة التي انخرطت فيها بلادنا، تم التساؤل إن كانت ستطبق نفس أسعار الضريبة على الشركات على كل جهات المملكة علما أن بعض الجهات تجد صعوبة في جلب استثمارات في ظل غياب التجهيزات الأساسية والتحفيزات المتعلقة باستقطاب المستثمرين.

كما تم التساؤل إن كان هذا الإجراء سيخلق ازدواجا ضريبيا خاصة على المستثمرين الجدد، وعن الإجراءات المصاحبة لمواجهة هذه الإشكالية.

وفيما يتعلق بالمهن العالمية للمغرب، تساءل أحد السادة المستشارين إن كان لهذا الإجراء تأثير على المستثمرين، و إن كان المصدر غير المباشر معنيا هو الآخر بهذا الإجراء.

كما تمت المطالبة بضرورة تقييم ومراجعة شاملة لسياسة الإعفاءات الجبائية وكذا التسريع بإخراج القانون الإطار للجبايات كما نصت عليه التوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية للجبايات.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن الإصلاحات الجبائية التي تأتي بها الحكومة تأخذ بعين الاعتبار هذه الإكراهات، مشيرا إلى ضرورة الحرص على ضمان المكتسبات الحالية فيما يخص أسعار الضريبة المطبقة.

كما أفاد أن هذا التصور منبثق عن توصيات المناظرة وأن القانون الإطار المتعلق بالجبايات في طور الإعداد لدى مصالح الأمانة العامة للحكومة.

هذا، وأوضح أنه في إطار تفعيل توصيات المناظرة الوطنية الأخيرة، جاءت الحكومة بهذا الإجراء بهدف التوحيد التدريجي لأسعار الضريبة على الشركات قصد تطبيقها بسعر مخفض وموحد على مجموع رقم الأعمال.

المادة 7: شروط الإعفاء

البند I و IV و VI:

تقديم:

الملاءمة مع التدبير المتعلق بالتوجه نحو توحيد الأسعار المطبقة على المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات في أفق تطبيق سعر موحد على رقم أعمالها المحلي والمتعلق بالتصدير

تدبير من أجل الملاءمة مع التدبير الذي يروم نسخ الإعفاء الخماسي المطبق على المنشآت المصدرة والذي سبق التطرق إليه.

ويتعلق الأمر بحذف كلمة "الإعفاء" وتحيين الإحالة باستبدال المادة6 (ا-"باء"-1°) بالمادة6 (ا-"دال"-3°).

البند IX و البند X:

الملاءمة مع التدبير المتعلق بتوحيد أسعار النظام الجبائي التفضيلي المطبق على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي

تدبير من أجل الملاءمة تبعا لتطبيق سعر نوعي موحد محدد في 15% بالنسبة للمنشآت التي تزاول نشاطها في مناطق التسريع الصناعي.

ويهدف إلى نسخ أحكام البند IXمن المادة 7 المتعلقة بشروط الاستفادة من الامتيازات الجبائية المتعلقة بالمنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي، على اعتبار أن سعر 15% سيطبق على مجموع رقم الأعمال للمنشآت التي تزاول نشاطها في مناطق التسريع الصناعي دون تمييز بين رقم الأعمال المنجز محليا أو المتعلق بالتصدير.

تدبير من أجل الملاءمة يتعلق ب:

- تحيين الإحالة باستبدال المادة 6 (ا-"باء"-1°) بالمادة6 (ا-"دال"-3°) وحذف كلمة "الإعفاء"وذلك تبعا لنسخ الإعفاء الخماسي المطبق على المنشآت المصدرة؛

- حذف الإحالة على المادة 6-II-ألف-1° (الفقرة الثالثة) وتدقيق الصيغة لحصر شروط التصدير فقط على منتجات المنشآت المقامة خارج مناطق التسريع الصناعي الموجهة للتصدير عن طريق المنشآت المقامة في هذه المناطق، تبعا لنسخ الشروط المتعلقة بتطبيق السعر المخفض 15% على مجموع رقم أعمال المنشآت التي تزاول نشاطها في مناطق التسريع الصناعي.

بدون نقاش

المادة 19: سعر الضريبة

البند ا : السعر العادي للضريبة

ألف:

تقديم :

التوجه نحو توحيد الأسعار المخفضة للضريبة على الشركات المطبقة على بعض القطاعات في أفق تطبيق سعر موحد

يهدف هذا التدبير إلى:

- الرفع من السعر الأوسط لجدول الضريبة على الشركات من 17,50% إلى 20%؛
- الرفع من سعر الجدول المحدد سقفه لبعض الأنشطة من 17,50% إلى 20%، وذلك ملاءمة مع الأسعار التي سبق التطرق لها والمتعلقة بالمنشآت المصدرة وبالشركات الرياضية.

ويقترح من أجل الملاءمة تحيين الإحالة على:

- المنشآت المصدرة باستبدال المادة6 (I–"باء"-1°) بالمادة 6 (I – "دال" - 3°)؛
- الشركات الرياضية باستبدال المادة6 (II – "جيم" - 1°-د) بالمادة 6 (I – "باء" - 5°).

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم إدراج هذا التدبير من أجل الملاءمة مع التعديل المتعلق بالشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة.

ويروم هذا التدبير إلى فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19-I-"ألف" بعد انصرام مدة الإعفاء الخماسي والتي سبق تقديمها أعلاه.

التوجه التدريجي نحو توحيد أسعار الضريبة على الشركات بالنسبة للشركات الصناعية برسم رقم أعمالها المحقق محليا أو المتعلق بالتصدير في أفق تطبيق سعر موحد يكمن التدبير المقترح في:

- تخفيض السعر الهامشي للضريبة على الشركات من 31% إلى 28% بالنسبة للشركات الصناعية فيما يخص رقم أعمالها المحلي، باستثناء الشركات التي يساوي أو يفوق مبلغ ربحه الصافي مائة مليون (100.000.000) درهم؛
- الرفع من السعر المحدد في 17,50% إلى 20% بالنسبة لرقم المعاملات المتعلق بالتصدير.

ويهدف التدبير المقترح إلى:

- تنفيذ توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات الهادفة إلى التخفيف التدريجي للعبء الضريبي على هذه الشركات؛
- تشجيع الاستثمار المنتج الذي يخلق مناصب شغل قارة؛

- تعزيز القدرة التنافسية للشركات الصناعية المغربية التي تخضع لمنافسة قوية في سياق دولي يتسم بتوجه عام نحو تخفيض أسعار الضريبة على الشركات، لا سيما في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛

- اعتماد مقاربة تروم التوحيد التدريجي للسعر قصد ملاءمة القواعد الضريبية الوطنية مع المعايير الدولية التي تعتبر تطبيق السعر المخفض على رقم المعاملات الموجه للتصدير، إجراء يتنافى مع مبدأ المنافسة العادلة.

باء:

ملاءمة النظام الجبائي المطبق على منتجات التأمين التكافلي الجديدة مع النظام المطبق على منتجات التأمين الكلاسيكية

للتذكير فإن التأمين التكافلي هو صيغة من صيغ التأمينات تقوم مبدئيا على أساس التكافل بين المنخرطين بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي وفق ضوابط شرعية بواسطة صندوق التأمين التكافلي الذي يسير، مقابل أجرة تسيير، من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التامين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي.

ومن أجل ضمان الحياد الجبائي لمنتجات التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقارنة مع أنواع التأمين الكلاسيكية المعمول بها حاليا، يقترح توضيح مدلول مقاولات التأمين وإعادة التأمين في المدونة العامة للضرائب، بالتنصيص على أنه يراد بها كذلك المقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي.

وبالتالي فإن جميع المقاولات والصناديق المتدخلة في مجال التأمين وإعادة التأمين التكافلي تخضع لنفس النظام الجبائي العادي المعمول به حاليا بالنسبة للتأمين وإعادة التأمين الكلاسيكي فيما يتعلق بجميع الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

البند II :السعر النوعي للضريبة

الملائمة مع التدبير المتعلق بتوحيد أسعار النظام الجبائي التفضيلي المطبق على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي وعلى شركات الخدمات المكتسبة لصفة « القطب المالي للدار البيضاء»

لقد سبق التطرق لهذا التدبير الذي يهدف إلى:

- تطبيق سعر نوعي موحد محدد في 15% بالنسبة للضريبة على الشركات، بعد انقضاء مدة الإعفاء الخماسي، على المنشآت التي ستقام في مناطق التسريع الصناعي وعلى شركات الخدمات التي ستكتسب صفة «القطب المالي للدار البيضاء»، وذلك دون تمييز بين رقم أعمالها المحلي أو المتعلق بالتصدير؛
- والاستمرار في تطبيق النظام الجبائي الجاري به العمل حاليا بصفة انتقالية على المنشآت المقامة حاليا في هذه المناطق وعلى شركات الخدمات المكتسبة حالي الصفة «القطب المالي للدار البيضاء».

كما يقترح إعادة هيكلة أحكام البند II من المادة 19 تبعا لنسخ الأحكام المنصوص عليها في الفقرة "باء" المتعلقة بسعر10% المطبق على المقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» وكذا المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة و التي سبق التطرق لها.

ملخص المناقشة:

أوضح أحد السادة المستشارين أن التغييرات في أسعار الضريبة على الشركات من شأنها التأثير على مناخ الأعمال.

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير أن العالم بأسره يعرف تحولات على مستوى الجبايات، موضحا أن القانون الإطار الجديد سيكون بمثابة المرجع في هذا المجال.

المادة 20 المكررة: التزامات الخاضعين للضريبة في حالة تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية بين الشركات أعضاء المجموعة

تقديم:

توسيع نطاق تطبيق النظام التحفيزي المخول لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم التنصيص على هذا التدبير الذي يهدف إلى توسيع نطاق تطبيق النظام التحفيزي المخول لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات ليشمل عمليات تحويل المستعقرات غير المجسدة والمالية بالإضافة إلى عمليات تحويل المستعقرات المجسدة المنصوص عليها حاليا.

بدون نقاش

الضريبة على الدخل

المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة.

تقديم:

تطبيق موحد لنسبة الخصم المحددة في 50% بالنسبة للأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد المبرمة قبل وبعد فاتح يناير 2015

يستفيد الخاضعون للضريبة الذين أبرموا عقود تأمين التقاعد قبل فاتح يناير 2015 من الخصم الكلي لهذه الأقساط أو الاشتراكات من صافي أجورهم.

في حين يستفيد حاليا الأجراء من هذا الخصم في حدود 50% بالنسبة لعقود تأمين التقاعد المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2015.

من أجل توحيد النظام الجبائي المطبق برسم عقود تأمين التقاعد دون تمييز، يقترح تسقيف الخصم المحدد في 50% بالنسبة لجميع العقود السالفة الذكر بغض النظر عن تاريخ إبرامها.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل إن كان هذا الإجراء سيضر بعملية الادخار.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذا التدبير لا يستفيد منه سوى الخاضعون للضريبة الذين يحصلون على أجور مرتفعة (علاوات...) والذين يبرمون عقود تأمين التقاعد للإستفادة من خصم مبلغ الأقساط المتعلقة بهذا العقد من مجموع أجرتهم الخاضعة للضريبة، وبالتالي عدم أداء الضريبة على الدخل.

المادة 31: I لإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض و تخفيض الضريبة

باء : الاعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

الملائمة مع التدبير المتعلق بإلغاء الإعفاء من الضريبة على الدخل لمدة خمس سنوات برسم رقم الأعمال المتعلق بالتصدير

نسخ أحكام الفقرة باء -1° من البند I لهذه المادة ونقل الأحكام الخاصة بفرض الضريبة بالسعر المخفض المحدد في 20% إلى الفقرة جيم -3° للبند I لنفس المادة وذلك ملاءمة مع التدبير الخاص بإلغاء الإعفاء من الضريبة لمدة 5 سنوات برسم رقم الأعمال المتعلق بالتصدير والذي سبق التطرق له عند مناقشة أحكام المادة 6 (I – "باء"-1°).

الملائمة مع التدبير المتعلق بالتوجه نحو توحيد أسعار النظام الجبائي التفضيلي المطبق على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي

وقد سبق التطرق إلى هذا التدبير عند مناقشة أحكام المواد 16 -- باء)6° و 7°(و7 و19- IIمن المدونة العامة للضرائب و المتعلقة بالضريبة على الشركات.

من أجل ضمان مواءمة النظام الجبائي للمناطق الحرة للتصدير مع معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي، يقترح تطبيق سعر خاص محدد في 20% بصفة دائمة بالنسبة للضريبة على الدخل على المنشآت التي تزاول أنشطتها في هذه المناطق، وذلك بعد الاستفادة من مدة الإعفاء الخماسي ودون التمييز بين رقم معاملاتها المحلي أو المتعلق بالتصدير، عوض تخفيض قدره 80% من الضريبة المذكورة طوال 20 سنة محاسبية التي تلي مدة الإعفاء المذكورة وذلك برسم مبيعاتها الموجهة للتصدير.

كما يقترح استبدال عبارة "المناطق الحرة للتصدير" بعبارة "مناطق التسريع الصناعي" في المدونة العامة للضرائب وكذا في النصوص المتخذة لتطبيقها.

جيم : الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض:

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإلغاء الإعفاء من الضريبة على الدخل لمدة خمس سنوات برسم رقم الأعمال المتعلق بالتصدير

تبعا للتدبير المتعلق بإلغاء الإعفاء من الضريبة على الدخل لمدة خمس سنوات برسم رقم الأعمال المتعلق بالتصدير، يقترح التنصيص على الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض المحدد في 20% على المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات بما في ذلك رقم أعمالها المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة داخل مناطق التسريع الصناعي، على مستوى الفقرة جيم -3° من البند I لهذه المادة.

البند II: الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض

الملائمة مع التدبير المتعلق بتوحيد أسعار النظام الجبائي التفضيلي المطبق على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي

تبعا لنسخ أحكام الفقرة ألف يقترح استبدال عنوان البند II من المادة 31 "الإعفاء المؤقت من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة "ب" " الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض"

بدون نقاش

المادة 41: شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

تقديم:

رفع حدود رقم الأعمال السنوي المحقق من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي

تبعا لتعديل صادق عليه مجلس النواب،تم اقتراح رفع حدود رقم الأعمال السنوي المحقق من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي كالتالي:

- من 1.000.000إلى 2.000.000درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التجارية و الأنشطة الحرفية ومجهزي سفن الصيد البحري؛

- من250.000 إلى 500.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات أو المهن وغيرها من مصادر الدخول الأخرى، وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة.

ملخص المناقشة:

أشاد أحد السادة المستشارين بهذا المقتضى، مشيرا إلى كونه سيعمل على تشجيع المقاولين الصغار.

المادة 57: الإعفاءات

تقديم:

ملاءمة النظام الجبائي المطبق على منتجات التأمين التكافلي الجديدة مع النظام المطبق على منتجات التأمين الكلاسيكية

ضمانا للحياد الجبائي لهذه المنتجات بالمقارنة مع نظيراتها من منتجات التأمين وإعادة التأمين الكلاسيكي، يقترح إعفاء الايرادات الممنوحة بمقتضى عقود الاستثمار التكافلي والتي لا تقل مدتها عن 8سنوات، من الضريبة على الدخل على غرار ما هو مطبق على الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة.

توسيع نطاق تطبيق الإعفاء المتعلق بالتعويض الشهري عن التدريب، ليشمل التعويضات المدفوعة من طرف منشآت القطاع الخاص للمتدربين الحاصلين على شهادة البكالوريا

حاليا، يستفيد المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص من الإعفاء المتعلق بالتعويض الشهري الإجمالي المدفوع في حدود 6.000 درهم عن التدريب وذلك لمدة 24 شهرا.

وتبعا لتعديل صادق عليه مجلس النواب ومن أجل تسهيل عملية إدماج الشباب في سوق الشغل كما جاء في الخطاب الملكي السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى الأمة بمناسبة حلول الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب يوم 20 غشت 2018، والذي جدد فيه جلالته التأكيد على ضرورة وضع الشباب في صلب النموذج التنموي الجديد من خلال توفير التكوين والتأهيل الملائمين لهم، تم اقتراح توسيع نطاق الإعفاء السالف الذكر ليشمل التعويض عن التدريب المدفوع لحاملي شهادة البكالوريا.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن بعض المؤسسات والمقاولات تستغل هذا الإجراء، وبالتالي تتحايل على القانون، حيث يتم توظيف الأشخاص وفق عقود للتدريب يتم تجديدها بشكل دائم ومباشر.

هذا، ودعا السادة المستشارون الإدارة العامة للضرائب إلى مراقبة التفعيل الحقيقي لهذا الإجراء والتأكد من مدى تطبيقه على أرض الواقع.

جواب الحكومة:

أفاد أن 89.077 متدربا الذين استفادوا من الإجراء الأول، قد تم إدماجهم وفق عقود توظيف.

المادة 60 III :الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين:

تقديم:

الرفع من نسبة الخصم الجزافي المطبق برسم الأجور الإجمالية المدفوعة للرياضيين المحترفين من 40% إلى 50%

نظرا للمسار المهني القصير للرياضيين المحترفين (متوسط سن التقاعد 35 سنة) واعتبارا للأخطار البدنية المحتملة المرتبطة بطبيعة ممارستهم المهنية، يُقترح رفع نسبة الخصم الجزافي المطبق حاليا من 40% إلى 50%.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل إن كانت الوزارة تمتلك معطيات عن مداخيل الضريبة على الدخل في القطاع الرياضي.

كما أفاد أحد المتدخلين أن بعض الرياضيين المحترفين يستفيدون من التوظيف في أسلاك الوظيفة العمومية، والبعض الأخر يستفيد من مؤدونيات النقل التي حصلوا عليها، متسائلا إن كان هذا الإجراء مستحقا.

هذا، وأضاف أن حجم الأموال الذي أصبح يروج في عالم الرياضة مرتفع مقارنة مع ما كان عليه في السابق، من منح المباريات ومداخيل الاشهارات والعلاوات، مطالبا في هذا الصدد بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين.

وفي جانب آخر، أثيرت إشكالية تضريب معاش المتقاعدين، حيث تم التساؤل إن كانت هناك دراسة للجدوى أو الوقع لتضريب هذه الفئة من المواطنين، فضلا عن التساؤل عن نسبة هذه الفئة.

جواب الحكومة

أفاد السيد الوزير أن هذا الإجراء جاء بهدف تشجيع الرياضي المحترف في تمويل وضع مهني جديد نظرا لمحدودية مساره في الرياضة المهنية (متوسط سن التقاعد 35 سنة)، حيث سيمكن من تكوين تقاعد خلال السنوات التي يكون فيها الرياضي في أوج العطاء، والاستفادة من تقاعد مبكر.

كما أضاف أن الرياضي لا يستفيد من الخصومات على الضريبة على الدخل التي يستفيد منها الأجراء أثناء المساهمة في التقاعد والتغطية الصحية.

هذا، وأوضح أن هذا الخصم يطبق على دخول الأجور الممنوحة للرياضيين المحترفين بما فيها العلاوات.

المادة 61: التعريف بالدخول والأرباح العقارية

تقديم:

التنصيص على تحصيل الدخول العقارية كشرط لتطبيق الضريبة على الدخل برسم هذه الدخول

تبعا لتعديل صادق عليه مجلس النواب، تم التنصيص على تحصيل الدخول العقارية كشرط لتطبيق الضريبة على الدخل وذلك مراعاة لحالات عدم استيفاء الأكرية من طرف الملزمين.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الحملة التي تقوم بها إدارة الضرائب، والتي تستهدف بعض المواطنين المتوفرين فقط على دخول الكراء، في إطار المراجعة الضريبية، والتي أفضت إلى مبالغ تفوق المبالغ التي تم تحصيلها من طرف هؤلاء المواطنين (الكرائين).

كما استفسر أحد السادة المستشارين عن كيفية إثبات ومعرفة عدم تحصيل الدخول العقارية لبعض الكرائين، واقتراح ضرورة تطبيق الضريبة عليهم لعدم فتح الباب للفوضى وقطع الطريق أمام المتملصين من أداء الضريبة.

من جهة أخرى، تمت المطالبة بإيجاد حل عاجل لأزمة القناة الثانية التي تواجه مشكل الإفراغ من مقرها، لغياب الدعم وعدم تأديتها للواجبات المتعلقة بحقوق الأقمار الاصطناعية، في غياب تام لدور الحكومة في احتواء الأزمة.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أنه لا يمكن تطبيق الضريبة على الدخل ما لم يتم تحصيل الدخول العقارية من طرف الكرائين، وأن باقي الحالات تبقى حالات خاصة غير مستعصية الحل.

المادة 63: الإعفاءات

تقديم:

إعفاء الخاضع للضريبة على الدخل برسم الربح العقاري الناتج عن تفويت مسكن يشغله على وجه سكناه الرئيسية قبل انصرام أجل ست سنوات

تبعا لتعديل صادق عليه مجلس النواب، تم إعفاء الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة قبل انصرام أجل ست (6) سنوات، وفق الشروط التالية:

- الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية؛
- لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الإعفاء إلا مرة واحدة؛
- ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (000 000 4) درهم؛

- يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداؤه، لدى الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.

ويهدف التعديل إلى تمكين الملزمين من الإعفاء السالف الذكر عند بيعهم لسكنهم الرئيسي واقتناءهم لمسكن آخر يخصصونه لنفس الغرض.

ملخص المناقشة:

اجمع السادة المستشارون على أن مدة الستة أشهر غير كافية لاقتناء سكن آخر في حال بيع السكن الرئيسي خلال مدة ست سنوات للاستفادة من الإعفاء الضريبي، مطالبين برفع المدة إلى سنة على الأقل.

كما أوضحوا أن هنالك مبررات وإكراهات أخرى تحول دون اقتناء سكن آخر خلال هذه المدة، من قبيل بيع السكن لتوفير مصاريف علاج أمراض مزمنة، أو شراء قطعة أرضية للبناء.

من جهة أخرى، استغرب أحد السادة المستشارين من الزامية أداء الربح الناتج عن تفويت العقار لدى الموثق، سيما أنه تم رصد مجموعة من التلاعبات وعمليات نصب من لدن هذا الأخير، واقترحوا إيداعها لدى العدول أو الأبناك أو إدارة الضرائب نفسها، وأن تبقى هذه العملية اختيارية.

بالإضافة إلى هذا، اقترح اعتماد مبدأ النسبة بدل الثمن في تفويت اقتناء العقار حتى يتم تفادي أي مشكل مع إدارة الضرائب.

وقد تم التساؤل عن السبب في اعتماد مبلغ 4.000.000 درهم في حال تفويت العقار الرئيسي، والمطالبة في الآن ذاته بأداء مبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر على شكل وديعة.

بالمقابل، تمت الإشارة إلى أنه من قام بتفويت السكن الرئيسي بعد سنة واحدة ليس كمن قام بتفويته بعد خمس سنوات، حيث طرحت إمكانية اعتماد أقساط زمنية خلال الستة سنوات السابقة الذكر والمنصوص عليها في هذه المادة.

هذا، وقد أبرز أحد المتدخلين أن الإشكالية متعلقة بمغزى الموضوع في الأصل، مطالبا بتقليص هذه المدة لتجنب أي تلاعبات يمكن أن يفرزها هذا الإجراء، فيما أفاد أحد السادة المستشارين أن الحكومة سائرة في اتجاه تطبيق الجهوية، مما سيترتب عليه حركات انتقالية مستقبلا ما بين المدن، ما من شأنه أن يشكل للموظفين إشكالية كبيرة، تستدعي إيجاد صيغة مناسبة للجميع.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أنه لا يوجد أي مشكل على الإطلاق في أن تتولى إدارة الضرائب التكفل بالأداءات المتعلقة بالربح الناتج عن تفويت العقار السالف الذكر سواء أكانت أموالا أو على شكل ودائع.

أما فيما يخص مدة الستة أشهر، فقد أكد أن الهدف من هذا الإجراء هدف اجتماعي يتماشى مع تحسن دخل شريحة كبيرة من المواطنين الراغبين في تغيير سكنهم الرئيسي إلى الأحسن، وهذه المدة تبقى كافية بالنظر إلى أن المواطن في أغلب الحالات لا يقوم بعملية البيع إلا بعد إيجاد السكن البديل، إضافة إلى أن سقف الإعفاء يشمل عمليات البيع في حدود 4.000.000 درهم.

البند**III** : التفويتات بغير عوض الواقعة على:

تقديم

الإعفاء من الضريبة على الدخل برسم الربح العقاري المطبق على عمليات تحويل الأصول والممتلكات عن طريق الهبة من طرف الأشخاص الذاتيين إلى ملكية الجمعيات ذات المنفعة العامة

تبعا لتعديل صادق عليه مجلس النواب، تم إعفاء الجمعيات ذات المنفعة العامة من الضريبة على الدخل برسم الربح العقاري الناتج عن عمليات تحويل أصولها وكذا ممتلكاتها عن طريق الهبة من طرف الأشخاص الذاتيين إلى ملكيتها وذلك لتشجيع هذه الجمعيات للقيام بالعمل المنوط بها.

بدون نقاش

المادة 68:

تقديم:

تخفيض المبلغ المستثمر في إطار مخطط الادخار في الأسهم ومخطط الادخار في المقاولة

تبعا لتعديل صادق عليه مجلس النواب، تم اقتراح تخفيض المبلغ المستثمر في إطار مخطط الادخار في الأسهم و مخطط الادخار في المقاولة.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن الدوافع التي أدت إلى الاقتصار فقط على مخطط الادخار في الأسهم وفي المقاولة، واستثنى مخطط السكن والتكوين والمراجعة، إضافة إلى الأسباب التي حالت دون تحقيق مخططات الادخار.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن الحكومة لم تأت بهذه المادة بل هو تعديل جاء به مجلس النواب، وبالتالي فالحكومة لا تملك أي تصور في هذا الشأن، سيما وأن مخطط الادخار السالف الذكر ليس له أي أثر اقتصادي ملموس.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 89: العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

تقديم:

الملاءمةمع التدبير المتعلق بتوضيح مفهوم الخدمات المعنية بسقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المحدد في خمسمائة ألف(500.000) درهم

تبعا للتعديل المتعلق بتوضيح مفهوم الخدمات المعنية بسقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المحدد في خمسمائة ألف(500.000)درهم والذي سيتم التطرق له لاحقا في المادة 91 من المدونة العامة للضرائب، تم بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب نسخ الفقرة ج) من المادة 89-I-2° من نفس المدونة وذلك من أجل الملائمة.

بدون نقاش

المادة 90: العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بتوضيح مفهوم الخدمات المعنية بسقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المحدد في خمسمائة ألف (500.000) درهم

تبعا للتعديل المتعلق بتوضيح مفهوم الخدمات المعنية بسقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المحدد في خمسمائة ألف(500.000)درهم، و الذي سيتم التطرق إليه لاحقا، يتعين التنصيص في هذه المادة على أن الصناع ومقدمي الخدمات المشار إليهم في المادة 3°-II-91 من المدونة العامة للضرائب يمكنهم الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بناء على اختيارهم.

بدون نقاش

المادة91: الإعفاء دون الحق في الخصم.

تقديم

توضيح مفهوم الخدمات المعنية بسقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المحدد في خمسمائة ألف(500.000)درهم

تم بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب توضيح مفهوم الخدمات المعنية بسقف الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المحدد في خمسمائة ألف(500.000)درهم بالتنصيص في المادة 91 من المدونة العامة للضرائب على إعفاء البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من الصناع ومقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي أو يقل عن خمسمائة ألف(500.000) درهم، باستثناء الأشخاص (المهن الحرة) المشار إليهم في المادة 89-I -° 12 من المدونة.

وللملائمة كما تم التطرق لذلك سابقا تم:

- تعديل المادة 90 -2° من نفس المدونة للإشارة إلى أن الصناع ومقدمي الخدمات المشار إليهم في المادة 3°-II-91 من المدونة العامة للضرائب يمكنهم الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بناء على اختيارهم.
- نسخ الفقرة ج) من المادة 89-I-2° السالفة الذكر.

بدون نقاش

المادة 92 : الإعفاء مع الحق في الخصم

تقديم

تطبيق سعر 20٪ على بعض المعدات الفلاحية القابلة للاستخدام المزدوج

طبقا لأحكام المواد 92-I -5° و121-2° و123-15° من المدونة العامة للضرائب حدد المشرع قائمة من المعدات التي تستفيد من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة أو من السعر المخفض لهذه الضريبة المحدد في ٪10، في الداخل وحين الاستيراد، عندما تكون هذه المعدات مخصصة لأغراض فلاحية محضة.

إلا أنه تبين أن بعض هذه المعدات تستعمل لأغراض غير فلاحية، خصوصا في القطاعات المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية والصناعة.

وفي سياق المجهودات المبذولة لعقلنة التحفيزات الضريبية عبر إعطاء الأولوية لآليات الدعم المباشر يقترح تطبيق سعر الضريبة على القيمة المضافة المحدد في 20٪ على المعدات الفلاحية التالية:

- الدفيئات و العناصر الداخلة في صنعها؛

les abri-serres et les éléments entrant dans leur fabrication ;

- المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور العمودي والمضخات الآلية المسماة» المضخات المغمورة «أو» المضخات العاملة تحت الماء« ؛

les moteurs à combustion interne stationnaire, les pompes à axe vertical et les motopompes dites pompes immergées ou pompes submersibles ;

- محشة – مسلفة (محشاة البرسيم).le scarificateur

وفي نفس السياق، يقترح توضيح إعفاء معدات السقي الصغير بالقطرات ومعدات السقي بواسطة الرش وذلك بتحديد لائحة مفصلة للمعدات والمواد المخصصة للسقي المستفيدة من هذا الامتياز وسن إجراءات تمكن من مراقبة الاستعمال الفعلي للمعدات المستوردة المستفيدة من هذا الإعفاء، عبر تطبيق إجراءات مراقبة تحدد بنص تنظيمي.

إعفاء أموال الاستثمار المقتناة في إطار عملية المرابحة من الضريبة على القيمة المضافة

في إطار مواكبة تطوير منتوجات التمويل التشاركي الجديدة ومن أجل ضمان ملاءمة النظام الضريبي المطبق عليها مع ما هو مطبق على المنتوجات البنكية الكلاسيكية، يقترح توسيع نطاق تطبيق الإعفاء مع الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 92-I-6° من المدونة العامة للضرائب، ليشمل أموال الاستثمار المقتناة في إطار عملية المرابحة.

إعفاء اللقاحات من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل وحين الاستيراد

في إطار تطوير القطاع الصحي وقصد تسهيل الولوج للتلقيح. وضمان الحصول على اللقاحات الكافية لفائدة المواطنين، يقترح إعفاء اللقاحات من الضريبة على القيمة المضافة، في الداخل وحين الاستيراد.ويخص هذا الإعفاء كلا من اللقاحات المخصصة للطب البشري وتلك المستخدمة في الطب البيطري.

إعفاء الأدوية المخصصة لمعالجة الخصوبة ولمعالجة مرض التصلب اللويحي من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل وحين الاستيراد

وبموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب، تم توسيع نطاق هذا الإعفاء لفائدة الأدوية المخصصة لمعالجة الخصوبة ولمعالجة مرض التصلب اللويحي والمحددة لائحتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

ملخص المناقشة:

أبرز أحد المتدخلين أن تطبيق سعر 20% على بعض المعدات الفلاحية القابلة للاستخدام المزدوج ليس بالحل الأمثل، وعلى الحكومة إيجاد حلول بديلة في هذا الشأن عوض اللجوء إلى الحلول السهلة، لاسيما وأن هذا الإجراء لن يقطع الطريق أمام عمليات الغش.

كما ثمن أحد السادة المستشارين هذا الإجراء، وأوضح أن مثل هذه الإجراءات المتعلقة بالإعفاءات ودعم قطاعات معينة تحتاج إلى متابعة، ليس بالضرورة أن تكون هذه المتابعة من طرف وزارة المالية، بل من لدن قطاعات أخرى داخل الحكومة، مع ضرورة مراعاة مبدأ التوازن بين كبار الفلاحين والصغار منهم.

من جهة أخرى تم الاتفاق على أن مقاربة الدعم المباشر مهمة، شرط اعتماد مبدأ الاستمرارية، إضافة إلى تشديد المراقبة من جانب إدارة الضرائب تفاديا لأي تلاعبات يمكن أن تشوب هذه العمليات.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن هذه الإجراءات تمت بالتوافق مع الوزارة المعنية، حيث أن هذه الأخيرة هي المكلفة بالدعم المباشر للفلاحين عبر عدد من المؤسسات المتابعة لهم من خلال مجموعة من الآليات، بما في ذلك مراجعة هذا الدعم، آخذا بعين الاعتبار التكلفة الجديدة.

كما أوضح أنه مباشرة بعد مرور السلع من الجمارك، لا يمكن تتبعها إلى القبلة المتوجهة إليها، وهذا ما يطرح إشكالية قائمة الذات على مستوى استعمال هذه المعدات، إذ أن ثلثي هذه المعدات تستعمل لأغراض غير فلاحية.

ملخص المناقشة الفقرة 6:

طالب أحد السادة المستشارين بمد لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بلائحة الأدوية التي استفادت من التخفيض في الضريبة على القيمة المضافة، سيما وأن وزير الصحة قد وعد السنة الماضية بتخفيض ثمن هذه الأدوية.

من جهة أخرى، تم التساؤل عما إن كان سوق الأدوية سيخضع للمضاربات، في ظل التلاعبات الكثيرة التي تشوبه، إذ كان يتوجب على وزارة الصحة إصدار بلاغ يحمي هذا الإجراء ويشرح للمواطنين كل التفاصيل المتعلقة به.

كما تمت المطالبة بحذف الضرائب على جميع الأدوية في السنوات المقبلة.

جواب السيد الوزير

أوضح السيد الوزير أن مجموعة من الأدوية لم تعد متواجدة في السوق، نظرا لهامش الربح الضعيف الذي يشتكي منه الصيادلة، لهذا يجب مراعاة جميع الجوانب في إيجاد الحلول المناسبة، بالرغم من أنه تم خفض ثمن 780 دواء من أصل 900 دواء كان مقررا تخفيضه.

المادة 96: تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بنسخ الأسعار الخاصة للضريبة على القيمة المضافة

تبعا للتدبير المتعلق بنسخ الأسعار الخاصة للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 100 من المدونة العامة للضرائب والذي سبق التطرق له ضمن التدابير الجمركية وذلك بدمج مقادير هذه الأسعار ضمن الضريبة الداخلية على الاستهلاك،يقترح للملاءمة حذف الإحالة على هذه المادة.

وسيتم التطرق لهذا التدبير عند مناقشة البند **III** المتعلق بنسخ بعض المواد.

ملاءمة النظام الضريبي لمنتجات التمويل التشاركي "السلم" و "الاستصناع" مع النظام المطبق على المنتجات البنكية الكلاسيكية

في إطار مواكبة إطلاق منتجات التمويل التشاركي الجديدة وخصوصا عمليات "السلم" و "الاستصناع" وضمان ملاءمة النظام الضريبي المطبق عليها مع ما هو مطبق على المنتجات البنكية الكلاسيكية، يقترح توضيح الأساس المفروضة عليه الضريبة على القيمة المضافة على هذه العمليات، بالإشارة إلى أن سعر 10 ٪ يطبق على مبلغ هامش الربح المحقق من طرف البنك التشاركي.

بدون نقاش

المادة 99: الأسعار المخفضة

تقديم

تطبيق السعر المخفض المحدد في 10٪ على عمليات بيع تذاكر الولوج للمتاحف وقاعات السينما والمسرح

تخضع حاليا عمليات بيع تذاكر الولوج للمتاحف وقاعات السينما والمسرح للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العادي المحدد في 20٪.

وفي إطار تشجيع القطاع الثقافي، يقترح تطبيق السعر المخفض المحدد في 10 ٪ على الخدمات المذكورة الأهمية

توضيح سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على زيت النخيل

تخضع حاليا الزيوت السائلة الغذائية للضريبة على القيمة المضافة بالسعر المخفض 10٪، بينما تخضع الدهون النباتية لهذه الضريبة بالسعر العادي 20%.

غير أن زيت النخيل تعتبر من الدهون النباتية التي تكون في شكل جامد عند درجة الحرارة العادية ويتم تحويلها إلى شكل سائل بواسطة عمليات حرارية من أجل تيسير نقلها.

في هذا الصدد، ومن أجل توضيح النظام المطبق في مجال الضريبة على القيمة المضافة على زيت النخيل، يقترح التنصيص على استثنائه من الاستفادة من السعر المخفض البالغ 10 ٪ في الداخل وحين الاستيراد وإخضاعه للسعر العادي.

ملاءمة النظام الضريبي لمنتجات التمويل التشاركي "السلم" و "الاستصناع" مع النظام المطبق على المنتجات البنكية الكلاسيكية

في إطار مواكبة إطلاق منتجات التمويل التشاركي الجديدة وخصوصا عمليات "السلم" و "الاستصناع" وضمان ملاءمة النظام الضريبي المطبق عليها مع ما هو مطبق على المنتجات البنكية الكلاسيكية، يقترح تطبيق سعر الضريبة على القيمة المضافة المحدد في 10% على عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود "السلم" و "الاستصناع" على غرار السعر المطبق على العمليات المنجزة من طرف البنوك ومؤسسات الائتمان الأخرى.

تطبيق سعر 20٪ على بعض المعدات الفلاحية القابلة للاستخدام المزدوج

طبقا لأحكام المواد 99-2° و121-2° من المدونة العامة للضرائب حدد المشرع قائمة من المعدات التي تستفيد من السعر المخفض الضريبة على القيمة المضافة المحدد في ٪10، في الداخل وحين الاستيراد، عندما تكون هذه المعدات مخصصة لأغراض فلاحية محضة.

وفي نفس سياق التدبير المشار إليه في المادة 92 السالفة الذكر الرامي إلى عقلنة التحفيزات الضريبية عبر إعطاء الأولوية لآليات الدعم المباشر وتجنبا لبعض الممارسات التي تؤدي إلى التهرب الضريبي، يقترح تطبيق السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة المحدد في 20٪، في الداخل وحين الاستيراد، على الثاقبات (les tarières)

بدون نقاش

المادة 105: تحويل الحق في الخصم

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بملاءمة النظام الضريبي لمنتجات التمويل التشاركي "السلم" و "الاستصناع" مع النظام المطبق على المنتجات البنكية الكلاسيكية

تبعا للتدبير المتعلق بملاءمة النظام الضريبي لمنتجات التمويل التشاركي "السلم" و "الاستصناع" مع النظام المطبق على المنتجات البنكية الكلاسيكية والذي سبق التطرق له عند مناقشة المادتين 96 و99-2° من المدونة العامة للضرائب، يقترح للملائمة السماح بتحويل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الاقتناء التي تمت في إطار عقود "السلم" و "الاستصناع" للمقتنيين الفعليين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة مع استثناء الأبناك التشاركية من هذا الحق طبقا للتدبير المقترح في المادة 106 بعده.

بدون نقاش

المادة 106: العمليات المستثناة من الحق في الخص

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بنسخ الأسعار الخاصة للضريبة على القيمة المضافة

تبعا للتدبير المتعلق بنسخ الأسعار الخاصة للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 100 من المدونة العامة للضرائب والذي سبق التطرق له ضمن التدابير الجمركية وذلك بدمج مقادير هذه الأسعار ضمن الضريبة الداخلية على الاستهلاك، يقترح للملاءمة حذف الإحالة على هذه المادة.

وسيتم التطرق لهذا التدبير عند مناقشة البند **III** المتعلق بنسخ بعض المواد.

الملاءمة مع التدبير المتعلق بملاءمة النظام الضريبي لمنتجات التمويل التشاركي "السلم" و "الاستصناع" مع النظام المطبق على المنتجات البنكية الكلاسيكية

كما سبق التطرق لهذا التدبير عند مناقشة المواد 96 و99-2° و105-3° من المدونة العامة للضرائب يقترح للملائمة استثناء الأبناك التشاركية من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الاقتناء التي تمت في إطار عقود "السلم" و "الاستصناع" مع تحويل هذا الحق للمقتنيين الفعليين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة طبقا للتدبير المقترح في المادة 105 السالفة الذكر.

بدون نقاش

المادة 117: حجز الضريبة في المنبع

تقديم:

إخضاع العائدات المترتبة على عمليات التسنيد للضريبة على القيمة المضافة وفق القواعد العامة عوض حجز هذه الضريبة في المنبع

تم بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب إخضاع العائدات المترتبة على عمليات التسنيد للضريبة على القيمة المضافة وفق القواعد العامة عوض حجز هذه الضريبة في المنبع وذلك بنسخ الفقرة II من المادة 117 من المدونة العامة للضرائب.

ومن شأن هذا التدبير:

- تمكين صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على جميع تكاليف التسيير تكريسا لمبدأ حيادية هذه الضريبة؛
- تشجيع هذه التمويلات البديلة.

بدون نقاش

المادة 121: لواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بتوضيح نطاق تطبيق سعر الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بزيت النخيل

تبعا للتدبير المتعلق بتوضيح نطاق تطبيق سعر الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بزيت النخيل والذي سبق التطرق له عند مناقشة المادة 99-2° من المدونة العامة للضرائب يقترح للملاءمة التنصيص على استثنائه من الاستفادة من السعر المخفض 10 ٪ حين الاستيراد وإخضاعه للسعر العادي.

تطبيق الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد بسعر 10% على المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري.

تم بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تطبيق الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد بسعر 10% على المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري.

الملاءمة مع التدبير المتعلق بنسخ الأسعار الخاصة للضريبة على القيمة المضافة

يقترح للملاءمة حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتي تنص على تطبيق هذه الأسعار حين الاستيراد.

وسيتم التطرق لهذا التدبير عند مناقشة البند III المتعلق بنسخ بعض المواد المدونة العامة للضرائب.

بدون نقاش

المادة 123: الإعفاءات

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بإعفاء اللقاحات والأدوية المخصصة لمعالجة الخصوبة ولمعالجة مرض التصلب اللويحي من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل وحين الاستيراد

تبعا للتدبير المتعلق بإعفاء اللقاحات من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل والذي سبق التطرق له عند مناقشة المادة 92-19°- I من المدونة العامة للضرائب يقترح إعفاء اللقاحات من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.

وبموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد، الأدوية المخصصة لمعالجة الخصوبة والأدوية المضادة لمرض التصلب اللويحي والمحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

نسخ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لاستيراد اللحوم والأسماك المعدة للمطاعم

تعفى حاليا اللحوم والأسماك المحضرة والمعدة للمطاعم، المحددة خصائصها في البنود التعريفية الجمركية من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.

غير أن هذه المحضرات تبقى خاضعة للضريبة القيمة المضافة فيالداخل وفق القواعد العامة إذا تم إنتاجها باستخدام وسائل صناعية أو كانت مطروحة بتقديم تجاري.

وبغية ملاءمة نظام الضريبة على القيمة المضافة المطبق في الداخل مع النظام المطبق حين الاستيراد، يقترح إخضاع المنتجات السالفة الذكر للسعر العادي للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.

إعفاء المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتجددة الأخرى والمستخدمة في القطاع الفلاحي من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

من أجل تشجيع اللجوء لاستعمال الطاقات المتجددة في المجال الفلاحي، تم بموجب قانون المالية لسنة 2019 إعفاء المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل الطاقات المتجددة الأخرى والمستخدمة في القطاع الفلاحي من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل.

من أجل توحيد النظام الجبائي المطبق على هذه المضخات في الداخل وحين الاستيراد، يقترح إعفاءها من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.

بدون نقاش

المادة 124: إجراءات الإعفاءات

تقديم

الملاءمة مع التدبير الذي يروم إعفاء معدات السقي الصغير بالقطرات ومعدات السقي بواسطة الرش من الضريبة على القيمة المضافة

لقد تم التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 92-I-5°المتعلقة بتوضيح إعفاء معدات السقي.

تتعلق المادة 124 بسن إجراءات تحدد بنص تنظيم يتمكن من مراقبة الاستعمال الفعلي لمعدات السقي المستوردة المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

بدون نقاش

واجبات التسجيل

المادة 129 : الإعفاءات

تقديم

اعتماد التسمية الجديدة للجماعات الترابية

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم استبدال عبارة "الجماعات المحلية" بعبارة "الجماعات الترابية".

إعفاء المستفيدين من إعادة الإيواء في إطار برامج مدن بدون صفيح أو المباني الآيلة للسقوط

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب،تم منح الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة لعقود اقتناء العقارات من لدن المستفيدين من عمليات إعادة الإيواء في إطار برامج مدن بدون صفيح أو المباني الآيلة للسقوط وذلك في إطار مواكبة الفئات الاجتماعية الهشة.

توسيع نطاق تطبيق الإعفاء من واجبات التسجيل المخول للعقود المتعلقة باقتناء الأراضي العارية المخصصة لتشييد مؤسسات فندقية

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم توسيع نطاق تطبيق الإعفاء من واجبات التسجيل المخول للعقود المتعلقة باقتناء الأراضي العارية المخصصة لتشييد مؤسسات فندقية، ليشمل عقود اقتناء أراض مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز بناء المؤسسات المذكورة.

إعفاء العقود والمحررات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية

لقد تم التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 6 (I -باء °5) أعلاه، حيث يقترح منح الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة للعقود والمحررات التي تساهم بموجبها الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية.

<u>ملخص المناقشة</u>:

تم التساؤل حول الإعفاءات الضريبية على رسوم التسجيل بالنسبة للسكن غير اللائق، فيما إذا كانت ستطبق على السنوات الماضية بأثر رجعي أم ستشمل هذه السنة فقط، كما قدم أحد السادة المستشارين استفسارا حول تطبيق هذا الإعفاء على المستثمرين في المجال الفندقي.

<u>جواب الحكومة</u>:

أكد السيد الوزير على عدم وجود مقتضيات ذات طابع رجعي، مشيرا إلى أن مقتضيات هذا القانون ستدخل حيز التنفيذ ابتداءا من فاتح يناير 2020، هذا فيما يتعلق بالسكن غير اللائق والمباني الآلية للسقوط، أما بخصوص المجال الفندقي، فقد أوضح بأن الإعفاء المقترح في هذه المادة هو الإعفاء من التسجيل فقط ويتكلف بهدم مبنى من أجل بناء فندق.

مقتضيات مشتركة

المادة 144-I- دال: سعر الحد الأدنى للضريبة

تقديم

مراجعة أسعار الحد الأدنى للضريبة

في إطار تفعيل توصيات المناظرة الوطنية الأخيرة حول الجبايات الهادفة إلى التخفيض التدريجي الحد الأدنى للضريبة ، يقترح في مرحلة أولى من هذا الإصلاح، إدراج التغييرات الآتية:

1) تخفيض السعر الحالي للحد الأدنى للضريبة من 0,75% إلى 0,50% ؛

2) تطبيق سعر**0,60%**، عندما تكون الحصيلة الجارية المصرح بها سلبية برسم سنتين محاسبيتين متتاليتين، بعد انصرام مدة الإعفاء المنصوص عليه في المادة 144-I-جيم-1° و2° من المدونة العامة للضرائب.

وقد تم بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب خفض هذا السعر إلى**0,60%**عوض **0,75%** الذي جاء به مشروع قانون المالية الأصلي.

ويهدف التدبير المقترح إلى:

- استثناء المنشآت التي ينتج العجز الذي تصرح به عن الاهتلاك المطبق على الاستثمارات التي تنجزها؛

ملخص المناقشة:

اعتبر أحد المتدخلين أن التدبير المتعلق بمراجعة سعر الحد الأدنى للضريبة، يشجع على التهرب الضريبي، كما حث الحكومة على التحلي بالصرامة، للتصدي للمتهربين من التصريح الفعلي لمجموع الدخول.

فيما أثار أحد المتدخلين مشكل تحايل بعض الشركات على المساطر القانونية بغية التهرب من الضريبة والتصريح بالدخول، الشيء الذي يمس بشكل مباشر بحقوق الأجراء.

كما قدم بعض المتدخلين اقتراحا يخص مراقبة ومتابعة وتشجيع المقاولات من طرف إدارة الضرائب.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أنه سيتم تسجيل ملاحظات واقتراحات السادة المستشارين وأخذها بعين الاعتبار.

المادة 145: مسك المحاسبة

تقديم

استثناء الملزمين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي من نطاق تطبيق مقتضيات المادة 145 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالالتزامات المحاسبية

في إطار تعزيز الضمانات القانونية للملزمين وتنفيذا لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات، يقترح توضيح أحكام المادة 145 من المدونة العامة للضرائب بالتنصيص على عدم خضوع الملزمين الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي للالتزامات المحاسبية المنصوص عليها في هذه المادة

ملخص المناقشة:

بداية تطرق أحد المتدخلين للإجراء الذي تنص عليه هذه المادة في ما يتعلق بالمصحات الخاصة، وتساءل عن الوسائل التي تقدمها وزارة والمالية لمراقبة معاملات هذه المصحات والتي اعتبرها مفتقدة للشفافية في معاملاتها، بالإضافة إلى تضرر المواطن منها.

أما فيما يتعلق بالمقاول الذاتي فتساءل أحد المتدخلين عن السبب في اعتبار الممرض مقاولا ذاتيا، كما استنكر البعض الآخر الإجحاف الذي تعرفه هذه الفئة ودعا للحد من هذه الممارسات التي اعتبرها غير قانونية وطالب بإدماج هذه الفئة.

المادة 161: زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال.

تقديم

تحسين النظام الجبائي المطبق على الشركات الرياضية

لقد سبق تقديم هذا التدبير الذي يهدف إلى وضع نظام جبائي يضمن الحياد الضريبي لعمليات مساهمة الجمعيات الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية،وذلك بالتنصيص على أنه لن يترتب عن هذه العمليات أي أثر على حصيلتها الجبائية عندما تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الشركة الرياضية المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة للجمعية الرياضية.

بدون نقاش

المادة 161 المكررة: النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات والمنشآت

تقديم

توسيع نطاق تطبيق النظام التحفيزي المخول لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة المادة 20 المكررة

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم إدراج هذا التدبير الذي يهدف إلى توسيع نطاق تطبيق النظام التحفيزي المخول لفائدة إعادة هيكلة مجموعات الشركات ليشمل عمليات تحويل المستعقرات غير المجسدة والمالية بالإضافة إلى عمليات تحويل المستعقرات المجسدة المنصوص عليها حاليا.

بدون نقاش

المادة 161 المكررة مرتين: النظام التحفيزي المطبق على عمليات تحويل الذمة المالية وعمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة

تقديم

التنصيص على الحياد الضريبي المؤقت فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة والمتعلقة بعمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة

تبعا لتعديل صادق عليه مجلس النواب، تم اقتراح الإرجاء المؤقت لفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلىصافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة وذلك في إطار إعادة هيكلة المقاولات وإقرار تدبير أنجع للشركات المملوكة من طرف الأشخاص الذاتيين.

بدون نقاش

المادة 165: عدم الجمع بين الامتيازات.

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بتوحيد أسعار النظام الجبائي التفضيلي المطبق على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي

تدبير من أجل الملاءمة مع التدبير المتعلق بتوحيد الأسعار المطبقة في مناطق التسريع الصناعي:

- استبدال عبارة " المناطق الحرة للتصدير " بعبارة " مناطق التسريع الصناعي"؛
- تحيين الإحالة على المواد 6 (I – "جيم" -1° وII – "ألف") و19– II– "ألف"و31–II- "ألف".

بدون نقاش

<u>المادة 184:</u> جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

<u>تقديم</u>

إحداث جزاء عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالعقود الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل مجانا

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم التنصيص على تطبيق زيادة قدرها:

-0,5% في حالة عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالعقود والاتفاقات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل مجانا؛

-0.25%في حالة الإدلاء بالعقود والاتفاقات داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير.

وتصفى الزيادة المذكورة على الأساس الخاضع للضريبة على ألا يقل مبلغها على خمسمائة (500) درهم وألا يزيد على مائة ألف (100.000) درهم.

والغاية من هذا التعديل هو حث المتعاقدين على الوفاء بالالتزام المتعلق بالإدلاء بالعقود والاتفاقات الخاضعة وجوبا لإجراء.

بدون نقاش

المادة 185: الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

تقديم

ملاءمة الإطار التشريعي المنظم لتبادل المعلومات لأغراض جبائية مع المعايير الدولية

يندرج هذا التدبير ضمن التدابير المقترحة لضمان ملاءمة الإطار التشريعي المنظم لتبادل المعلومات لأغراض جبائية مع المعايير الدولية و يهدف إلى:

1) التنصيص على تطبيق غرامة قدرها ألفي (2.000 (درهم عن كل حساب، في حالة لإخلال بالتزامات المؤسسات المالية المتعلقة بالتعريف بالمعلومات التي تخص الإقامات الضريبية لجميع أصحاب الحسابات المالية والمتعلقة بالإدلاء بهذه المعلومات بواسطة إقرار؛

2) التنصيص على تطبيق غرامة قدرها ألف وخمسمائة (1.500 درهم) عن كل صاحب حساب، في حالة لإخلال بالتزامات أصحاب الحسابات المتعلقة بالإدلاء للمؤسسات المالية بإشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم تجويد الصيغة باستبدال مصطلح "تفرض" بمصطلح "تطبق".

بدون نقاش

المادة 185 المكررة: الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق

تقديم

ملاءمة الإطار التشريعي المنظم لتبادل المعلومات لأغراض جبائية مع المعايير الدولية

يندرج كذلك هذا التدبير ضمن التدابير المقترحة لضمان ملاءمة الإطار التشريعي المنظم لتبادل المعلومات لأغراض جبائية مع المعايير الدولية.

ويهدف إلى تطبق غرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، عن كلسنة وعن كل حساب يجب الإدلاء به، عند عدم الاحتفاظ بسجلات الإجراءات المتخذة من طرف المؤسسات المالية وكذا بأوراق الإثبات و الإشهادات الذاتية وعناصر الإثبات الأخرى التي يمكن الإدلاء بها لهذا الغرض إلى غاية نهاية السنة العاشرة التي تلي سنة الإدلاء بالإقرار المشار إليه في المادة 214-V.

بدون نقاش

المادة 212 - I:

تقديم

إحداث إطار قانوني ينظم مسطرة شفوية تواجهية بين الإدارة والملزم الخاضع لمسطرة فحص المحاسبة

في إطار تعزيز الضمانات المخولة للملزمين يقترح إحداث إطار قانوني لمسطرة شفوية تواجهية بين الإدارة والملزم الخاضع لمسطرة فحص المحاسبة.

وينص هذا التدبير على عقد اجتماع مع الملزم بعد اختتام أشغال فحص المحاسبة وقبل تبليغ هذا الأخير بالتصحيحات المنبثقة عنها وذلك من أجل اطلاعه على التصحيحات التي يعتزم المفتش إدخالها على إقراره الجبائي.

وسيمكن هذا الإجراء إدارة الضرائب والملزم من مطابقة مواقفهم في إطار مسطرة شفوية وتواجهيه وذلك بغية ضمان موضوعية وواقعية التصحيحات التي سيتم اعتمادها على ضوء عناصر الواقع والقانون التي تمت معالجتها في مسطرة المراقبة.

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النوابتم التنصيص على تحرير محضر من طرف مفتش الضرائب تسلم نسخة منه للخاضع للضريبة، يحدد تاريخ انعقاد المحاورة والأطراف الموقعة عليه.

بدون نقاش

المادة 214: حق الاطلاع وتبادل المعلومات

تقديم

ملاءمة الإطار التشريعي المنظم لتبادل المعلومات لأغراض جبائية مع المعايير الدولية

في إطار التعاون الدولي لأغراض جبائية قصد تعزيز الشفافية والعدالة الجبائية من خلال تبادل المعلومات بين الإدارات الضريبية في جميع أنحاء العالم بما فيها التبادل الآلي للمعلومات، وقع ما يفوق المئة دولة على الاتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي.وقد وقع المغرب على هذه الاتفاقية في 21 مايو 2013 ولم يصادق عليها إلا بتاريخ 17 أبريل 2019 وعلى الاتفاقية التي توضح الإجراءات العملية للتبادل الآلي للمعلومات.

وقد ترتب عن هاته الاتفاقيات الالتزام بضرورة تنزيل أحكام الاتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي في المدونة العامة للضرائب وملاءمة النص الضريبي مع المعيار الموحد للإقرار.

وعليه تم تتميم البند I من المادة 214 المتعلقة بحق الاطلاع المخول للإدارة قصد إتاحة تبادل المعلومات مع إدارات الضرائب الأجنبية بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية.

كما تم تغيير وتتميم أحكام البند V من المادة 214 من المدونة العامة للضرائب من أجل إلزام المؤسسات المالية بإبلاغ إدارة الضرائب عن طريق إقرار سنوي للمعلومات المتعلقة بتحديد هوية أصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، المستفيدين الفعليين من هذه الحسابات، وكذلك المعلومات المالية المتعلقة بهذه الحسابات. من جانبها، ستتبادل المديرية العامة للضرائب هذه المعلومات بطريقة آلية مع بلدانها الشريكة.

وتجدر الإشارة أن كيفية تطبيق هذه التدابير يتم تحديدها عن طريق نص تنظيمي بشراكة مع السلطات التنظيمية للسوق المالي المغربي

- التنصيص على تطبيق غرامة قدرها ألف وخمسمائة (1.500(درهم على كل شخص يقوم بتسوية رضائية أو يباشر تصرفا بهدف تجنب إحدى الالتزامات السالفة الذكر.
- تحديد كيفيات تطبيق هذا التدبير بنص تنظيمي، لا سيما تلك المتعلقة بالمؤسسات المالية والحسابات المالية وتعريف الإقامات الضريبية والمستفيدين الفعليين والإقرار وطرق الإخبار بالمعلومات.

إحداث إلزامية الإدلاء بإقرار خاص بمجموعات الشركات متعددة الجنسيات برسم التوزيع العالمي لأرباحها المحققة في كل بلد

بداية تجدر الإشارة أن المجتمع الدولي قد شكل منذ سنوات إطارا دوليا خاصا بالتنسيق والتعاون من أجل محاربة التهرب الضريبي ووضع لذلك برنامج خطة عمل تسمى الإطار الشامل (Cadre Inclusif)، التي تضم حاليا 134 دولة. حيث كان المغرب الدولة 129 المنضمة إليها وذلك في مارس من هذه السنة. وجاء هذا الانضمام المتأخر حرصا على القيام بما يلزم من الدراسات والتقييمات الضرورية و الاستفادة من تجارب الدول الأخرى لملائمة التشريع الجبائي مع المعايير الدولية الإلزامية.

ويندرج إحداث هذا الإقرار عن كل بلد ضمن المعايير الدولية الإلزامية الدنيا والتي، سيتعرض البلد في حالة عدم التقيد بها ، إلى مخاطر أبرزها :

-المس بصورته كبلد لا يفي بالتزاماته،

- تعرضه للمراقبة من طرف الدول الأعضاء في الإطار الشامل (Cadre Inclusif) مما سيجعل التقييم السلبي مضرا بمصالحه خصوصا فيما يخص الاستثمارات الأجنبية باعتباره دولة غير ممتثلة وغير متعاونة.

ويهدف هذا الإقرار عن كل بلد إلى :

- التزام مجموعات الشركات المتعددة الجنسيات بإيداع تصريح يتضمن توزيع الأرباح المحققة من طرفها في كل بلد تتواجد فيه شركاتها الفرعية
- تعزيز الشفافية بالنسبة للإدارات الضريبية من خلال تزويدها بمعلومات أساسية،
- إجراء عمليات تقييم المخاطر الخاصة بتحويل أثمان المعاملات للمنشآت متعددة الجنسيات عبر العالم، وفق نموذج دولي موحد يسمح بتبادل مضمونه فيما بين الدول التي أبرمت اتفاقا دوليا لهذا الغرض.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين إن كان هذا الإجراء سيمس بالمعطيات الشخصية للملزم.

جواب الحكومة:

أفاد أن الأمر لا يتعلق بالمعطيات الشخصية للملزمين، مضيفا أن ما يقارب 134 دولة انخرطت في هذا النظام.

المادة 226: اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

تقديم

استبدال الجهة المقررة في تعيين القضاة أعضاء اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم التنصيص على تعيين القضاة أعضاء اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة من طرف رئيس الحكومة باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية عوض اقتراح من طرف وزير العدل.

بدون نقاش

المادة 232- VIII:

تقديم

للملاءمة مع التعديل المتعلق بالتنصيص على الحياد الضريبي المؤقت فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة والمتعلقة بعمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة

تبعا لتعديل صادق عليه مجلس النواب، تمت إضافة الفقرة °19 إلى البند VIII من المادة 232 والتي تنص على استحقاق مبلغ الضريبة على الدخل وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها بالنسبة للخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة مرتين-III التي سبق التطرق إليها وذلك ولو تم انقضاء أجل التقادم.

ملخص المناقشة:

استغرب أحد السادة المستشارين هذا الإجراء خصوصا الشق المتعلق باستحقاق مبلغ الضريبة على الدخل وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها ولو تم انقضاء أجل التقادم، مشيرا إلى أن هذا الأمر يخالف ما تنص عليه مدونة تحصيل الديون العمومية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن الحالة التي لا يطبق فيها التقادم هي تلك التي يكون قد استفاد منها الملزم بصفة استثنائية ومقيدة بشروط، مشيرا أن المشرع أعطى للإدارة إمكانية تسوية الوضع فيما بعد إذا لم يتم إحترام هذه الشروط.

المادة 234 المكررة ثلاث مرات: نطاق تطبيق طلب الاستشارة الضريبية المسبقة

تقديم

توسيع نطاق تطبيق طلبات الاستشارة الضريبية المسبقة

نظرا لكون وضوح الرؤيا بالنسبة للمستثمر يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الأمن القانوني التي تمكنه من تجنب مخاطر تضارب التأويلات وما يترتب عنها من خلخلة للتوقعات والوقوع في منازعات تؤرق الفاعل الاقتصادي وتصرف اهتمامه عن المشاغل ذات الأولوية المرتبطة بتنمية مقاولته، فإن استقراء رأي الإدارة يعتبر من المطالب الهامة للمستثمرين.

لذا تم إدراج هذا التدبير ليتمكن الملزم من الاستشارة المسبقة للإدارة الضريبية وجعلها تلامس الواقع الاقتصادي للمقاولة وتتبنى موقفها على أساس العناصر المادية والواقعية

المقدمة إليها.ويعتبر هذا الإجراء الاحترازي من بين أهم الضمانات التي ستساهم في اكتساب المقاولة للاستقرار الجبائي وتوجيه طاقاتها لتنمية مشاريعها

ملخص المناقشة:

أفاد أحد المتدخلين أن هذا المقتضى هو بمثابة إقرار بأن النظام الجبائي المغربي غير منصف.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن هذا المقتضى الذي جاءت به الحكومة" le rescrit fiscal" قد تم إقتباسه من الممارسات الدولية الفضلى، حيث أشار أن التوضيح الذي تقدمه الإدارة يعتمده الملزم ويمكنه من العمل بإرتياح، وبالتالي تجنب مخاطر تضارب التأويلات.

المادة 247: دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

تقديم

إعفاء عمليات اقتناء الأراضي المخصصة لإنجاز مساكن اجتماعية في إطار عقود "المرابحة" من واجبات التسجيل

بهدف ملاءمة المعاملة الجبائية التي تخضع لها منتجات المالية التشاركية مع ما يطبق على المنتجات البنكية، يُقترح إعفاء عمليات اقتناء الأراضي المخصصة لبناء مساكن اجتماعية بواسطة عقود "المرابحة" من واجبات التسجيل.

إحداث إقرار تصحيحي تلقائي بالنسبة للأشخاص الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والضريبة على القيمة المضافة

أدرج هذا التدبير في المشروع الأصلي لقانون المالية لسنة 2020 في إطار تعزيز علاقة الثقة مع الملزمين ومواكبتهم في التسوية التلقائية لوضعيتهم الجبائية وقد تم تغييره و تتميمه بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب.

حيث يقترح في هذا الصدد منح الملزمين بصفة انتقالية إمكانية تسوية وضعيتهم الجبائية من خلال الإدلاء بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية 2016 و2017 و2018 وفق شروط وحالات محددة.

ويهم هذا التدبير الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة والضريبة على القيمة المضافة للضريبة.

ويمكنهم من تصحيح إقراراتهم الضريبية التي تتضمن أخطاء أو أوجه نقصان أو إغفالات تتعلق بعمليات غير مدرجة في المحاسبة يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الأساس الخاضع للضريبة.

ويجب أن يدلي هؤلاء الخاضعين للضريبة بهذا الإقرار قبل فاتح أكتوبر 2020وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية على دفعتين متساويتين على التوالي قبل انصرام شهري سبتمبر و ديسمبر من سنة 2020.

و يمكن هذا التدبير الخاضعين للضريبة من الاستفادة من :

1) الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر إذا قدموا الإقرار السالف الذكر وأدوا بشكل تلقائي الواجبات التكميلية.

2) إلغاء الجزاءات والإعفاء من المراقبة الجبائية،بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية التي كانت موضوع الإقرار التصحيحي وفق شروط محددة تمكن الملزم من الاطلاع على الإخلالات التي رصدتها الإدارة من أجل إعداد الإقرار التصحيحي، مع التنصيص على أنه لا يمكن أن تقوم الإدارة بفحص الحسابات أو العمليات موضوع هذا الإقرار إلا إذا اكتشفت عمليات تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية.

3) إلغاء الجزاءات والإعفاء من المراقبة الجبائية بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين يقومون بتسوية وضعيتهم الضريبية على أساس اتفاقية مبرمة بين إدارة الضرائب والمنظمة المهنية التي ينتمون إليها.

التسوية التلقائية للوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة الذين لم يقوموا بالإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول العقارية

رغبة في تشجيع الخاضعين للضريبة الذين لم يقوموا بالإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول العقارية المكتسبة برسم السنوات المنصرمة التي لم يطلها التقادم، على تسوية وضعيتهم الجبائية بصورة تلقائية، يقترح تمكين هذه الفئة من الملزمين من الإدلاء بالإقرار التلقائي بالتسوية ودفع مساهمة قدرها 10% من المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المكتسبة برسم سنة 2018.

ويستفيد الخاضعون للضريبة بالمقابل من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية وكذا من الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب برسم السنوات المنصرمة غير المتقادمة.

إعفاء عقود اقتناء العقارات من طرف الأحزاب السياسية

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم تخويل الأحزاب السياسية الإعفاء من واجبات التسجيل بالنسبة لعقود اقتناء العقارات الضرورية لممارسة نشاطها.

ملخص المناقشة:

ثمن المتدخلون الجرأة السياسية للحكومة في إقرار هذه الاجراءات التي من شأنها إعادة الثقة بين الملزم والإدارة.

كما أشار بعض السادة المستشارين إلى بعض التعسفات التي تطال المستثمرين من قبل الادارة العامة للضرائب وخصوصا المراجعات الضريبية المتكررة، مما يدفعهم إلى تغيير مقر المقاولة في بعض الأحيان، حيث تمت المطالبة بتخفيف التضييق الذي يطال بعض المقاولات النزيهة والمواطنة والتوجه للمتهربين الكبار.

كما أثيرت إشكالية الإكتناز التي ما زالت قائمة داخل المجتمع المغربي.

وانتقل بعض السادة المستشارون إلى التساؤل عن مغزى الرسائل التي تبعثها الحكومة للأشخاص الذين يقومون بأداء واجباتهم الضريبية في الآجال القانونية بالمجيء مرة أخرى بنفس الإجراء الذي أقرته سنة 2014، مما سيأثر على مناخ الثقة بين الملزم والادارة.

جواب الحكومة:

أفاد أنه سيأخذ بعين الاعتبار ملاحظات السادة المستشارين، حيث أوضح أن المغرب دخل في مرحلة التبادل الآلي للمعلومات مع بعض البلدان، كما أن الوزارة عقدت اجتماعات مكثفة مع المؤسسات المعنية بهذه الإجراءات (مكتب الصرف، بنك المغرب...)، إضافة إلى قيامها بتقييم قبلي لتجارب بعض الدول كفرنسا وإيطاليا.

واجبات التمبر

المادة 250 - VI: المحررات ذات منفعة اجتماعية.

تقديم

مراجعة نطاق تطبيق واجب التمبر النسبي على المخالصات المحدد في **0.25%**

من أجل الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يواجهها التجار فيما يخص استخلاص واجب التمبر النسبي المطبق على المخالصات المؤداة نقدا والمتعلق بمبيعات بعض المنتجات ذات هامش ربح ضعيف أو تلك المقننة أثمنتها، يقترح توسيع نطاق الإعفاء من هذا الواجب ليشمل مبيعات الغاز المضغوط أو المسال أو المحلول.

بدون نقاش

المادة 252: تعريفة الواجبات

تقديم

مراجعة نطاق تطبيق واجب التمبر النسبي على المخالصات المحدد في**0.25%**

على غرار المقترح المتعلق بمبيعات الغاز ولنفس الاعتبارات، يقترح توسيع الاستثناء من مجال تطبيق واجب التمبر النسبي على المخالصات المؤداة نقدا ليشمل تجار التبغ بالتقسيط

بدون نقاش

المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

المادة 267: الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بتوحيد أسعار النظام الجبائي التفضيلي المطبق على مناطق التسريع الصناعي

يقترح للملاءمة تحيين الإحالة على المادة 6-II – "ألف"-1°.

بدون نقاش

الرسم على عقود التأمين

المادة 280:

تقديم

ملاءمة النظام الجبائي المطبق على عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي مع عمليات التأمين وإعادة التأمين الكلاسيكية

في إطار ملاءمة النظام الجبائي المطبق على عمليات التأمين التكافلي مع المقتضيات المطبقة على عمليات التأمين الكلاسيكي، بالنسبة للرسم على عقود التأمين، يقترح توضيح مدلول عقود وعمليات التأمين وإعادة التأمين ليشمل جميع الأصناف بما فيها عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وذلك لتجويد مقروئية أحكام المدونة العامة للضرائب.

بدون نقاش

المادة 282: الإعفاءات

تقديم

ملاءمة النظام الجبائي المطبق على عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي مع عمليات التأمين وإعادة التأمين الكلاسيكية

في إطار ملاءمة النظام الجبائي المطبق على عمليات التأمين التكافلي مع المقتضيات المطبقة على عمليات التأمين الكلاسيكي، بالنسبة للرسم على عقود التأمين، يقترح على غرار الإعفاء المخول لعمليات التأمين في مجال الادخار من أجل تكوين رؤوس الأموال أو الرسملة المشتركة للمبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم، إعفاء عمليات الاستثمار التكافلي أو الاستثمار المشترك.

بدون نقاش

المادة 284: تعريفة الرسم

تقديم

ملاءمة النظام الجبائي لعمليات التأمين ضد مخاطر التمويل بواسطة الأبناك التشاركية مع ما يطبق على عمليات مخاطر الائتمان الكلاسيكي

في إطار ملاءمة النظام الجبائي المطبق على عمليات التأمين التكافلي مع المقتضيات المطبقة على عمليات التأمين الكلاسيكي، بالنسبة للرسم على عقود التأمين، يقترح التوضيح على أن عمليات التأمين ضد مخاطر التمويل بواسطة الأبناك التشاركية تخضع للرسم على عقود التأمين بنسبة 14 % على غرار عمليات التأمين ضد مخاطر الائتمان المتعلقة بمنتجات المالية الكلاسيكية.

بدون نقاش

المادة 6

البند II

المتعلق بتتميم المدونة العامة للضرائب

بمواد جديدة

تتميم المدونة العامة للضرائب بمواد جديدة

المادة 154 المكررة مرتين: الإقرار عن كل بلد

تقديم

إحداث إلزامية الإدلاء بإقرار خاص بمجموعات الشركات متعددة الجنسيات برسم التوزيع العالمي لأرباحها المحققة في كل بلد

سبق التطرق إلى هدا التدبير الدي يلزم مجموعات الشركات المتعددة الجنسيات بوضع إقرار يتعلق بتوزيع الأرباح المحققة من طرفها في كل بلد على حدة والمسمى " الإقرار عن كل بلد".

ويتعلق هذا الإقرار بالمجموعات المتعددة الجنسيات المقيمة بالمغرب والتي تقوم بعمليات على الصعيد الدولي، والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها الإجمالي ثمانية مليارات ومائة واثنين وعشرين مليونا وخمسمائة ألف (8.122.500.000) درهم.

ويتعين تقديم الإقرار المذكور بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب في غضون اثني عشر شهرا من اختتام السنة المحاسبية، وفق نموذج تعده الإدارة.

ويجب أن يتضمن هذا الإقرار توزيع الأرباح المحققة من قبل المجموعات المذكورة في كل بلد وكذلك المعلومات الضريبية والمحاسبية والمعطيات المتعلقة بالهوية وطبيعة ومكان مزاولة الأنشطة المتعلقة بهذه المجموعات.

بدون نقاش

المادة 199 المكررة: الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار عن كل بلد أو إيداع إقرار ناقص.

تقديم

إحداث إلزامية الإدلاء بإقرار خاص بمجموعات الشركات متعددة الجنسيات برسم التوزيع العالمي لأرباحها المحققة في كل بلد

إحداث مادة جديدة 199 المكررة تنص على مسطرة مبسطة لتطبيق الجزاءات عندما لا يُدلي الخاضع للضريبة بالإقرار أو يدلى بإقرار ناقص، حيث يدعى بواسطة رسالة لإيداع هذا الإقرار أو تتميمه داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وفي حالة عدم الإدلاء بالإقرار المذكور أو الإدلاء بإقرار ناقص، تخبره الإدارة برسالة بتطبيق غرامة مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم.

بدون نقاش

المادة 6

البند III

المتعلق بنسخ بعض مواد المدونة العامة للضرائب

المادة 8 VI :

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بمراجعة النظام التفضيلي المطبق على الشركات المكتسبة لصفة" القطب المالي للدار البيضاء"

تدبير من أجل الملاءمة يهدف إلى نسخ النظام الجبائي الخاص المطبق على المقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" وعلى المكاتب التمثيلية للشركات غير المقيمة المكتسبة لهذه الصفة قصد إخضاعها للضريبة وفق القواعد العادية.

بدون نقاش

المادة 100:

تقديم

نسخ الأسعار الخاصة للضريبة على القيمة المضافة

يهدف التدبير المقترح إلى نسخ الأسعار الخاصة للضريبة على القيمة المضافة من المدونة العامة للضرائب، باعتبار أن الأمر يتعلق بضريبة داخلية على الاستهلاك تختص بتدبيرها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما أنها تشكل ضريبة مزدوجة مع تطبيق الضريبة بحسب القيمة، المنصوص عليها وفق قواعد النظام العام.

ولقد سبق التطرق لهذا التدبير ضمن التدابير الجمركية وذلك بدمج مقادير هذه الأسعار ضمن الضريبة الداخلية على الاستهلاك.

بدون نقاش

المادة 178:

تقديم

الملاءمة مع التدبير المتعلق بنسخ الأسعار الخاصة للضريبة على القيمة المضافة

تبعا للتدبير المتعلق بنسخ الأسعار الخاصة للضريبة على القيمة المضافة السالف الذكر يقترح للملاءمة نسخ هذه المادة والتي تنص على تحصيل هذه الأسعار من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

بدون نقاش

المادة 6

البند IV

دخول حيز التطبيق

البند IV

تقديم

لقد تم تقديم هذه التدابير عند تقديم المواد المتعلقة بها.

بدون نقاش

المادة 6

البند V

أحكام انتقالية

تقديم

لقد تم تقديم هذه التدابير عند تقديم المواد المتعلقة بها.

بدون نقاش

التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة

المادة 7

I - نطاق التطبيق

1 تعريف

تقديم

التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة

في إطار التوجه الرامي إلى تعزيز مناخ الثقة مع الملزمين وحثهم على تسوية وضعيتهم الجبائية بشكل تلقائي وتكريس سلوك الامتثال الجبائي الطوعي لدى الملزمين، يقترح بصفة استثنائية، إحداث إطار قانوني للتسوية الطوعية للوضعية الجبائية للأشخاص الذاتيين والذين هم في وضعية إخلال بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وذلك بإحداث مساهمة إبرائية برسم الموجودات المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.

ويترتب عن هذه المساهمة، إبراء الشخص الذاتي المعني من أداء الضريبة على الدخل برسم السنوات المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020، من الفحص الجبائي المتعلق بتقييم مجموع الدخل بناء على نفقاته في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 وذلك في حدود مبلغ الموجودات المصرح به.

وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تم:

- توسيع نطاق تطبيق التدبير المتعلق بالتسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة، لتشمل الموجودات المودعة سلفا في حسابات بنكية وكذا المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني والتي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، وذلك لضمان انخراط أكبر عدد من الملزمين؛
- إعادة ترتيب الفقرات الثالثة والرابعة للتأكيد على أن الإقرار بالتسوية الطوعية يترتب عنه إبراء الشخص الذاتي المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المتعلقة بها وذلك برسم مسطرة مراقبة مجموع الوضعية الضريبية للملزم المتعلقة بالنفقات المنصوص عليها في المادة 29 من المدونة العامة للضرائب، بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

<u>آجال تطبيق المساهمة:</u>

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى 30 يونيو 2020 للقيام بالإقرار السالف الذكر وأداء المساهمة المذكورة. وبموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم اقتراح تمديد هذا الأجل مدة شهرين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج

المادة 8

ا نطاق التطبيق

تقديم

على غرار المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج لسنة 2014، تهم هذه المادة إحداث مساهمة إبرائية لفائدة الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا مخالفات تهم ميدان الرقابة على الصرف والمتعلقة بالممتلكات بالخارج أو بالعملات الأجنبية وكذا مخالفات للمقتضيات الجبائية المرتبطة بها.

ولهذه الغاية، يقترح تطبيق مساهمة إبرائية على الممتلكات المنشأة بالخارج قبل 30 شتنبر 2019 والمودع بشأنها إقرار بالتسوية التلقائية ما بين فاتح يناير و31 أكتوبر 2020 بالأسعار التالية :

- 10 % من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية و قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج؛
- 5 % من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في البنوك المغربية بحسابات بالعملة أو بالدرهم القابلة للتحويل؛
- 2 % من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

وللاستفادة من مقتضيات التسوية التلقائية يجب على الأشخاص المعنيين :

- أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا حسب النموذج الذي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج؛
- أن يقوموا بجلب الأموال على شكل سيولة نقدية بالعملة وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن هذه السيولة و بيع نسبة لا تقل عن 25% منها وجوبًا في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً المتواجدة بالمغرب؛
- أن يقوموا بأداء مبلغ المساهمة وفق النسب المذكورة سالفا.

إن أداء المساهمة الإبرائية يبرئ ذمة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين ويعفيهم من دفع الغرامات المتعلقة بمخالفات قانون الصرف وأداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الغرامات والجزاءات والرسوم الإضافية المفروضة على المخالفات المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب.

هذا وعلاوة على ضمان كثمان الهوية ، سيستفيد الأشخاص المعنيون من وقف أي إجراءات إدارية أو قضائية ضدهم ، سواء في مجال قوانين مراقبة الصرف أو القوانين الضريبية بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها.

ملخص المناقشة (المادتين 7 و8) :

تم التساؤل عن الإجراءات الإحترازية المزمع القيام بها للتمييز بين الأموال المتأتية من نشاط تجاري أو فلاحي ومصادر مشبوهة، حيث أشار بعض المتدخلين أن هذه التسوية قد تؤدي إلى تبييض الأموال، مما قد يكون له وقع سلبي على سمعة البلاد.

وفي هذا الإطار، اعتبر بعض السادة المستشارين أن هذا الإجراء بمثابة اعتراف ضمني للحكومة بأن إشكالية تهريب الأموال ما زالت قائمة، حيث تمت المطالبة بضرورة تشديد المراقبة.

كما تم التساؤل عن الهدف من هذا الإجراء علما أن الحكومة قد سبق وأتت به سنة 2014، حيث أشار أحد المتدخلين أنه كان من الممكن قبوله لو كانت البلاد تعرف ظروفا استثنائية أو صعبة، فضلا عن كونه سيعمل على إحباط المواطنة الضريبية، وبالتالي التأثير على مناخ الثقة بين الملزم وإدارة الضرائب.

هذا، وتم التساؤل عن حجم المداخيل المتوقع تحصيلها من هذا الإجراء.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن هذا الإجراء لا علاقة له بغسيل الأموال، مستحضرا مقتضيات المادة التي تنص على المداخيل المرتبطة بمزاولة نشاط مهني أو فلاحي، حيث أوضح أن الحديث عن أموال غير مشروعة من شأنه التأثير على سمعة البلاد دوليا، مضيفا أنه من باب المسؤولية تفادي الخوض في مثل هذه النقاشات.

وفي نفس السياق، أشار أن مشروع القانون المتعلق بمراقبة غسل الأموال معروض على جدول أعمال المجلس الحكومي المقبل لدراسته.

كما أوضح أن الأبناك تتوفر على أنظمة معلوماتية خاصة بمراقبة تبييض الأموال، مبرزا العمل الذي قامت به وزارة الاقتصاد والمالية مع مختلف القطاعات المعنية قبل الإتيان بهذا الإجراء الذي يهدف إلى تسوية وضعية هذه الفئة مع إدارة الضرائب ومكتب الصرف، وبالتالي تمويل مشاريع إجتماعية بالأساس وتسريع وثيرة النمو.

المادة 7 مكررة:

تقديم

ترمي هذه المادة إلى إحداث مساهمة إبرائية، خلال سنة 2020، برسم الغرامات المتعلقة بعوارض الأداء بالشيكات والتي لم تتم تسويتها إلى حدود 31 ديسمبر 2019.

وتحدد نسبة هذه المساهمة في 1,5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة، مسقفة في 10.000 درهم بالنسبة للأشخاص الذاتيين و 50.000 درهم بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

وتهدف هذه المادة إلى :

1. تطبيق التوجيهات السامية لجلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية العاشرة حيث أكد جلالته على ما يلي:

"وأود أن أشيد هنا، بالنتائج التي تحققت في هذا المجال، خلال العقدين الأخيرين، حيث ارتفع عدد المواطنين، الذين فتحوا حسابا بنكيا، ثلاث مرات. وهو ما يتطلب من الأبناك مواصلة الجهود، باستثمار التكنولوجيات الحديثة، والابتكارات المالية، من أجل توسيع قاعدة المغاربة، الذين يلجون للخدمات المصرفية والتمويلية، بما يخدم مصالح الطرفين، بشكل متوازن ومنصف، ويساهم في عملية التنمية"؛

2. إعادة الثقة في المعاملات التجارية وتحسين المناخ الاجتماعي بالنسبة للفئات المتوسطة والفئات ذات الدخل المنخفض؛

3. مزامنة هذا المقترح مع استعداد البنك المركزي المغربي لتفعيل خدمة "مركزة الشيكات غير السليمة" التي تهدف إلى تعزيز مصداقية الشيك وتتيح للتجار والمقاولات، المنخرطين في هذه الخدمة، من التأكد مباشرة من صحة الشيكات؛

4. ضخ موارد مالية إضافية لميزانية الدولة.

ملخص المناقشة

أشار أحد السادة المستشارين إلى الحجم الكبير الذي تعرفه الرجوعات (LES IMPAYES) في إطار المعاملات التجارية بواسطة الشيكات، محملا الدولة جزءا من المسؤولية في هذه الإشكالية التي تعرفها بعض المقاولات.

كما أضاف أنه كان من الأجدر على وزارة الاقتصاد والمالية التنسيق مع وزارة العدل والأمانة العامة للحكومة لتعديل مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة، وبالتالي إلغاء أو مراجعة العقوبات المترتبة عن المخالفات التي قد تعرفها المعاملات التجارية بواسطة الشيكات.

جواب الحكومة

أفاد السيد الوزير أنه سيأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات.

المادة 8 المكررة

تقديم

تهدف هذه المادة إلى تأطير تنفيذ انجاز المشاريع الاستثمارية على العقارات وذلك بالتنصيص على إلزامية تسوية الوضعية القانونية للعقارات قبل الالتزام بأي نفقة تخص هذه المشاريع . مع إثارة مسؤولية الآمر بالصرف أو من يقوم مقامه في هذا الشأن .

ومن شأن هذا الإجراء أن يحافظ على حقوق المنزوع ملكيتهم ويمكّن من تفادي تكاثر المنازعات القضائية وتضخم المبالغ المحكوم بها ضد الدولة ولاسيما في حالة الاعتداء المادي.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عما إذا كانت هذه المادة تتضمن بعض المعاملات التي توجد في بعض الجماعات الترابية خاصة فيما يتعلق بهبات القطع الأرضية لاحتضان مشاريع، وكذا فيما يخص الاقتناء الودي للقطع الأرضية، بالإضافة إلى إمكانية ظهور بعض المشاكل المتعلقة بتأخير المشاريع الاستثمارية، سيما أن الأحكام القضائية تأخذ مددا طويلة للبت فيها.

كما شدد أحد المتدخلين على ضرورة التزام الحكومة بإصلاح قانون نزع الملكية، لتجنب أي اعتداء مادي من طرف الآمرين بالصرف أو من يقومون مقامهم.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أنه في حال تواجد تسوية ودية بين الطرفين، فالاعتداء المادي غير وارد، وأن المتابعة ضرورية فيما يخص مسطرة نزع الملكية، وأن مدتها تبقى وجيزة في إطار

القانون، وفي هذه الحالة من حق المعني بالأمر اللجوء إلى القضاء بعيدا كل البعد عن أي اعتداء مادي.

كما أكد أنه في إطار تنزيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، تقوم الحكومة ببرمجة ميزانياتية لثلاث سنوات، وبالتالي تنظيم وعقلنة المشاريع بطريقة سلسلة.

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها

المادة 9

تقديم:

تروم هذه المادة تأطير تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة في إطار من التوازن بين حترام الأحكام القضائية و العمل على التنفيذ السريع لهذه الأحكام حتى تتوطد ثقة المواطن في المؤسسات وفقا للدستور وللتوجيهات الملكية السامية من جهة و في نفس الوقت الحرص على استمرارية المرفق العمومي و أداء خدماته وفقا للفصل 154 من الدستور. و هو نفس الدستور الذي يحمل المسؤولية للبرلمان أيضا على الحفاظ على التوازنات المالية من خلال الفصل 77.

الضمانات التالية :

- بيان الجهة المخاطبة بكيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية و مجموعاتها حينما نصت على ألا تتم المطالبة بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية؛
- تحديد سقف أجل تنفيذ القرارالقضائي المتعلق بإداء مبلغ مالي معين في أجل 90 يوما من تاريخ الإعذار بالتنفيذ ؛
- إلزام المحاسب العمومي بالأداء تلقائيا و داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل، للمبلغ المحكوم به في حال تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء داخل الأجل المذكور؛
- إلزام الآمر بالصرف ببرمجة الاعتمادات الكافية اللازمة في حدود الإمكانات المتاحة في ميزانيته ؛
- وجوب توفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات 4 سنوات اللاحقة إذا تبين أن الاعتمادات المبرمجة غيركافية .

و إجمالا لابد من التأكيد على أن المادة التاسعة جاءت تنفيذا لمقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي لقانون المالية التي تنص على أن نفقات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة تندرج ضمن نفقات التسيير التي يتكلف قانون المالية للسنة بتحديدها و بيان كيفية أداءها . وبالتالي فإن أجرأة تنفيذ هذه النفقة لا يمكن ان يكون إلا في إطار القانون المالي للسنة.

إن التنصيص على عدم جواز الحجز على الأموال العمومية في إطار تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة ما هو إلا نتيجة طبيعية و محصلة قانونية لاحترام تلك الإجراءات عبر أداء هذه النفقة.

و بالتالي فاقتراح هذه المادة لا يروم خرق الدستور ولا إفراغ الأحكام القضائية من محتواها. فالهدف هو توطيد ثقة المواطن في المؤسسات و ليس العكس.

إن الحجز على الأموال العمومية كلف الدولة خلال الثلاث سنوات الأخيرة حوالي 10 مليار درهم أي ما يناهز 1% من الناتج الداخلي الخام، مما يهدد التوازنات المالية و تنفيذ المشاريع المبرمجة ؛

في إطار تبسيط المساطر وضمان تنفيذ الأحكام القضائية، فقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات من قبيل إدراج بنود تتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية في ميزانيات الإدارات العمومية والمؤسسات وبرمجة اعتمادات سنوية لهذا الغرض تخضع **لمسطرة الأداء بدون أمر مسبق**، مع الحرص على برمجة الاعتمادات الضرورية في إطار قوانين المالية ، حيث يفوق مبلغ هذه الإعتمادات 1 مليار درهم سنويا.

و تجدر الإشارة بأن العديد من التشريعات الدولية تنص صراحة على مبدأ عدم الحجز على الأموال العمومية كفرنسا وبلجيكا وكندا وسويسرا ومصر، علما أن أغلبية الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بالمغرب (الرباط، وجدة، .....) قد كرست صراحة مبدأ عدم الحجز على أموال الدولة والجماعات الترابية حفاظا على استمرارية المرفق العمومي إضافة إلى الاحتجاج بفكرة أن الإدارة لا يفترض عسرها.

وأخيرا وأخذا بعين الاعتبار ما سلف، يتضح أن هذه المادة تهدف على إعمال موازنة بين حتمية التنفيذ و ضرورة استمرارية سير المرافق العمومية خدمة لمصالح المواطنين و ان ذلك يتوافق مع مقتضيات الدستور لأنه كل لا يتجزأ.

ملخص المناقشة:

أوضح أحد السادة المستشارين أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وجدت نفسها أمام وضع حرج بسبب تنفيذ الأحكام القضائية التي تقارب 10 مليار درهم خلال الثلاث السنوات الأخيرة، وهو رقم يدعو إلى القلق وجب معالجته معالجة شمولية بدل تحصين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من خلال القانون المالي، وكذا عن السبب وراء تراكم مبلغ 30 مليار درهم، إثر عدم تنفيذ الأحكام القضائية، علما أن هذا المبلغ قابل للارتفاع، وهذا راجع إلى التعسفات التي انتهجها بعض المسؤولين في أوقات معينة، إثر قيامهم بالسطو على أملاك المواطنين دون تطبيق مسطرة نزع الملكية.

كما طالب من جانبه بإلغاء المادة 8 المكررة من قانون المالية كونها غير دستورية، على اعتبار أن المادة 14 من الدستور واضحة ولا تعطي الحق لقانون المالية لإدراج مقتضيات تتعلق بشكليات وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، لذا وجب إيجاد حل يراعي مصلحة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية عن طريق تنفيذ هذه الإحكام خلال ثلاث أو أربع سنوات.

وذكر السيد المستشار أن وزير المالية السابق وعد بمعالجة هذا الموضوع في إطار قانون المسطرة المدنية، إسوة بجميع الدول الأخرى.

هذا، وقد أبرز أحد المتدخلين أن المادة 9 جاءت في قانون المالية لسنة 2017، وتم إسقاطها في مجلس المستشارين، ولا يعقل أن يتم إدراجها في هذا القانون.

وأوضح أن السبب الرئيسي وراء هذه المشاكل المتراكمة هو الفساد المستشري في بلادنا وعدم ربط المسؤولية بالمحاسبة، لذا لا يمكن خرق الدستور بتمرير هذه المادة لمعالجة ما أفسده المفسدون، حيث يتوجب على الحكومة تحمل مسؤوليتها، ومعالجة العبث المستشري في أموال الدولة، مستحضرا الفصول 6 و31 و35 و36 و126 التي تتعارض والمادة 9 من قانون المالية لسنة 2020.

كما أفاد أحد السادة المستشارين أن الصيغة الحالية ستزيد من تعقيد وضعية المقاولات المعنية، وتكريس عدم الثقة في العدالة، التي اعتبرها جلالة الملك نصره الله إثر انعقاد المؤتمر الثاني للعدالة بمراكش، من المفاتيح المهمة في مجال تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع المبادرة الحرة وحماية المقاولة، مشيرا من جانبه أن المادة 9 أعطت الضمانات الكافية لتنفيذ أحكام التعويض وفق مسطرة إدارية ومالية معينة، لا تترك مجالا للتلاعب ونهب المال العام، إذ لا يمكن قبول الحجز على أموال وممتلكات الدولة لما في ذلك من ضرر لسيرها

العادي واستمرار مرافقها، وبالتالي استفحال الفوضى وضرب المصلحة العامة وتعريض المرفق العمومي للإفلاس، وإسقاط هذه المادة سيكرس لخطر نهب المال العام وتنامي الفساد والمفسدين.

كما تم التساؤل عن الضمانات الممنوحة عن عدم تجاوز مدة الأربع سنوات في تنفيذ الحكم، والوسائل الردعية في حالة تجاوز هذه المدة، وكذا عن الإجراءات الملزمة للمحاسب العمومي بإدراج المبلغ المحكوم في ميزانية السنوات الأربع القادمة في ظل غياب أي مقتضى زجري.

من جهة أخرى، اعتبر أحد المتدخلين أن عنوان المادة 9، عنوان مستفز وكان من الأجدر إدراج كلمة نفقات بدل تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها، كما أكد أنه ليس من حق الحكومة أن تعتمد فارس ميزانياتي داخل مشروع القانون المالي لأن قواعد التنفيذ الجبري للأحكام القضائية منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى إغفال المقرر التحكيمي في هذه المادة.

وقد أعرب من جهته، أنه لا أحد يمكنه أن يقبل بتوقيف المرفق العمومي، إذ أن الأحكام الصادرة بتنفيذ الحجز من طرف القضاء تبقى مشروطة بعبارة (ما لم تعرقل السير العادي للمرفق العمومي)، حيث اقترح إيجاد صيغة متلائمة تضمن التساوي بين حقوق المواطنين واحترام قدسية الأحكام القضائية الصادرة باسم جلالة الملك، وطبقا للقانون في إطار اجتهاد جماعي أغلبية ومعارضة، مطالبا بإحصاء للقطاعات المدينة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

كما أبرز أحد المتدخلين أنه لا يجب مقارنة المغرب بدول أخرى، إذ أن لكل دولة واقعها وتراكمها التاريخي سواء في البناء الديمقراطي أو البناء المؤسساتي، وأن بلادنا لها خصوصيتها أيضا، ملتمسا إيجاد توافق يوازن بين سير المرفق العام بانتظام واحترام الأحكام القضائية في نص قانوني منسجم مع التوزيع الجديد للسلط في الدستور.

كما تم التأكيد على أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية يكرس لتغول الدولة والجماعات الترابية على المواطنين الذاتيين والمقاولات، مطالبا بتوفير لائحة المرافق العمومية التي تم إيقافها بسبب الحجوزات نتيجة تنفيذ الأحكام.

فيما أوضح أحد السادة المستشارين أن الحجز هو القادر على إلزام المسؤول بتنفيذ الأحكام القضائية، شرط أن يكون هذا الحجز نسبيا وليس مطلقا.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أنه لا يمكن للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في بعض الأحيان أن تنفذ الأحكام القضائية نظرا للقيمة المالية لهذه الأخيرة التي تصل إلى حوالي 80% أو 90% من ميزانيتها، علما أنه ما بين 50% و80% من الميزانية ترصد لأجور الموظفين.

كما أكد أن المادة 77 من الدستور تلزم الجميع برلمانا وحكومة بالحفاظ على التوازنات المالية.

II: الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 10 :

تقديم:

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ترصد نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات لفائدة الجهات، علما أن مجموع الموارد التي سترصد للجهات ستصل إلى 10 ملايير درهم في أفق سنة 2021 .

بدون نقاش

المادة 11 :

تقديم:

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ترصد نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل لفائدة الجهات، علما أن مجموع الموارد التي سترصد للجهات ستصل الى 10 ملايير درهم في أفق سنة 2021 .

بدون نقاش

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 12 :

تقديم:

يعتبر مبدأ عدم تخصيص موارد معينة لنفقات محددة من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تدبير المالية العمومية. ويشكل رصد موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة

مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة للنفقات المتعلقة بها، استثناءً لهذا المبدأ الذي يتم الترخيص له سنويا بموجب قانون المالية .

ولتجديد هذا الإذن وفقا لمقتضيات المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يتم كل سنة، إدراج مادة في هذا الشأن، في قانون المالية.

بدون نقاش

مر افق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مر افق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 13 :

تقديم:

يقترح تخويل صفة مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة للمتحف المذكور وذلك لاستيفائه الشروط المقررة في المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية باعتبار أن موارده الذاتية تفوق 30 % من الموارد الإجمالية المنصوص عليها في المادة المذكورة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن السبب في إلحاق مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة متحف "محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب " بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير على وجود قرار ملكي ينص على أن يكون هذا المرفق تابعا لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

حذف مر افق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 14

تقديم

-"قسم خريطة التكوين المهني"

يقترح حذف هذا المرفق لكون المهام الموكولة له باعتباره مرفقا للدولة مسير بصورة مستقلة، قد تم نقلها لمؤسسات التكوين المهني التابعة لهذه الوزارة .

-"مديرية التجهيزات العامة"

-" مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية"

-"المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق"

على إثر نقل المهام الموكولة لهذه المر افق المذكورة، للمؤسستين العموميتين اللتين تم إحداثهما مؤخرا لهذه الغاية وهما الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية والوكالة الوطنية للتجهيزات العامة ، يقترح حذف هذه المر افق .

-"المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان"

-"المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط"

تم إحداث هذين المرفقين بمقتضى المادة 16 من قانون المالية 2016 ونظرا لكونهما لم يتمكنا من تحقيق نسبة 30 % من الموارد الذاتية خلال السنة الثالثة الموالية لإحداثهما كما تنص على ذلك الفقرة الرابعة من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يقترح حذفهما.

بدون نقاش

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية

يسمى " صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية "

المادة 15

تقديم:

من أجل تعزيز جهود دعم المبادرة المقاولاتية من خلال الضمان والتمويل ورأسمال الاستثمار والمساعدة التقنية للمقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغرى والمتوسطة والشباب حاملي المشاريع والمقاولات الناشئة المبتكرة والمقاولين الذاتيين عبر تعبئة القطاع البنكي لتحقيق هذه الغاية وتحقيق الانسجام و التلقائية بين الآليات العمومية للدعم ، يُقترح إحداث حساب خاص يسمى "صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية" ويكون الوزير المكلف بالمالية آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

وسيرصد لهذا الحساب مبلغ إجمالي يقدر ب 6.000 مليون درهم على مدى 3 سنوات، بمعدل 2.000 مليون درهم كل سنة ، تمول بشكل مشترك من الميزانية العامة والأبناك.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن آليات استغلال صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية، وعن عدد المقاولات التي ستستفيد منه.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير على أنه تفعيلا لمقتضيات الخطاب الملكي أمام بمجلسي البرلمان تم إحداث هذا الصندوق، وتم الإتفاق على رصد مليار درهم من القطاع البنكي سنويا ومليار درهم من الميزانية العامة للدولة، موجهة للشباب حاملي المشاريع وللمقاولات الصغرى والصغيرة جدا والمتوسطة وكذا القطاع غير المهيكل، حيت سيتم خلق منتوجات تلائم احتياجات هذه الفئات، والتي ستكون إما على شكل ضمانات وإما على شكل قروض بفائدة مخفضة، حيث سيتم تفعيلها ابتداءا من فاتح يناير 2020.

أما فيما يتعلق بعدد المقاولات التي ستستفيد من هذا الصندوق، فقد أكد أنه في سنة 2018 استفادت 11.000 شركة صغيرة، وفي سنة 2019 تمت مراجعة خدماتها، حيث تم تقليص المنتوجات.

كما تم الرفع في بعض الحالات من نسب الضمان أما بالنسبة لهذه السنة فقد تم العمل على مضاعفة هذا العدد ليصل إلى 22.000 شركة مستفيدة، مؤكدا على الأثر الايجابي لهذا التدبير في ولوج هذه المقاولات للتمويل

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى "صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية"

المادة 16

تقديم:

على إثر تحيين الأحكام القانونية المتعلقة بمجال الأسعار والمنافسة وحماية المستهلك، يُقترح تغيير مقتضيات هذا الحساب لتوسيع مجال تدخله ليشمل أيضا مجال مراقبة تدابير حماية المستهلك ومراقبة منع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها وكذلك المراقبة المتعلقة بضبط السوق.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني"

المادة 17

تقديم

يرمي هذا التغيير إلى الرفع من حصة هذا الحساب من 60 % حاليا إلى 80 % من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بمخالفات مدونة السير على الطرق والتي تتم معاينتها بواسطة محرري محاضر الشرطة المؤهلين لذلك والمنتمين للإدارة العامة للأمن الوطني.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية"

المادة 18

تقديم

يقترح تغيير هذا الحساب في جانبه الدائن لتمكينه من تسجيل "استرداد المبالغ التي لم يتم استعمالها من طرف حاملي المشاريع الممولة من أرصدة هذا الصندوق" و في جانبه المدين لتمكينه من تحمل "النفقات ذات الطبيعة الأفقية (تعزيز القدرات والتوعية والتواصل) المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية".

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة"

المادة 19

تقديم

يروم تغيير هذا الحساب تمكينه من تحمل نفقات تمويل مشاريع تحديث مصالح مديرية أملاك الدولة، مثل إحداث نظام معلوماتي جغرافي (SIG) يروم عصرنة تدبير الملك الخاص للدولة وكذا تحمل بعض النفقات المختلفة ذات الصلة بتدبير أملاك الدولة (تحمل مصاريف تحويل الملكية في اطار عملية التبادل).

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"

المادة 19 المكررة

تقديم

يهدف تغيير هذا الحساب إلى رصد 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج لفائدة هذا الحساب ملاءمة مع المادة 8 من مشروع قانون المالية هذا.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي"

المادة 20

تقديم

يهدف هذا التغيير إلى إفراد بند خاص للتنزيل الميزانياتي للمحصولات الغابوية والتعويض عن الضرر المتعلق بالمخالفات في المجال الغابوي التي يتم إدراجها حاليا ضمن البند المتعلق بالموارد المختلفة.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

المادة 21

تقديم

يرمي تغيير هذا الحساب إلى تمكينه من تحمل النفقات المتعلقة بنظافة وحراسة المؤسسات الثقافية والفنية. وكذا إمكانية الدفع للميزانية العامة.

بدون نقاش

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي"

المادة 22

تقديم

يرمي هذا التغيير إلى الرفع من حصة هذا الحساب من 60 % حاليا إلى 80 % من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بمخالفات مدونة السير على الطرق والتي تتم معاينتها من لدن الأعوان محرري المحاضر المؤهلين لذلك المنتمين للدرك الملكي.

بدون نقاش

حذف حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب"

المادة 23

تقديم

تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية التي تنص على "حذف الحسابات الخصوصية للخزينة التي لم يعد الهدف الذي أحدثت من أجله قائما ويدرج رصيدها وان اقتضى الحال مداخيلها ونفقاتها المتعلقة بعمليات ما قبل حذفها في المداخيل أو النفقات بالميزانية العامة"، يقترح حذف هذا الحساب .

بدون نقاش

حذف حساب التمويل المسمى "القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء و الكهرباء"

المادة 24

تقديم

تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية التي تنص على "حذف الحسابات الخصوصية للخزينة التي لم يعد الهدف الذي أحدثت من أجله قائما ويدرج رصيدها وان اقتضى الحال مداخيلها ونفقاتها المتعلقة بعمليات ما قبل حذفها في المداخيل أو النفقات بالميزانية العامة"، يقترح حذف هذا الحساب .

بدون نقاش

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I: الميزانية العامة

التأهيل

المادة 25

تقديم:

ينص القانون التنظيمي لقانون المالية في مادته 60 على وجوب الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأدائها في حدود الاعتمادات المفتوحة . واستثناء لهذا المبدأ، تنص المادة 60 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يمكن ، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية ، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

وتدرج هذه المراسيم قصد المصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

بدون نقاش

إحداث مناصب مالية

المادة 26

تقديم

يقترح إحداث 23.312 منصبا ماليا، برسم السنة المالية 2020. منها 23.062 يتم توزيعها على القطاعات الوزارية والمؤسسات حسب الجدول المشار إليه جانبه ؛

بالإضافة إلى ذلك يقترح إحداث المناصب المالية التالية :

- **250** منصبا ماليا يؤهل رئيس الحكومة لتوزيعها على القطاعات الوزارية والمؤسسات منها **200** منصبا ماليا تخصص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- **5.564** منصبا ماليا لفائدة وزارة الداخلية، تخصص للموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم الذين سيتم نقلهم، خلال سنة 2020 ، في إطار عملية توزيع الموظفين المذكورين على مختلف مصالح الإدارة الترابية وذلك تنفيذا لمقتضيات المادة 227 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم . وتهم هذه العملية في مجملها **11.127** منصبا ماليا موزعة على سنتين ؛
- **700** منصب مالي إضافي لفائدة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة

الدكتوراه والذين سيتم توظيفهم عن طريق المباراة، بصفة أستاذ للتعليم العالي. على أن تحذف المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

ملخص المناقشة:

تطرق أحد المتدخلين إلى إشكالية غياب الأمن وارتفاع مستويات الجريمة، ودعا إلى تكثيف الجهود في هذا المجال، كما طالب بالرفع من عدد المناصب المخصصة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة واعتبرها غير كافية، نظرا للخصاص الذي تعرفه في ما يخص المفتشين.

كما اعتبر عدد من المتدخلين أن المناصب المالية الممنوحة في القانون المالي لسنة 2020 غير كافية في ظل ارتفاع نسب البطالة، فيما تمت الدعوة للرفع منها في كل من قطاع الثقافة والشباب والرياضة، وكذا وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، بالإضافة إلى المناصب الممنوحة للجماعات الترابية، فيما أثار أحد المتدخلين إشكالية توطين المناصب المالية وخاصة في قطاع الصحة.

كما أشار أحد السادة المستشارين إلى عدم احتساب المناصب المخصصة للأساتذة المتعاقدين.

وفي نفس الإطار تم التساؤل عن 200 منصب المخصصة لفائدة الأشخاص في وضعية الإعاقة.

جواب الحكومة:

وردا على مداخلات السادة المستشارين فيما يتعلق برفع المناصب المخصصة للجماعات المحلية، أكد السيد الوزير على أن هذا الجدول يضم فقط مرافق الدولة.

أما بخصوص الرفع من المناصب في عدد من القطاعات، فقد أشار إلى أن الأرقام المدرجة تمت بالموافقة مع القطاعات المعينة.

أما فيما يتعلق بالمناصب المخصصة للأساتذة المتعاقدين، أوضح السيد الوزير أن 15.000 منصب تدخل ضمن الأكاديميات الجهوية للتعليم والتكوين وأشار إلى أن الأكاديميات تتوفر الآن على70.000 من الأطر، وسيتم في إطار هذه الميزانية إضافة 15.000 منصب لتصبح 85.000 إطار أكاديمي، مشيرا إلى أنها لا تدخل ضمن ميزانية الدولة، إلا أنه يتم تحويل نفقاتها إلى الأكاديميات.

كما أكد السيد الوزير بخصوص عدد المناصب المالية الممنوحة في ظل القانون المالي على أنه تم الحفاظ على نفس العدد الذي خصص للسنة الماضية، باستثناء التقليص في المناصب المخصصة للدفاع الوطني.

وردا على مداخلات السادة المستشارين بخصوص المناصب الممنوحة لفائدة الأشخاص في وضعية الإعاقة أوضح أنها تتم في إطار مباراة بين وزارية.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 27

تقديم

يقترح الغاء اعتمادات الاداء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2019 التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 2019 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها ، ولا يطبق الالغاء على اعتمادات الاداء برسم نفس السنة لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من اموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

لا يطبق سقف 30% على المبالغ المرحلة من اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة ، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

وتلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز والالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات وكذلك المشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

بدون نقاش

II: مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 28

تقديم

استنادا إلى أحكام الفصل 70 من الدستور ، يمكن أن يؤذن للحكومة بإحداث مرافق جديدة للدولة مسيرة بصورة مستقلة ، بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2020 .

وتدرج هذه المراسيم، التي يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور، في أقرب قانون للمالية.

بدون نقاش

III: الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 29

تقديم

يهدف مقترح التأهيل إلى الترخيص للحكومة قصد إحداث حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2020، وذلك في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك، على أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "

المادة 30

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة، بصفته آمرا بالصرف للحساب المذكور ، الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 برسم هذا الحساب .

يبرر اللجوء إلى آلية الالتزام مقدما بالنفقات المتعلقة بهذا الحساب إلى كون معظم برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تمتد لأكثر من سنة و بالتالي تستدعي توفير الإعتمادات بصفة مستمرة لإنهاء البرامج التي توجد قيد الإنجاز.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني "

المادة 31

تقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني" خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 برسم الحساب المذكور .

وذلك نظرا لطبيعة بعض الأوراش التي يمولها هذا الحساب مثل بناء وتجديد وترميم وتجهيز البنايات التقنية والإدارية للمديرية العامة للأمن الوطني غير المدرجة في الميزانية العامة والتي تمتد في غالبها لأكثر من سنة .

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"

المادة 32

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الالكترونية ووثائق السفر" وذلك خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021.

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر، بكون الصفقات المبرمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني من أجل اقتناء أنظمة انتاج الوثائق المتعلقة بالهوية الإلكترونية ووثائق السفر تمتد لأكثر من سنة.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " الحساب الخاص بالصيدلية المركزية "

المادة 33

تقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لوزير الصحة الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالصيدلية المركزية" وذلك خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021.

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى "الصندوق الخاص بالصيدلية المركزية"، بكون بعض الصفقات المبرمة من طرف هذه الوزارة تمتد لأكثر من سنة وخاصة تلك المتعلقة بالمنتجات الصيدلية والمعدات الطبية.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 34:

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق" خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 برسم الحساب المذكور .

وذلك نظرا لطبيعة الأوراش التي يتكفل هذا الصندوق بتمويلها والمتعلقة ببناء وتهيئة وصيانة البنية الطرقية، التي تستلزم إبرام صفقات متعددة السنوات مما يستدعي اللجوء للالتزام مقدما بالنفقات من الاعتمادات التي سترصد للصندوق في السنة المالية 2021.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية "

المادة 35

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية" خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021.

وذلك نظرا لطبيعة الأشغال التي يمولها هذا الحساب مثل البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية للعالم القروي والمناطق الجبلية والتي يمتد انجازها لأكثر من سنة، وخاصة النفقات المتعلقة ببرنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي .

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

المادة 36

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" وذلك خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021.

ويتكفل هذا الصندوق بتمويل تأهيل الرياضة الوطنية وعلى الخصوص تشييد البنيات التحتية الرياضية التي يتطلب إنجازها أزيد من سنة وبالتالي يستلزم صرف نفقاتها، الإلتزام مقدما بالنفقات من الإعتمادات التي سترصد للحساب خلال 2021.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

المادة 37

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي" وذلك خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 برسم الحساب المذكور.

ويتطلب إنجاز مشاريع بناء المتاحف ومعاهد الفنون والمسارح فترات زمنية تتجاوز مدتها عموما السنة، مما يبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما خلال السنة المالية 2020 بالنفقات من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 من الحساب المذكور.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي"

المادة 38

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" وذلك خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 برسم الحساب المذكور.

وتمتد معظم الأوراش المبرمجة في إطار هذا الصندوق والمتعلقة بالحفاظ على الثروة الغابوية عن طريق إنجاز عمليات تمتد لأكثر من سنة، مما يستلزم الإلتزام مقدما بالنفقات من الإعتمادات المخصصة التي سترصد لهذا الحساب برسم 2021.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون "

المادة 39

تقديم

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون" ، وذلك خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 برسم الحساب المذكور.

وسيمكن هذا الإجراء من تسهيل برنامج ترحيل المؤسسات السجنية المتواجدة داخل النسيج الحضري وبناء مؤسسات سجنية جديدة تتماشى مع المعايير المعتمدة دوليا والمزمع إنجازه على مراحل تمتد لعدة سنوات مما يبرر اللجوء الى الإلتزام مقدما بالنفقات من هذا الحساب من الاعتمادات التي سترصد له خلال سنة 2021.

بدون نقاش

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية"

المادة 40

تقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مسبقا من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية" وذلك خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 برسم الحساب المذكور .

بدون نقاش

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 41

تقديم:

تنص الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية على أنه يمنع أن تدرج في حساب خصوصي للخزينة النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو أجور أو تعويضات إلى موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات

العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية . وهذا ما تهدف إليه هذه المادة .

بدون نقاش

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 42

تقديم

وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية خاصة المادتين 9 و 36 منه، يتم تقديم جدول توازن موارد وتكاليف الدولة بطريقة تبرز مجموعة من البيانات والمؤشرات من أهمها :

1) الرصيد العادي للميزانية العامة الذي يبين مستوى تغطية المداخيل العادية للنفقات العادية وكذا توفير هامش مالي لتوجيهه لتغطية بعض نفقات الاستثمار ؛
2) رصيد الميزانية العامة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل بعد تقييم حاجيات الاستثمار ؛
3) رصيد الحسابات الخصوصية ورصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛
4) رصيد ميزانية الدولة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل ؛
5) الحاجيات الاجمالية لتمويل ميزانية الدولة، بعد احتساب نفقات استهلاكات الدين العمومي الطويل والمتوسط الأجل ؛
6) الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة للسنة المقبلة، بعد احتساب موارد الاقتراضات .

بدون نقاش

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 43

تقديم

يهدف نص هذه المادة إلى الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الخارجي و الى كل أداة مالية أخرى من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بجدول موارد الميزانية العامة الملحق بمشروع قانون المالية (الجدول "أ").

بدون نقاش

المادة 44

تقديم

يهدف نص المادة إلى الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الداخلي واللجوء الى كل أداة مالية أخرى من اجل تمويل عجز الميزانية و تغطية استحقاقات أصل الدين.

بدون نقاش

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 45

تقديم

يهدف نص المادة 45 من مشروع قانون المالية لسنة 2020 والذي يرخص للحكومة القيام بعمليات إعادة شراء وتبادل سندات الخزينة في السوق الثانوي إلى:

الرفع من حجم الخطوط و التقليص من عددها لأجل دعم نشاط السوق الثانوي الشيء الذي سيؤدي إلى خفض تكلفة الدين الداخلي على المدى المتوسط،

- ✓ تقليص مخاطر إعادة التمويل الناتجة عن تمركز التسديدات وذلك بإعادة شراء و تبادل قسط من حجم هذه الخطوط قبل حلول أوان تسديدها.

كما يرخص هذا النص للحكومة إصدار سندات للخزينة وإقراضها عبر الإستحفاظ، للبنوك في إطار عمليات تسهيل إقراض سندات الخزينة أو ما يسمى دوليا ب Repo » Facility»

وبموجب هذا الترخيص ستلعب الخزينة دور "المقرض الأخير" لسندات الخزينة لصالح البنوك ووسطاء قيم الخزينة، في إطار التزام هاته البنوك بتسعير سندات الخزينة، في حالة عدم تمكنها من اقتنائها في السوق الثانوي و ذلك لضمان نجاعة السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن حجم السندات المصدرة في إطار هذه العمليات سيحدد في سقف منخفض يتم إقراضه لأجل جد قصير (يوم واحد قابل للتجديد لمدة لا تتعدى 22 يوم عمل).

بدون نقاش

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 46

تقديم

تندرج هذه المادة في إطار تفعيل مقتضيات الفصل 77 من الدستور التي تنص على أنه « يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن المالية العمومية ». حيث يرخص البرلمان، بمقتضى هذه المادة، للحكومة انطلاقا من بداية السنة وضع نسبة من اعتمادات الاستثمار كاحتياطات في إطار التدبير المعقلن والناجع لنفقات الاستثمار وفقا للأهداف التي حددها قانون المالية.

وسيتم ربط استعمال هذه الاعتمادات بمدى جاهزية المشاريع للتنفيذ أو بتقدم نسبة الأشغال أو بالسيولة التي تتوفر عليها المؤسسات والمقاولات العمومية في حالة التحويلات. وسيتم إعطاء الأولوية في هذا الإطار لتعبئة المداخيل المبرمجة على مستوى التمويلات المبتكرة للمشاريع الاستثمارية .

ولا بد من الإشارة إلى أن اقتراح هذه المادة تم بالاستناد إلى التجارب الدولية على مستوى تدبير التوازنات المالية.

فمثلا في فرنسا يتم تطبيق هذه الاحتياطات سنويا بالنسبة لكل فصول الميزانية العامة ، وذلك دون الاستناد إلى نص صريح في القانون التنظيمي للمالية أو مادة بعينها في قانون المالية، بل يتعلق الأمر فقط بملحق لقانون المالية السنوي تشير إليه المادة 51 من القانون التنظيمي الفرنسي.

وكمثال على ذلك بلغت هذه الاحتياطات سنة 2017 ما مجموعه 14,3 مليار أورو.

وتعتبر هذه الاحتياطات في فرنسا وسيلة فعالة لضبط النفقات العمومية خلال السنة المالية.

بدون نقاش

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون المالية
رقم 70.19 للسنة المالية 2020

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 نونبر 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب
الحبيب المالكي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون المالية
رقم 70.19 للسنة المالية 2020

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 نونبر 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع
قانون المالية
رقم 70.19
للسنة المالية 2020

(كما وافق عليه مجلس النواب)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون المالية رقم 70.19
للسنة المالية 2020

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

I . - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

I.-تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2020 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II. - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I.- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2020 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أوتتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. – طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 :

- المرسوم رقم 2.18.1006 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين و مشتقاته ؛

- المرسوم رقم 2.19.418 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين و مشتقاته ؛

- المرسوم رقم 2.19.810 الصادر في 23 من محرم 1441 (23 سبتمبر 2019) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين و مشتقاته.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I - تغيـر وتتمـم على النحو التالي، ابتداء من فاتـح يناير 2020، أحكام الفصول 20 و 20 المكرر سبع مرات و 164 و 164 المكرر و 203 المكرر و 285 و 293 وعنوان الجزء الثامن المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 20. - 1 - إن القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة «هي القيمة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«الفصل 20 المكرر سبع مرات. - 1 - إذا لم ..... المتاحة «في المغرب.

«2 - غير أنه ..... على أساس :

«أ) .....

«.....

«د) سعر ..... المغرب ؛

«هـ) قيم جمركية دنيا ؛

«و) قيم جزافية أو صورية.»

«الفصل 164. - 1 - تستورد ..... من الضرائب والرسوم:

«أ) .....

«.....

«.....

«ل) الوثائق .....المطارات الدولية ؛

«م) الأشياء والمعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة «في إطار اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «(UNESCO) التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين «رقم 1.60.201 ورقم 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 «(3 أكتوبر 1963).

«2 - تحدد ..... تطبيق هذا الفصل.

«الفصل 164 المكرر. - 1 - تستفيد ..... الفصل 5 أعلاه :

«أ) .....

«.....

«.....

«ث) السلع ..... المغربي؛

«خ) (ينسخ)

«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي، المحددة لائحتها بنص تنظيمي ؛

«ذ) (ينسخ) .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«الجزء الثامن المكرر

«إيداع التصاريح وأوراق الطريق والإبراءات
«المكفولة و الوثائق الملحقة بها و تسليم الوثائق بطريقة
«إلكترونية أو معلوماتية

«الفصل 203 المكرر. - يباشر بطريقة إلكترونية أو معلوماتية
«إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة
«والوثائق الملحقة بها المنصوص عليها في هذه المدونة ما عدا الاستثناء
«المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة
«بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.

«وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق
«المذكورة أعلاه وفقا للقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني
«للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129
«بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

«وتحدد ..... بنص تنظيمي.»

«الفصل 285. - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 - .....

«.....

«.....

«13 - عدم التصريح عند الاستيراد بجزء من الوزن أو الكمية
«أو القيمة يتجاوز 20 % من وزن أو كمية أو قيمة البضائع موضوع
«تصريح مفصل.

«14 - .....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«الفصل 293. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

« - بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس المتجانف عنها أو المتملص
«منها ؛

« - بغرامة .....

(الباقي لا تغييرفيه)

II. - يراد بمناطق التسريع الصناعي حسب مدلول مدونة الجمارك، المناطق الخاضعة للقانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

تحل عبارة «مناطق التسريع الصناعي» محل عبارة «المناطق الحرة للتصدير» وعبارة «المناطق الحرة» في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

I. - يحدد في 30% ابتداء من فاتح يناير 2020، مقدار 25% من تعريفة الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البندا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.

II. - ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير على النحو التالي، تعريفة الرسوم الجمركية المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره و تتميمه :

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					أسماك محضرة أو محفوظة؛ خبياري (كافيار) وأبداله المحضرة من بيض الأسماك.			
				16.04	-أسماك كاملة أو مقطعة، ولكن غير مفرومة :			
					.....			
		00	1604.14		-- تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلنطي (ساردا) (Sarda spp.)			
					.....			
1	19				.....			
					--- مقدمة بشكل آخر:			
1	91				---- شرائح تسمى "حقوبه" من بونيت مخطط البطن (ابوثينوس "كاتسووانوس" بيلاميس Euthynnus) (Katsuwonus pelamis)، وإن كانت معالجة بالحرارة.....	17,5	كلغ	-
1	99				---- غيرها.....	40	كلغ	-
		00	1604.15		.....			
					.....			
					أدوية (باستثناء الأصناف المذكورة في البنود 30.02 أو30.05 أو30.06) مؤلفة من مكونين أو أكثر مخلوطة فيما بينها للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، ولكن غير مهيأة بمقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة			
				30.03	**- تحتوي على بنسلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسليني، أو على ستربتومايسينات أو مشتقاتها**			
			3003.10		.....			
		90			--- غيرها :			
8	10				.....			
					---- غيرها (تحتوي على بنسلينات أو مشتقاتها باستثناء المخلوطة مع ستربتومايسينات أو مشتقاتها) :			
8	21				----- خليط معقم من كلافونات البوتاسيوم و أموكسيسيلين الصوديك المعقم	2,5	كلغ	-
8	29				----- غيرها.....	30	كلغ	-
8	90				.....			
					.....			
				46.01	ضفائر ومنتجات مماثلة من مواد ضفر، وإن كانت مجمعة بشكل أشرطة؛ مواد ضفر، ضفائر ومنتجات مماثلة من مواد ضفر، منسوجة أو مترابطة بالتوازي، بشكل مسطح، وإن كانت أصنافا تامة الصنع (مثل الحصر والبسط والحواجز)			
					.....			
					- غيرها :			
			4601.92		-- من البوص الهندي (البامبو)			
					.....			
		90			--- غيرها :			

						.....		
5	40					.....		
5	91					----- يتكون من طبقتين ملصقة إحداها تشكل الوجه الخارجي من صفيحات البامبو والأخرى تشكل الوجه الداخلي مصنوع من قدد الورق.....	10	كلغ	-
5	99					----- غيرها.....	30	كلغ	-
			4601.93			.....			
						.....			
			4601.99			-- غيرها			
						.....			
		90				--- غيرها :			
						.....			
5	91					.....			
5	92					------ يتكون من طبقتين ملصقة إحداها تشكل الوجه الخارجي من صفيحات ورقية مطوية طولياً والأخرى تشكل الوجه الداخلي مصنوع من اللامنسوجات.....	10	كلغ	-
5	98					------ غيرها.....	30	كلغ	-
				46.02		.....			
						.....			
				73.06		مواسيروأنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة أخر(مثل، المضمومة الحواف أو الملحومة أو المبرشمة أو المغلقة بطريقة مماثلة)، من حديد أو صلب			
						- مواسيروأنابيب من الأنواع المستعملة في خطوط نقل النفط أو الغاز			
						.....			
			7306.40			- غيرها، ملحومة، ذات مقطع عرضى دائري ، من صلب مقاوم للصدأ			
						--- بسمك أقصاه 4 ملم :			
5	00	11				.....			
5	00	19				---- غيرها.....	17,5	كلغ	-
						--- غيرها :			
5	00	91				.....			
5	00	99				---- غيرها.....	17,5	كلغ	-

							.....		
					7306.50		.....		
							.....		
				84.18			ثلاجات "برادات" ومجمدات "فريزرات" وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية أو غير كهربائية؛ مضخات حرارية ماعدا آلات و أجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15			
					8418.10	00	.....		
							.....		
							- ثلاجات من النوع المنزلي :		
					8418.21	00	-- تعمل بالضغط		
						10	.....	7	
							--- سعتها تساوي أو تقل عن 400 لتر:		
عدد	وحدة	2,5	.....			92	---- سعتها تساوي أو تقل عن 100 لتر مزودة بتيار مستمر غير دوري من 12 أو 24 فولت	7	
							---- غيرها :		
عدد	وحدة	30	.....			93	----- سعتها تساوي أو تفوق عن 50 لتر وتساوي أو تقل عن 100 لتر	7	
عدد	وحدة	2,5	.....			94	----- سعتها تقل عن 50 لتر	7	
عدد	وحدة	30	.....			99	----- غيرها	7	
			.....		8481.29				
			.....						
				84.81			أصناف صناعة الحنفيات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان أو الأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات الحرارية (ثرموستاتية) .		
			.....						
					8481.80		- أدوات أخر		
			.....						
						90	--- غيرها :		
-	كلغ	2,5	.....			20	---- صمامات لإطارات هوائية ولأنابيب داخلية هوائية	7	
							---- غيرها :		
-	كلغ	17,5	.....			81	----- من قصدير (برونز) أو نحاس أصفر ذات أقطار داخلية للولوج و الخروج لا تتجاوز 50مم	7	
-	كلغ	2,5	.....			89	----- غيرها	5	
			.....		8481.90				
			.....						

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 9 (الجداول أو ح وط) و56 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره و تتميمه :

«الفصل 9. - تحدد وفقا للجداول ..... في هذا الفصل :

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة على «أساس الكحول

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدراهيم)
1) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليموناذا المحضرة بعصير الليمون الحامض :	1 - هيكتولتر حجم	
أ) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز:		
- - محتوية على سكر:		
- - - بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل	كذلك	30,00
- - - بإضافة أكثر من 5 غرامات و أقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل.....	كذلك	40
- - - بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل	كذلك	45,00
- - غيرها	.....	.....
ب) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز:		
- - محتوية على سكر:		
- - - بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل	كذلك	10,00
- - - بإضافة أكثر من 5 غرامات و أقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل	كذلك	12,50
- - - بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل.....	كذلك	15,00
- - غيرها	.....	.....
ج) -	.....	.....
د) - الليموناذا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6%) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز:		
- - محتوية على سكر:		
- - - بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل	كذلك	30,00
- - - بإضافة أكثر من 5 غرامات و أقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل	كذلك	40
- - - بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل	كذلك	45,00
- - غيرها	.....	.....
هـ) - الليموناذا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6%) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادله من العصير المركز:		
- - محتوية على سكر:		
- - - بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100 ملل	كذلك	10,00
- - - بإضافة أكثر من 5 غرامات و أقل من 10 غرامات من السكر في كل 100 ملل	كذلك	12,50
- - - بإضافة 10 غرامات أو أكثر من السكر في كل 100 ملل.....	كذلك	15,00
- - غيرها	.....	.....
و) -	.....	.....
ز) - "المشروبات المنهة" المحتوية على نسبة من الكافيين تفوق 14,5 غرام لكل 100 ملل وتقل عن 32 غرام لكل 100 ملل، مضاف إليها عند الاقتضاء، مواد منشطة كالطورين والكلكوغونولكتون والكوارانا والجينسنغ أو كل مستخلص نباتي آخر.....	كذلك	600,00
2) - الجعة (البيرة) :	2 - هيكتولتر حجم	
أ)		.....
ب) جعات أخرى	كذلك	1000,00
3) - الخمور.....	3 - هيكتولتر حجم	800,00
4) -	.....	
.....	.....	.....

«ح) رسوم الاختبار المطبقة على المصوغات من البلاتين أو الذهب «أو الفضة

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	مبلغ الرسم بالدرهم
الرسوم المقبوضة من أعمال الاختبار التي تقوم بها مصلحة الضمانة :		
المصوغات من البلاتين.....	الهيكتوغرام الواحد	600,00
المصوغات من الذهب	الهيكتوغرام الواحد	600,00
المصوغات من الفضة	الهيكتوغرام الواحد	25,00

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع «وسوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني*	المبلغ الأدنى للتحصيل
I - السجائر.....	.....	.....	.....
II -	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
IV - سوائل تعبئة أو إعادة تعبئة السجائر الإلكترونية :			
أ) تحتوي على نيكوتين	5 دراهم / ملل	-	-
ب) لا تحتوي على نيكوتين	3 دراهم / ملل	-	-

* خارج كلفة العلامات الجبائية.

«الفصل 56. - 1 - تعد المخالفات ..... الفصل 284 من «مدونة الجمارك.

«2 - يعد عدم مطابقة العلامة الجبائية الموضوعة على الأوعية «واللفائف لخاصيات المادة المعروضة للاستهلاك مخالفة جمركية «من الطبقة الثانية ويعاقب عليها طبقا لأحكام الفصل 293 من المدونة «المذكورة.»

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

I.- ابتداء من فاتح يناير 2020، تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 6 و7 و19 و 20 المكررة و28 و31 و 41 و57 و60 - III و 61 و 63 و 68 و 89 و90 و91 و92 و96 و99 و105 و106 و 117 و121 و123 و124 و129 و 144 - I - دال و145و161 و 161 المكررة و 161 المكررة مرتين و165 و 184 و185 و185 المكررة و212 - I و214 و 226 و232 - VIII و234 المكررة ثلاث مرات و247 و250 - VI و252 و267 و280 و282 و284 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 6. - **الإعفاءات**

«I. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالأسعار المخفضة «بصفة دائمة

«ألف. - .....

«باء. - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة

«1° - (ينسخ)

«3° - .....

«4° - تستفيد شركات الخدمات المكتسبة لصفة «القطب المالي «للدار البيضاء» طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل :

« - .....

« - من فرض الضريبة بالسعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19 - II «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«5° - تستفيد الشركات الرياضية المؤسسة طبقا لأحكام «القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13من رمضان 1431 «(24 أغسطس 2010) :

« - من الإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) «سنوات محاسبية متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية الأولى «للاستغلال ؛

« - ومن فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - I - «ألف» «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«6° - تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها في مناطق التسريع «الصناعي :

« - بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية «الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال ؛

« - وبفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة 19 - II «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد «العامة، الشركات التي تزاول أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش «أشغال البناء أو التركيب.

«7° - تستفيد الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط «وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع «المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة «في مناطق التسريع الصناعي المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم «بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر من الامتيازات الممنوحة «للمنشآت المقامة في المناطق المذكورة.

«جيم. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في «حكمها التالية :

« - الربائح .....

«.....

«.....

«- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة .....

«..... بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

«- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة

«رهن الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل الشركات المكتسبة

«لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" طبقا للنصوص التشريعية

«والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

« - الأرباح والربائح الموزعة من طرف المنشآت الحاصلة على امتياز

«لاستغلال حقول .....

«..... بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

« - عوائد الأسهم .....

«.....

«.....

«..... المخصصة للنقل الدولي.

«دال. - الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة

«1° - .....

«3° - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء

«المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم

«أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور

«بفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - I - "ألف"

«أدناه.

«ويطبق فرض الضريبة بالسعرين السالفي الذكر وفق الشروط

«المنصوص عليها في المادة 7 – IV بعده.

«ويطبق كذلك فرض الضريبة بالسعرين المذكورين أعلاه، وفق

«الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X بعده، على رقم أعمال

«المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة

«داخل مناطق التسريع الصناعي.

«II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة

«بصفة مؤقتة

«ألف - (تنسخ)

«باء - الإعفاءات المؤقتة

«1° - .....

«2° - .....

«3° - .....

«4° - تستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات طوال

«الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ

«الشروع في الاستغلال :

« - الشركات الصناعية التي تزاول أنشطة محددة بنص تنظيمي ؛

« - والشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل أو خارج

«المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة، وفق

«النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة

«1° - تستفيد ..... استغلالها :

«أ) .....

«ب) .....

«ج) ..... المهني.

«د) (ينسخ)

«2° - يستفيد .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 7.- شروط الإعفاء

«I. - .....

«.....

«IV. - يطبق السعران المنصوص عليهما في المادة 6 (I - "دال" - 3°) «أعلاه، لفائدة :

«1 - .....

«2 - .....

«3 - ..... منشآت أخرى.

«غير أن السعرين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان ..... «..... في الخارج.

«يترتب عن عدم مراعاة ..... الحق في «تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة «والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«VI. - .....

«..... المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أدناه.

«IX. - (ينسخ)

«X. - للاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادة 6-I-"دال"-3° «(الفقرة الثالثة) أعلاه، يجب احترام الشروط التالية :

« - أن يتم تحويل المنتجات الموجهة للتصدير بين المنشآت المقامة «خارج مناطق التسريع الصناعي والمنشآت المقامة في هذه المناطق، «وفق الأنظمة الجمركية الواقفة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري «بهما العمل ؛

« - أن يتم تصدير المنتوج النهائي.

«يجب أن يثبت هذا التصدير ..... من التراب الوطني.

«يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر، سقوط الحق في «تطبيق السعرين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19. - سعر الضريبة

«I. - السعر العادي للضريبة

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي :

مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	السعر
يقل أو يساوي 300.000	10%
من 300.001 إلى 1.000.000	20%
يفوق 1.000.000	31%

«غير أن السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح «الصافي مليون (1.000.000) درهم يحدد في 20% بالنسبة :

«1° - للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 3°) أعلاه ؛

«2° - للمنشآت .....

«.....

«.....

«6° - للشركات ..... المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 5°) «أعلاه ؛

«7° - .....

«8° - ..... المادة 6 (II - «جيم» - 5°) أعلاه ؛

«9° - للشركات التي تمارس أنشطة ترحيل الخدمات داخل «أو خارج المنصات الصناعية المندمجة المخصصة لهذه الأنشطة «المنصوص عليها في المادة 6 (II - «باء» - 4°) أعلاه.

«ويخفض سعر الجدول من 31% إلى 28% بالنسبة للشركات «التي تزاول نشاطا صناعيا، باستثناء تلك التي يساوي أو يفوق ربحها «الصافي مائة مليون (100.000.000) درهم.

«ويراد بالنشاط الصناعي كل نشاط يتمثل في تصنيع أو تحويل «الأموال المنقولة المادية بشكل مباشر بواسطة آليات تقنية أو معدات «أو أدوات يكتسي دورها طابعا أساسيا في هذا النشاط.

«باء. - بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات «المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومقاولات «التأمين وإعادة التأمين.

«يراد بمقاولات التأمين وإعادة التأمين في مدلول هذه المدونة، «مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومقاولات التأمين وإعادة التأمين «التكافلي وكذا صناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين «التكافلي.

«II. - السعر النوعي للضريبة

«يحدد السعر النوعي للضريبة على الشركات في 15% :

« - فيما يخص المنشآت التي تزاول نشاطها في مناطق التسريع «الصناعي، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة «المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 6°) أعلاه ؛

« - فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي «للدار البيضاء" طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري «بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة «المنصوص عليها في المادة 6 (I - "باء" - 4°) أعلاه.

«III. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20 المكررة. - **التزامات الخاضعين للضريبة في حالة «تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية بين الشركات «أعضاء المجموعة**

«لتحقيق عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير المجسدة «والمالية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 المكررة - I أدناه، «يجب .....

«..... للانضمام للمجموعة.

«وفي حالة تغيير مكونات المجموعة .....

«..... خلال السنة المحاسبية المنصرمة.

«ويجب كذلك على الشركة .....

«..... جميع عمليات تحويل المستعقرات المجسدة «وغير المجسدة والمالية التي تمت بين الشركات أعضاء المجموعة «خلال سنة محاسبية معينة وكذا مآل هذه المستعقرات بعد عملية «التحويل .....

«..... تغيير مآل المستعقرات المذكورة.

«ويجب على الشركة .....

«..... المحاسبية التي تم خلالها الانضمام إلى المجموعة.

«ويجب على الشركات التي قامت بتحويل المستعقرات المذكورة أن «تدلي ببيان، .....

«..... السنة المحاسبية المعنية بالتحويل.

«ويجب على الشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات المذكورة «أن تدلي .....

«..... وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤن القابلة «للخصم وتلك التي سيعاد إدراجها في الحصيلة الخاضعة للضريبة.

«وفي حالة خروج شركة من المجموعة أو في حالة سحب أحد «المستعقرات المذكورة أو تفويته إلى شركة لا تنتمي للمجموعة، .....

«..... اختتام السنة المحاسبية المعنية.»

«المادة 28. - **خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة**

«يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو «محدد في المادة 25 أعلاه :

«I. - .....

«II. - .....

«III. - ألف - في حدود 10% ..... خمسين «سنة كاملة من العمر.

«إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، لا يمكن «له خصم مبلغ الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده إلا في «حدود 50% من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل «منتظم خلال مزاولة نشاطه وذلك طبقا لأحكام المادة 59 - II - «ألف» «أدناه.

«غير أنه في حالة توفر الخاضع للضريبة.....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 31. - **الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض « وتخفيض الضريبة**

«.....

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

«1° - (ينسخ)

«2° - تتمتع المنشآت الفندقية .....

«..... وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 7 - VI أعلاه .

«3° - تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل مناطق التسريع «الصناعي من :

« - الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس (5) الأولى المتتالية ابتداء «من تاريخ الشروع في استغلالها ؛

« - وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) «أدناه فيما بعد هذه المدة.

«غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة، «المنشآت التي تزاول أنشطتها في هذه المناطق في إطار ورش «أشغال البناء أو التركيب.

«جيم - الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض :

«1° - .....

«3° - تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I – «دال» - 3°) «أعلاه بفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) «أدناه.

«ويطبق فرض الضريبة المذكور بالسعر المخفض وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 7 – IV أعلاه.

«ويطبق كذلك فرض الضريبة بالسعر المخفض السالف الذكر، «وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - X أعلاه، على رقم أعمال «المنشآت المحقق برسم المبيعات من منتجاتها لفائدة المنشآت المقامة «داخل مناطق التسريع الصناعي.

«II. - الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض

«ألف - (ينسخ)

«باء - .....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 41. - **شروط تطبيق نظام الربح الجزافي**

«يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه «الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد «المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أدناه. غير أنه لا يمكن أن يسري «على :

«1° - الخاضعين للضريبة ..... بنص تنظيمي ؛

«2° - الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي «أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

«أ) 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشار إليها «في المادة 39 - 1° أعلاه ؛

«ب) 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن «أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (1° - "جيم" و 2°) أعلاه.

«يظل ..... المقررة أعلاه.

«وفي حالة العكس، .....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 57. - **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° - .....

«.....

«.....

«9° - ..... صافي دخل الأجر المفروضة
«عليه الضريبة ؛

«10° - الإيرادات..... عقود التأمين على الحياة
«أو عقود الرسملة أو عقود الاستثمار التكافلي، التي لا تقل مدتها عن
«ثمان (8) سنوات ؛

«11° - .....

«.....

«.....

«16° - التعويض الشهري الإجمالي في حدود ستة آلاف (6.000)
«درهم عن التدريب المدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي
«أو التكوين المهني أو الحاصل على شهادة البكالوريا، المعين من لدن
«منشآت القطاع الخاص وذلك لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا.

«إذا كان .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 60. - III. - الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين :

«لتحديد صافي الدخل .....

«..... خصم جزافي نسبته 50 % من المبلغ الإجمالي لهذه
«الأجور.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 61. - **التعريف بالدخول والأرباح العقارية**

«I. - تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم
«تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية :

«ألف - الدخول التي تم تحصيلها والناشئة عن إيجار :

«1 - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 63. - **الإعفاءات**

«يعفى من الضريبة :

«I. - .....

«II. - ألف - .....

«باء - دون الإخلال بتطبيق .....

«..... (5) مرات.

«كما تعفى عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه
«على وجه سكنى رئيسية أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري
«المعتبرة شفافة وفق المادة 3 - 3° أعلاه، قبل انصرام أجل ست (6)
«سنوات السالف الذكر، وفق الشروط التالية :

« - الالتزام بإعادة استثمار ثمن التفويت في اقتناء عقار مخصص
«للسكنى الرئيسية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ
«تفويت العقار الأول المخصص للسكنى الرئيسية ؛

« - لا يجوز للخاضع للضريبة الاستفادة من هذا الاعفاء إلا مرة
«واحدة ؛

« - ألا يتجاوز ثمن تفويت العقار المذكور أربعة ملايين (4.000.000) درهم؛

« - يجب الاحتفاظ بمبلغ الضريبة على الدخل برسم الربح الناتج
«عن تفويت العقار السالف الذكر الذي كان يفترض أداؤه، لدى
«الموثق إلى غاية اقتناء عقار آخر يخصص لسكنى رئيسية.

«جيم - .....

«.....

«.....

«..... «باء» أعلاه.

«III. - التفويتات بغير عوض الواقعة على :

« - الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج
«والإخوة والأخوات ؛

« - الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار «كفالة .....

«..... (13 يونيو 2002) ؛

« - الممتلكات المذكورة والمنقولات العائدة للجمعيات المعترف لها «بالمنفعة العامة وكذا على التحويلات بغير عوض للأصول «والممتلكات المسجلة باسم أشخاص ذاتيين إلى ملكية الجمعيات «المذكورة.»

«المادة 68. - **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة :

«I. - .....

«.....

«.....

«VII. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة «المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من :

« - الأسهم وشهادات الاستثمار المسعرة في بورصة القيم بالمغرب....

«.....

«.....

«..... من تاريخ افتتاحه ؛

« - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة «في إطار المخطط المذكور مائتي ألف (200.000) درهم ؛

« - في حالة عدم احترام ..... المادة 198 أدناه ؛

«VIII. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة «المحققة في إطار مخطط الادخار في المقاولة لفائدة المأجورين المتكون « من :

«.....

«.....

«..... من تاريخ افتتاحه ؛

« - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور «مائتي ألف (200.000) درهم.

«في حالة الإخلال .....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 89. - **العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا**

«I. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1° - العمليات التي يقوم بها الصناع والمقاولون في الصنع ويكون «محلها ..... بذلك ؛

«2° - عمليات البيع والتسليم التي يقوم بها :

«أ) التجار بالجملة ؛

«ب) التجار ..... أو يفوقها ؛

«ج) تنسخ

«ولا يجوز للملزمين المشار إليهم في ب) أعلاه، الرجوع على «خضوعهم للضريبة على القيمة المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال «أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابعة ؛

«3° - العمليات .....

«.....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 90. - **العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار**

« يمكن أن ..... بطلب منهم :

«1° - .....

«2° - الصناع ومقدمو الخدمات المشار إليهم في المادة 91 - II - 3° «بعده ؛

«3° - الأشخاص .....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 91. - **الإعفاء دون الحق في الخصم**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. - .....

«II. - 2° - العمليات ..... التقليدية ؛

«3° - البيوع والخدمات التي ينجزها الأشخاص الذاتيون من «الصناع ومقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي «أو يقل عن خمسمائة ألف (500.000) درهم، باستثناء الأشخاص «المشار إليهم في المادة 89 - I - 12° أعلاه.

«غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، «لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا «رقم أعمال يساوي أو يقل عن المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات «متتابعة.

«IV. - .....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 92. - **الإعفاء مع الحق في الخصم**

«I. - تعفى من الضريبة .....

«1° - .....

«.....

«5° - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض «فلاحية لا غير :

« - .....

« - الجرارات ؛

« - (تنسخ)

« - (تنسخ)

« - البدارات العادية والمزدوجة ؛

« - (تنسخ)

« - ناثرات السماد ؛

«.....

«.....

« - مكنات دمغ ..... لتصفيته ؛

« - المعدات و المواد المخصصة للسقي التالية :

«* محطة الرشح الرئيسية المشتملة على :

«• مراشح الحصى والرمل والوحل (الفولاذ المقاوم للصدأ) ؛

«• المراشح ذات الغربال (الفولاذ المقاوم للصدأ) ؛

«• محاقن الأسمدة أو المخالط (الفولاذ المقاوم للصدأ) ؛

«• السكور المختلفة (البرونز و الحديد المصبوب أو النحاس الأصفر «والبوليتيلين) ؛

«• مضاغط قياس السوائل (المعدنية) ؛

«• الصنابير الخاصة بمضاغط قياس السوائل ؛

«• مفرغات الهواء (النحاس الأصفر) ؛

«• أدسمة عدم الرجوع (النحاس الأصفر أو الحديد المصبوب) ؛

«• صمامات المراقبة أو منظم الضعط أو مراقب الضغط (البرونز) ؛

«• الأوصال الفولاذية (الازمة و المرافق و أدوات تصغير الأنبوبات) ؛

«• المبرمجات و صناديق القيادة (الخزانات أو الألواح) ؛

«* شبكة جلب الماء إلى القطعة الأرضية :

«• الأنبوبات من كلورور البوليفينيل (PVC) ؛

«• الأنابيب (البوليتيلين ذات الكثافة العالية) ؛

«• الأنابيب (البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة) ؛

«• حبوب البوليتيلين والريسلان أو البوليبروبيلين المعدة لتشكيل «أنابيب السقي وحقن أدوات السقي ؛

«* شبكة التوزيع :

«• المدرجات المشتملة على مقاطير مركبة في شكل مجموعة على «أنابيب البوليتيلين ذات الكثافة المنخفضة ؛

«• المقاطير من البوليبروبيلين المحقون ؛

«• النضاخات الدقيقة من البوليبروبيلين المحقون ؛

«• الرذاذات من النحاس الأصفر أو من البوليبروبيلين ؛

«• الأنابيب الشعرية من البوليتيلين ؛

«* لواحق الوصل من المعدن أو البوليبروبيلين و الريسلان «أو كلورور البوليفينيل (PVC) :

«• وصلات خطوة الغاز والقرون والأكمام وأدوات تصغير «الأحجام وقطع "تي" والمرافق وأدوات تطابق الاتصال؛

«• الوصلات من نوع بلاسون المختلف قطرها ؛

«• الأطواق وسيور الأطواق والمحلقات وقطع "تي" وصلبان الازمة «والمحازق والأطراف والأزياق وسدادات أطراف الأنابيب ؛

«6° - أموال الاستثمار .....

«.....السيارات.

«يشمل هذا الإعفاء كذلك أموال الاستثمار المذكورة، المقتناة «من طرف المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة في إطار «عملية «المرابحة».

«ويراد بالشروع .....

«.....

«.....

«19° - الأدوية ..... ومرض التهاب السحايا «(Méningite) واللقاحات والأدوية المحددة لائحتها بقرار مشترك «للوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والمخصصة لمعالجة «الخصوبة ولمعالجة مرض التصلب اللويحي وكذا الأدوية التي «يفوق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 96. - **تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة**

«يشمل رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة أثمان البضائع .....

«..... الضريبة على القيمة المضافة.

«يتكون رقم الأعمال :

«1° - من مبلغ البيوع .....

«.....

«.....

«8° - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك والصيارفة من :

« - .....

« - .....

« - .....

« - ..... للسكن السالفة الذكر؛

« - مبلغ هامش الربح المحقق في إطار عملية «السلم» أو «الاستصناع» ؛

«9° - من المبلغ الإجمالي.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 99. - **الأسعار المخفضة**

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم :

«.....

«.....

«2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :

«.....

«.....

« - عمليات ..... الفنية ؛

« - عمليات بيع تذاكر دخول المتاحف والسينما والمسرح ؛

« - الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل ؛

« - ملح .....

«.....

«.....

« - عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود :

«• "المرابحة" و"السلم" و"الاستصناع" ؛

«• "إجارة .....ذاتيين ؛

« - المعاملات المتعلقة.....

« - العمليات .....

« - العمليات التي ينجزها.....مهنتهم ؛

« - المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية «لا غير:

«.....

«.....

«.....

«• الأحواض الآلية ؛

«• (تنسخ)

«• البوليميرات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 105. - **تحويل الحق في الخصم**

«1° - .....

«.....

«3° - في حالة الاقتناء عن طريق عقد «المرابحة» أو«السلم» «أو «الاستصناع»، واستثناء.....

«..... مبينا على حدة في العقود السالفة الذكر.

«المادة 106. - **العمليات المستثناة من الحق في الخصم**

«I. - .....

«.....

«.....

«7° - العمليات ..... أعلاه ؛

«8° - (تنسخ)

«9° - مشتريات .....

«II. - .....

«.....

«III. - لا يخول .....المترتبة على :

« • اقتناء ..... بالتمليك» ؛

«• الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقود "المرابحة" و"السلم" « و"الاستصناع".»

«المادة 117. - **حجز الضريبة في المنبع**

«I. - حجز الضريبة في المنبع عن الفوائد المدفوعة من قبل «مؤسسات الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة .....

«..... الحجز في المنبع.

«II. - تنسخ

«III. - .....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 121. - **الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها**

«تتكون الواقعة المنشئة.....

«.....

«1° - 7% :

«.....

«2° - 10% :

« - فيما يخص المنتجات..... أعلاه ؛

« - فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية باستثناء زيت النخيل، «مصفاة كانت أو غير مصفاة .....

«..... لصنع الزيوت السائلة الغذائية المذكورة ؛

«.....

«.....

« - فيما يخص المنهوت ..... "Sorgho à Grains"؛

« - فيما يخص المحركات المخصصة لمراكب الصيد البحري.

«3° - 14% :

« - فيما يخص .....

«.....

«..... ما عدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.»

«المادة 123. - **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° - .....

«.....

«.....

«.....

«37° - الأدوية المضادة للسرطان.....

«..... ومرض التهاب السحايا (Méningite) واللقاحات «والأدوية المحددة لائحتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالصحة «والوزير المكلف بالمالية والمخصصة لمعالجة الخصوبة ولمعالجة «مرض التصلب اللويحي وكذا الأدوية التي يفوق .....

«..... 588 درهم ؛

«38° - .....

«39° - عمليات استيراد .....الآنف الذكر ؛

«40° - (تنسخ)

«41° - السلع والخدمات .....

«.....

«56° - المواد والسلع.....الموكولة إليه ؛

«57° - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية أو بكل «الطاقات المتجددة والمستخدمة في القطاع الفلاحي.

«المادة 124. - **إجراءات الإعفاءات**

«I. - تحدد الإعفاءات .....

«..... و123 (°15 و22 - أ) و°23 .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 129. - **الإعفاءات**

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I. - .....

«.....

«II. - المحررات المتعلقة بالجماعات العمومية :

«1° - .....

«.....

«2° - الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات «الترابية والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة «على الصحة العامة وكذا أشغال التعمير والبناءات ذات النفع الجماعي.

«III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

«1° - .....

«.....

«.....

«19° - عقود اقتناء العقارات من طرف المستفيدين من إعادة «الإيواء في إطار برنامج مدن بدون صفيح أو المباني الآيلة للسقوط.

«IV. - **المحررات المتعلقة بالاستثمار** :

«.....

«.....

«.....

«24° - عقود اقتناء أراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر «هدمها ومرصدة لإنجاز بناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط «المنصوص عليها في المادة 130 - VII أدناه ؛

«25° - .....

«.....

«.....

«28° - ..... للتأمين الصحي ؛

«29° - العقود والمحررات التي تساهم بموجبها الجمعيات «الرياضية بجزء أو بكل أصولها وخصومها في الشركات الرياضية «المؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية «والرياضة السالف الذكر.

« V. - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 144.- I. - دال - **سعر الحد الأدنى للضريبة**

«يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في :

« - 0,50 %.

«غير أنه يرفع هذا السعر إلى 0,60 % عندما تكون الحصيلة «الجارية، دون احتساب الاهتلاك، المصرح بها من لدن المنشأة سلبية «برسم سنتين محاسبيتين متتاليتين، فيما بعد مدة الإعفاء المشار «إليها في «جيم» - 1° و 2° أعلاه.

« - 0,25 % بالنسبة للعمليات.....

«.....

« - 6% بالنسبة للمهن.....

«..... خاضعين للضريبة على الدخل.

«لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب «رقم أعمال عن :

« - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 145. - **مسك المحاسبة**

«I. - .....

«.....

«.....

«X.- يجب على الخاضعين .....

«..... نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند.

«XI.- لا تطبق أحكام هذه المادة على الملزمين الأشخاص الذاتيين «المحدد دخلهم المهني وفق نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي.»

«المادة 161.- **زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال**

«.....

«.....

«IV.- يمكن إنجاز عملية .....

«..... محاسبية للشركة.

«V.- يمكن لجمعية رياضية القيام بعملية المساهمة بأصولها «وخصومها، جزئيا أو كليا، في شركة رياضية طبقا لأحكام القانون «رقم 30.09 السالف الذكر دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما «تكون العناصر المساهم بها مقيدة في موازنة الشركة الرياضية «المعنية بقيمتها الواردة في آخر موازنة مختتمة للجمعية «قبل العملية المذكورة.»

«المادة 161 المكررة. - **النظام التحفيزي لفائدة إعادة هيكلة «مجموعات الشركات والمنشآت**

«I. - يمكن إنجاز عمليات تحويل المستعقرات المجسدة وغير «المجسدة والمالية بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات «..... الشروط التالية :

« - يجب أن تكون المستعقرات المعنية بالتحويل مسجلة بالأصول « الثابتة للشركات المعنية بعمليات التحويل.

«ويراد بتحويل المستعقرات المشار إليه أعلاه كل عملية يترتب «عنها تحويل ملكية المستعقرات المجسدة وغير المجسدة والمالية «المسجلة في الأصول الثابتة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة ؛

« - يجب ألا تفوت المستعقرات السالفة الذكر إلى شركة أخرى « لا تنتمي للمجموعة ؛

« - يجب ألا تسحب المستعقرات المذكورة من الأصول الثابتة « للشركات التي حولت إليها ؛

« - يجب ألا تخرج الشركات المعنية بعمليات التحويل من المجموعة.

« - يجب تقييم المستعقرات المحولة وفق .....

«..... بالتحويل المذكور.

« ولا يمكن للشركات المستفيدة من تحويل المستعقرات أن تخصم «من نتيجتها الجبائية مخصصات الاهتلاكات والمؤن المتعلقة بهذه «المستعقرات إلا في حدود مخصصات الاهتلاكات والمؤن المحتسبة «على أساس قيمتها ..... بأول عملية تحويل.

«وفي حالة عدم احترام الشروط ..... تحويل «أحد المستعقرات وفق قواعد ..... بهذه الشروط.

«II. - .....»

(الباقي لا تغييرفيه).

«المادة 161 المكررة مرتين. - **النظام التحفيزي المطبق على «عمليات تحويل الذمة المالية وعمليات المساهمة بسندات رأس «المال في شركة قابضة**

«I. - الأشخاص الذاتيون الذين يزاولون .....

«وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

«II. - المستغلون الفلاحيون .....

«.....

«..... بمجموع عناصر أصولها وخصومها «وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

«III. - ألف - استثناء من أحكام المادة 67 - II أعلاه، لا تفرض « الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات «رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة «مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد «القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء «الشروط التالية :

« - أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب «للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة «مهام مراقبي الحسابات ؛

« - أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال «المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم «صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي «أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات «التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة ؛

« - يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات «رأس المال السالفة الذكر، بالنسبة للشركة المستفيدة من «المساهمة، اعتماد على الفرق بين ثمن التفويت وقيمة السندات «عند عملية المساهمة.

«وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة المطابقة لصافي زائد القيمة «المحقق برسم عملية المساهمة المذكورة من طرف الأشخاص «الذاتيين.

«باء - يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية «المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل «وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا «في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما «الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

«ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد «وطبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع «الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة «الناتج عن المساهمة وكذا مبلغ الضريبة المطابق له، والاسم التجاري «ورقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك «فيها السندات السالفة الذكر وكذا الاسم التجاري ورقم التعريف «الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال «المساهم بها.

«جيم - في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض «الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط «القانون العام ، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 أعلاه.»

«المادة 165. - **عدم الجمع بين الامتيازات**

«ا.- لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة «في مناطق التسريع الصناعي عملا بأحكام المادة 6 - I («باء» - 6° «و«جيم» - 1°) أعلاه والمادة 19 - II أعلاه و المادة 31 (I - «باء» - 3° «أعلاه .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 184. - **جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر «بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات**

«تطبق .....

«.....

«..... المقاول الذاتي.

«وتطبق زيادة قدرها 0,5 % في حالة عدم الإدلاء أو الإدلاء خارج «الآجال المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه بالعقود والاتفاقات «المعفاة من واجبات التسجيل والمتعلقة بالعمليات المشار إليها «بالمادة 127 (I - "ألف" - 1° و 2° و 3° و"باء" - 2° و 6°) أعلاه.

«غير أن زيادة 0,5 % تخفض إلى 0,25 % في حالة الإدلاء بالعقود «والاتفاقات المشار إليها أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما «من التأخير.

«وتحتسب الزيادة على الأساس الخاضع للضريبة المنصوص عليه «في المادة 131 أعلاه، على ألا يقل مبلغها على خمسمائة (500) درهم «وألا يزيد على مائة ألف (100.000) درهم.

«المادة 185. - **الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع**

«ا. - تطبق غرامة تهديدية .....

«..... الأمر بالاستخلاص.

«II.- تطبق غرامة قدرها ألفي (2.000) درهم عن كل حساب، «عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالتعريف بالمعلومات المنصوص عليه «في الفقرة الأولى من المادة 214 - V - "ألف" أدناه. وتطبق نفس الغرامة «عند الإخلال بالالتزام المتعلق بالإدلاء بالمعلومات المنصوص عليه «في الفقرة الثانية من المادة 214 - V - "ألف" أدناه، بما في ذلك الإدلاء «بمعلومات ناقصة أو غير كافية أو خاطئة.

«III.- تطبق على أصحاب الحسابات الذين لا يدلون للمؤسسات «المالية بإشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، وعند «الاقتضاء الإقامات الضريبية للمستفيدين الفعليين من هذه «الحسابات، المنصوص عليهم في المادة 214 - V - "باء" أدناه، غرامة «قدرها ألف وخمسمائة (1.500) درهم عن كل صاحب حساب.

«وتطبق نفس الغرامة عند إدلاء أصحاب الحسابات عمدا «بمعلومات خاطئة للهيئات السالفة الذكر.

«المادة 185 المكررة. - **الجزاءات المترتبة على عدم الاحتفاظ بالوثائق**

«I.- دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه «المدونة، تطبق غرامة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم عن «كل سنة محاسبية على الخاضعين للضريبة الذين لا يحتفظون «خلال عشر (10) سنوات بالوثائق المحاسبية أو نسخ منها على حامل «معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقي، طبقا لأحكام المادة 211 «أدناه.

«ويتم تحصيل هذه الغرامة عن طريق الجدول برسم السنة «المحاسبية التي تم فيها ملاحظة المخالفة، وذلك دون اللجوء إلى أي «مسطرة.

«II.- تطبق غرامة قدرها خمسة آلاف (5.000) درهم، عن كل «سنة وعن كل حساب يجب الإدلاء به، عند عدم الاحتفاظ بالمعلومات «والوثائق المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 214 - V - "ألف" «أدناه.»

«المادة 212. - I .- إذا قررت الإدارة .....

«.....

«.....

«.....

«.....

«.....الوثائق المحاسبية.

«يتعين على الإدارة، قبل تبليغ التصحيحات المنصوص عليه «في المادتين 220 - I (الفقرة الثالثة) و 221 - I (الفقرة الثانية) أدناه، «أن تدعو الخاضع للضريبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية «لتاريخ اختتام فحص المحاسبة إلى محاورة شفوية وتواجهية بشأن «التصحيحات التي يعتزم المفتش إدخالها على الإقرار الجبائي.

«وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الخاضع «للضريبة خلال المحاورة المذكورة، إذا اعتبرت أنها تستند إلى أساس «صحيح.

«ويحرر محضر من طرف مفتش الضرائب، يحدد تاريخ انعقاد «المحاورة المذكورة والأطراف الموقعة على المحضر. وتسلم نسخة منه «للخاضع للضريبة.

«غير أن رسالة التبليغ المنصوص عليها في المادتين 220 - I (الفقرة «الثالثة) و 221 - I (الفقرة الثانية) السالفتي الذكر تظل الوثيقة «الوحيدة التي يستند عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغة وإثبات «الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.

«يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة، وفق مطبوع «نموذجي تعده الإدارة وتبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 «أدناه، بتاريخ انتهاء عمليات الفحص وبالتاريخ المحدد للمحاورة «الشفوية والتواجهية المذكورة.

«يجوز للخاضع للضريبة ..... بمستشار يختاره.»

«المادة 214. - **حق الاطلاع وتبادل المعلومات**

«I. - بصرف النظر ..... الرسوم المستحقة «على الغير، وكذا لتبادل المعلومات مع إدارات الضرائب الأجنبية «بموجب الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية، أن تطلب، حسب كيفيات «التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 .....

«.....

«II. - .....

«III. - .....

«IV. - .....

«V. - ألف. - يتعين على المؤسسات المالية، بما فيها مؤسسات «الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة «التأمين، القيام بتعريف المعلومات المتعلقة بالإقامات الضريبية «لجميع أصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، للمستفيدين «الفعليين من هذه الحسابات.

«وتدلي هاته المؤسسات لإدارة الضرائب بجميع المعلومات اللازمة «لتطبيق الاتفاقيات أو الاتفاقات المبرمة من لدن المغرب والتي تمكن «من تبادل آلي للمعلومات لأغراض جبائية، أو عند الاقتضاء تصرح «بغياب المعلومات، وذلك بواسطة إقرار وفق نموذج تعده الإدارة «وطبقا للتشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة «المعطيات ذات الطابع الشخصي.

«يراد بالمستفيد الفعلي الشخص أو الأشخاص الذاتيون الذين «يمتلكون، أو يمارسون الرقابة في نهاية المطاف على الزبون، أو الشخص «الذاتي الذي أنجزت العملية لفائدته، أو هما معا. ويشمل هذا «التعريف أيضا الأشخاص الذين يمارسون في نهاية المطاف رقابة «فعلية على شخص اعتباري أو على تركيبة قانونية.

«ويتضمن هذا الإقرار على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة «بالتعريف بأصحاب الحسابات المالية، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة «بالمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات، وكذا المعلومات المالية «المرتبطة بهذه الحسابات، بما فيها دخول رؤوس الأموال المنقولة «وأرصدة الحسابات وقيمة إعادة شراء عقود التأمين على الحياة «والرسملة أو التوظيفات من نفس الطبيعة وعائد تفويتات أو إعادة «شراء الأصول المالية.

«علاوة على ذلك يتعين على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات «الإجراءات المتخذة من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا البند «وكذا بأوراق الإثبات والإشهادات الذاتية وعناصر الإثبات الأخرى «التي يمكن الإدلاء بها لهذا الغرض إلى غاية نهاية السنة العاشرة «التي تلي سنة الإدلاء بالإقرار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذا «البند.

«باء - يتعين على الأشخاص الذين يفتحون حسابات مالية «لدى المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرة الأولى من «ألف» من «هذا البند، تقديم إشهاد ذاتي يمكن من تحديد إقاماتهم الضريبية، «وعند الاقتضاء إشهاد ذاتي يمكن من تحديد الإقامات الضريبية «للمستفيدين الفعليين من هذه الحسابات.

«جيم - تطبق على كل شخص يقوم بتسوية رضائية أو يباشر «تصرفا بهدف تجنب إحدى الالتزامات المنصوص عليها في «ألف» «و«باء» من هذا البند، الغرامة المحددة في البند III من المادة 185 «أعلاه، دون الإخلال بتسوية الوضعية عند الاقتضاء.

«وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند لا سيما «تلك المتعلقة بالمؤسسات المالية والحسابات المالية وتعريف «الإقامات الضريبية والمستفيدين الفعليين والإقرار وطرق الإخبار «بالمعلومات.

«VI. - .....

«..... تنظيمي.

«VII. - تكون عناصر الإقرار عن كل بلد، المنصوص عليه في «المادة 154 المكررة مرتين أعلاه موضوع تبادل آلي مع الإدارات «الضريبية للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقا بهذا الشأن، شريطة «المعاملة بالمثل.»

«المادة 226. - **اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة**

«I. - تحدث لجنة دائمة .....

«.....

«.....

«.....حق يخوله القانون.

«وتضم اللجنة :

«- سبعة (7) قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم رئيس الحكومة «باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

«- ثلاثون (30) موظفا .....

«.....

«.....في القضايا المعروضة عليها.

«II. - يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة «ويشرف على سيرها قاض يعينه رئيس الحكومة باقتراح من المجلس «الأعلى للسلطة القضائية. ويحدد التنظيم الإداري .....

«.....

(الباقي لا تغييرفيه.)

«المادة 232. - VIII. - استثناء من الأحكام ..... :

«1° - .....

«.....

«.....

«18° - ..... عشر (10) سنوات ؛

«19° - يصدر ويستحق حالا مبلغ الضريبة على الدخل وكذا «الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة «المخالفين المشار إليهم في المادة 161 المكررة مرتين - III أعلاه، «ولو تم انقضاء أجل التقادم.»

«المادة 234 المكررة ثلاث مرات. - **نطاق تطبيق طلب الاستشارة «الضريبية المسبقة**

«يمكن للخاضعين للضريبة أن يطلبوا .....

«..... الصادرة لتطبيقها.

«ولا يمكن ..... إلا في الحالات التالية :

« - .....

« - .....

« - ..... أو غير مباشرة ؛

« - العمليات التي من شأنها أن تشكل تعسفا في استعمال حق «يخوله القانون كما هو منصوص عليها في المادة 213 - V أعلاه.

«ويتعين توجيه الطلب السالف ذكره .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 247. - **دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية**

«I. - .....

«.....

«.....

«XVI. - ألف. - الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين

«يعفى المنعشون .....

«.....

«..... في مدينة واحدة أو أكثر.

«يتم الحصول على الإعفاء ..... وفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 130 - II أعلاه.

«ويمنح هذا الإعفاء أيضا بالنسبة لاقتناء الأراضي في إطار عقد «"المرابحة" المبرم ابتداء من فاتح يناير 2020.

«للاستفادة من الإعفاء .....

«.....

«..... موضوع مسطرة تسوية ضريبية من طرف «إدارة الضرائب.

«XVIII. - .....

«.....

«.....

«.....

«XXVII. - .....

«..... وذلك قبل 30 يونيو 2018.

«XXVIII. - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام «المخالفة، يمكن للخاضعين للضريبة الذين تتضمن إقراراتهم «الضريبية أخطاء أو أوجه نقصان أو إغفالات تتعلق بعمليات غير «مدرجة في المحاسبة يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الأساس «الخاضع للضريبة، أن يقوموا بتسوية وضعيتهم.

«ويمكن أن تتم هذه التسوية بالنسبة للضريبة على الشركات «والضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية المحددة حسب نظام «النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة «والضريبة على القيمة المضافة، وذلك من خلال الإدلاء لإدارة «الضرائب بإقرار تصحيحي برسم السنوات المحاسبية 2016 و 2017 «و 2018.

«يجب على الخاضعين للضريبة أن يدلوا بهذا الإقرار قبل «فاتح أكتوبر 2020 حسب الحالات المذكورة أدناه وفق أو على مطبوع «نموذجي تعده الإدارة وأن يقوموا بالأداء التلقائي للواجبات التكميلية «على دفعتين متساويتين على التوالي قبل انصرام شهري سبتمبر وديسمبر «من سنة 2020 :

«ألف - يستفيد الخاضعون للضريبة الذين يدلون بالإقرار «السالف الذكر ويؤدون بشكل تلقائي الواجبات التكميلية من «الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها «في هذه المدونة.

«باء - علاوة على إلغاء الجزاءات المشار إليها في «ألف» أعلاه، «يستفيد الخاضعون للضريبة من الإعفاء من المراقبة الجبائية، «بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل سنة من السنوات المحاسبية «السالفة الذكر التي كانت موضوع هذا الإقرار التصحيحي، وفق «الشروط التالية :

« - يجب على الخاضعين للضريبة الإدلاء بالإقرار التصحيحي مع «الأخذ بعين الاعتبار المعلومات والمعطيات التي تتوفر عليها إدارة «الضرائب.

«ولهذا الغرض يجب على الخاضعين للضريبة الراغبين في تسوية «وضعيتهم الجبائية أن يطلبوا من إدارة الضرائب، في أو وفق مطبوع «نموذجي تعده الإدارة، موافاتهم ببيان حول الإخلالات التي رصدتها «بعد تحليل البيانات الواردة في إقراراتهم الضريبية.

«ويتم الإدلاء بهذا البيان للمعني بالأمر في أو وفق مطبوع نموذجي «تعده الإدارة.

«- يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه الإدلاء بمذكرة «تفسيرية يتم إعدادها بمساعدة مستشار يتم اختياره من بين «الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين.

«ويجب أن تتضمن هذه المذكرة، فيما يخص جميع الحسابات «والعمليات المعنية، التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة وكذا «الأسباب المفصلة التي تبرر عدم التسوية الكلية أو الجزئية للإخلالات «التي أدلت بها إدارة الضرائب في البيان السالف الذكر.

«يتم تصفية الضريبة التكميلية الواجب أداؤها على أساس «التصحيحات المدرجة في الإقرار التصحيحي ولا يمكن أن تقوم «الإدارة بفحص الحسابات أو العمليات إلا إذا اكتشفت عمليات «تدليس أو تزوير أو استعمال فواتير وهمية.

«جيم - علاوة على إلغاء الجزاءات السالفة الذكر، يستفيد من «الإعفاء من المراقبة الجبائية، بالنسبة لكل ضريبة ورسم ولكل «سنة من السنوات المحاسبية المشار إليها أعلاه والتي كانت موضوع «هذا الإقرار التصحيحي، الخاضعون للضريبة الذين يقومون «بتسوية وضعيتهم الضريبية على أساس اتفاقية مبرمة بين إدارة «الضرائب والمنظمة المهنية التي ينتمون إليها والتي تحدد المعايير التي «يجب على أساسها القيام بهذه التسوية انطلاقا من قاعدة البيانات «التي تتوفر عليها الإدارة.

«دال - يستثنى من النظام الانتقالي المشار إليه أعلاه :

« - الخاضعون للضريبة الذين يوجدون في حالة توقف عن مزاولة «نشاطهم ؛

« - الخاضعون للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بالنسبة للسنة «أو السنوات المحاسبية التي كانت موضوع إحدى مساطر المراقبة «المنصوص عليها في هذه المدونة.

« XXIX. - بصفة انتقالية وبصرف النظر عن جميع الأحكام «المخالفة، يمكن لأصحاب الدخول العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار «السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالدخول المذكورة برسم السنوات «السابقة غير المتقادمة، أن يستفيدوا وفق الشروط المبينة بعده، «من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية «ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر المنصوص عليها «في هذه المدونة، على أن يودعوا قبل فاتح يوليو 2020، إقرارا وفق «أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

«يتعين على الخاضعين للضريبة السالف ذكرهم أن يؤدوا بشكل «تلقائي بالتزامن مع الإقرار المذكور أعلاه، مساهمة تساوي 10% من «المبلغ الإجمالي للدخول العقارية المتعلقة بسنة 2018. ويدفع مبلغ «هذه المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي «أو مؤسستهم الرئيسية على أساس بيان إعلام بالدفع تعده الإدارة.

«يظل الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لا يودعون الإقرار «ولا يؤدون المساهمة المنصوص عليهما في هذا البند داخل الأجل «السالف الذكر خاضعين للقواعد العامة.

«XXX. - تعفى من واجبات التسجيل عقود اقتناء العقارات من «طرف الأحزاب السياسية الضرورية لممارسة نشاطها.

«ويطبق الإعفاء المذكور لمدة سنتين ابتداء من فاتح يناير 2020.»

«المادة 250. - VI. - **المحررات ذات منفعة اجتماعية**

«1° - .....

«.....

«.....

«18° - ..... توزيع الوقود بالتقسيط ؛

«19° - مخالصات مبيعات الغاز المضغوط أو المسال أو المحلول «المنجزة من طرف التجار الذين يشترونه بنية بيعه.»

«المادة 252. - **تعريفة الواجبات**

«ا. - الواجبات النسبية

«ألف - .....

«باء - تخضع لنسبة ..... نقدا.

«غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق .....

«..... التي تتم من طرفهم وكذا تجار التبغ بالتقسيط.

«جيم - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 267. - **الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة**

«تحدث مساهمة .....، باستثناء :

« - الشركات ..... في المادة 6 - ا - «ألف» أعلاه ؛

« - الشركات ..... المشار إليها في المادة 6 (ا - «باء» - 6°) «أعلاه ؛

« - شركات ..... "القطب المالي للدار البيضاء".»

«المادة 280. - **العقود الخاضعة للرسم**

«تخضع للرسم على عقود التأمين .....

«..... بالتراضي.

«يراد في مدلول هذه المدونة بما يلي :

« - *عقود التأمين* : عقود التأمين المعدة من لدن مقاولات التأمين «وإعادة التأمين وكذا عقود التأمين التكافلي المعدة من لدن «مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب صندوق «التأمين التكافلي ؛

« - *عقود إعادة التأمين* : عقود إعادة التأمين المعدة من لدن «مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عقود إعادة التأمين «التكافلي المعدة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين «التكافلي لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي ؛

« - *عمليات التأمين* : عمليات التأمين المنجزة من لدن مقاولات «التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات التأمين التكافلي المنجزة «من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لحساب «صندوق التأمين التكافلي ؛

« - *عمليات إعادة التأمين* : عمليات إعادة التأمين المنجزة من لدن «مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا عمليات إعادة التأمين «التكافلي المنجزة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي «لحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي.»

«المادة 282 .- **الإعفاءات**

«تعفى من الرسم :

«1° - .....

«.....

«.....

«.....

«11° - العمليات الارتقابية ؛

«12° - العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين «التكافلي بواسطة طلب الادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي «يحصل بموجبها المشترك، مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة «أو في شكل دفعات دورية، على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات «ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات الاستثمار التكافلي ؛

«13° - العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين «التكافلي بواسطة طلب الادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف «المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من «أرباح الشركات التي تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر «المحتملة.»

«المادة 284. - **تعريفة الرسم**

«تحدد تعريفة الرسم على عقود التأمين كما يلي :

«1° - .....

«.....

« 3° - تخضع للرسم بنسبة 14% :

«أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان وأخطار تمويل الأبناك «التشاركية بما فيها عمليات التأمين .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. - تتمم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادتين 154 المكررة مرتين و199 المكررة كما يلي:

«المادة 154 المكررة مرتين. - **الإقرار عن كل بلد**

«I. - يتعين على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات بالمغرب «والمستوفية للشروط الواردة في الفقرة الثانية بعده، إيداع إقرار «لدى إدارة الضرائب يسمى «الإقرار عن كل بلد»، خلال الاثني عشر «(12) شهرا الموالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية، بطريقة «إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة، يتضمن توزيعا حسب كل بلد «للمعطيات الجبائية والمحاسبية والمعلومات المتعلقة بالهوية ومكان «وطبيعة مزاولة الأنشطة المتعلقة بمجموعة المنشآت متعددة «الجنسيات المنتمية إليها هذه المنشأة.

«وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة :

«أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة «أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد «بيانات مالية مجمعة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل، «أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت مساهماتها مدرجة في جدول أسعار «بورصة القيم بالمغرب ،

«ب) وتحقق رقم معاملات سنويا مجمعا، دون احتساب الرسوم، «يساوي أو يفوق ثمانية مليارات ومائة واثنين وعشرين مليونا «وخمسمائة ألف (8.122.500.000) درهم برسم السنة المحاسبية «التي تسبق تلك المعنية بالإقرار ،

«ج) ولا تمتلكها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقا لـ أ) أعلاه، «أي منشأة أخرى تقع بالمغرب أو خارجه.

«II. - يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات «بالمغرب والمستوفية لإحدى الشروط المبينة بعده، إيداع الإقرار «عن كل بلد المشار إليه في البند I أعلاه، داخل الأجل ووفق النموذج «والطريقة السالفي الذكر، وذلك عندما :

« - تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة «لا تفرض إيداع الإقرار عن كل بلد، وتكون ملزمة بإيداع هذا «الإقرار إذا كانت بالمغرب ،

« - أو تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة تقع في دولة «لم يبرم معها المغرب اتفاقا يتضمن أحكاما متعلقة بتبادل «المعلومات لأغراض جبائية ،

« - أو تعينها لهذا الغرض مجموعة المنشآت متعددة الجنسيات «التي تنتمي إليها وتخبر المنشأة إدارة الضرائب بذلك.

«III. - يتعين كذلك على كل منشأة خاضعة للضريبة على الشركات «بالمغرب، تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة منشأة يقع مقرها «في دولة أبرم معها المغرب اتفاقا يسمح بتبادل المعلومات لأغراض «جبائية والتي تكون فيها ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد بموجب «التشريع الجاري به العمل في الدولة المذكورة أو أن تكون ملزمة «بإيداع هذا الإقرار إذا كان مقرها بالمغرب، إيداع الإقرار المنصوص «عليه في هذه المادة، داخل الأجل ووفق النموذج والطريقة السالفي «الذكر، عندما تقوم إدارة الضرائب بإخبارها، وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، بإخلال تلك الدولة بالتبادل «بسبب تعليق الإرسال الآلي أو بسبب إهمالها المتواصل في الإرسال «الآلي للمغرب للإقرارات عن كل بلد التي في حوزتها.

«IV. - عندما تكون منشأتان أو أكثر، خاضعة للضريبة على «الشركات بالمغرب ومنتمية إلى نفس مجموعة المنشآت متعددة «الجنسيات، ملزمة بإيداع الإقرار عن كل بلد المنصوص عليه «في البند II أو III من هذه المادة، تعين المجموعة إحدى هاته المنشآت «من أجل إيداع الإقرار عن كل بلد، داخل الأجل ووفق النموذج «والطريقة السالفي الذكر، لدى إدارة الضرائب شريطة إخبارها «مسبقا بذلك من طرف المنشأة المعينة.»

«المادة 199 المكررة. - **الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار «عن كل بلد أو إيداع إقرار ناقص**

«عندما لا يُدلي الخاضع للضريبة بالإقرار عن كل بلد المنصوص «عليه في المادة 154 المكررة مرتين أعلاه، أو أدلى بإقرار ناقص، يدعى «بواسطة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، «لإيداع الإقرار السالف الذكر أو تتميمه داخل أجل خمسة عشر (15) «يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

«في حالة عدم الإدلاء بالإقرار المذكور أو الإدلاء بإقرار ناقص، «تخبر الإدارة الخاضع للضريبة برسالة وفق الإجراءات المنصوص «عليها في المادة 219 أدناه بتطبيق غرامة مبلغها خمسمائة ألف «(500.000) درهم.

«يتم إصدار هذه الغرامة عن طريق الجدول.»

III. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المواد 8 - VI و 100 و 178 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

IV. - **دخول حيز التطبيق**

1 - تطبق أحكام المواد 6 - I ("باء" - 1° و"دال" - 3°) و 19 (I - "ألف" - 1° و 31 (I - «جيم» - 3°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية التي أنجزت خلالها أول عملية تصدير ابتداء من فاتح يناير 2021.

وتطبق كذلك أحكام المواد 6 - I - "دال" - 3° و 19 (I - "ألف" - 1° و 31 (I - "جيم" - 3°) برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من هذا التاريخ على المنشآت التي استوفت مدة الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل.

2 - تطبق أحكام المادتين 6 (I - "باء" - 4° و"جيم" - 1°) و 19 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على الشركات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" ابتداء من فاتح يناير 2020.

3 - تطبق أحكام المواد 6 - I - "باء" (6° و 7°) و 7 و 19 - II و 31 (I - «باء» - 3°) و 165 و267 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي ابتداء من فاتح يناير 2021.

4 - تطبق أحكام المادتين 6 (II - "باء" - 4°) و 19 (I - "ألف" - 9°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

5 - تطبق أحكام المادة 19 - I - "ألف" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

6 - تطبق أحكام المادة 19 - I - "باء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

7 - تطبق أحكام المادة 28 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على الأقساط أو الاشتراكات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2020.

8 - تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على رقم الأعمال المحقق ابتداء من فاتح يناير 2020.

9 - تطبق أحكام المادة 57 - 16° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على التعويض الشهري الممنوح للمتدرب الحاصل على شهادة البكالوريا ابتداء من فاتح يناير 2020.

10 - تطبق أحكام المادة 60 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على دخول الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2020.

11 - تطبق أحكام المادة 68 - VII و VIII من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على مخططات الادخار في الأسهم ومخططات الادخار في المقاولة التي يتم إبرامها ابتداء من فاتح يناير 2020.

12 - تطبق أحكام المادة 129 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على العقود والمحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

13 - تطبق أحكام المادة 144 - I - دال من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2020.

14 - تطبق أحكام المادتين 154 المكررة مرتين و 199 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه وأحكام المادة 214 - VII من هذه المدونة كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2021.

15 - تطبق أحكام المادتين 161 المكررة مرتين - III و 232-VIII - 19° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات المساهمة بسندات رأس المال في شركة قابضة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

16 - تطبق أحكام المواد 185 و 185 المكررة و 214 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020.

17 - تطبق أحكام المادة 212 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات المراقبة الجبائية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2020.

V. - أحكام انتقالية

1 - تستمر المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي أنجزت أول عملية تصدير قبل فاتح يناير 2021، في الاستفادة بصفة انتقالية من الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل إلى حين انصرام مدة الخمس (5) سنوات المتتالية التي ابتدأت من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.

تستفيد المنشآت المذكورة فيما بعد هذه المدة من فرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19 - I - ألف أو 73 (II - "واو" - 7°) من المدونة العامة للضرائب.

2 - يظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2020 مطبقا على شركات الخدمات التي اكتسبت صفة "القطب المالي للدار البيضاء"، قبل هذا التاريخ.

ويمكن للشركات المكتسبة لهذه الصفة قبل فاتح يناير 2020 الاستفادة من الإعفاء الدائم من الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 6 (I - «جيم» - 1°) من المدونة العامة للضرائب ومن السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-II من هذه المدونة، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، بشكل اختياري لا رجعة فيه بناء على طلب يوجه إلى إدارة الضرائب قبل انتهاء الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20 - I من المدونة العامة للضرائب.

ويظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2021 مطبقا بصفة انتقالية على المنشآت المقامة في مناطق التسريع الصناعي قبل هذا التاريخ.

وتستفيد هذه المنشآت من السعر النوعي المنصوص عليه في المادة 19-II أو المادة 73-II - «واو» - 7° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، بعد انصرام مدة عشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية لمدة الإعفاء الكلي من الضريبة.

VI. - يراد بـ «مناطق التسريع الصناعي»، حسب مدلول هذه المدونة، المناطق الخاضعة للقانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

تحل عبارة «مناطق التسريع الصناعي» محل عبارة «المناطق الحرة للتصدير» في هذه المدونة وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة

المادة 7

I. - نطاق التطبيق

1 - تعريف

تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند II أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند III أدناه.

ولا يتم برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2020، اعتماد النفقات المشار إليها في المادة 29 من المدونة العامة للضرائب والتي تم صرفها عند تقييم مجموع الدخل في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 من المدونة السالفة الذكر، وذلك في حدود مبلغ الموجودات أو قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير المشار إليها أعلاه، المصرح بها.

يعتبر أداء هذه المساهمة بمثابة إبراء للشخص الذاتي المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المتعلقة بها والمترتبة عن تقييم نفقات الخاضعين للضريبة في إطار فحص مجموع وضعيتهم الضريبية.

2 - الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب برسم الأرباح أو الدخول المرتبطة بمزاولة نشاط مهني أو فلاحي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2020، برسم الضريبة على الدخل طبقا للمدونة العامة للضرائب :

ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية ؛

ب - المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مهني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقادمة ؛

جيم - المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقادمة.

II. - الالتزامات والشروط.

1 - الالتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في I-2 - ألف أعلاه :

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن :

- عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع ؛
- مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في I-2 - باء وجيم أعلاه :

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون :

• بإيداع إقرار مكتوب وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية :

* الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛

* رقم التعريف الضريبي ؛

* قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

• بدفع المساهمة تلقائيا عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند III أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة في ثلاثة (3) نظائر وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخة وموقعة من قبل الطرف الدافع تبين :

* الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛

* رقم التعريف الضريبي ؛

* أساس احتساب المساهمة ؛

* مبلغ المساهمة المدفوع.

2 - إلتزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر:

أ) أن تقتطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند III بعده وأن تدفعها إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار.

ويتم كل دفع بواسطة "ورقة إعلام" منجزة وفق أو على مطبوع نموذجي، مؤرخة وموقعة من لدن الطرف الدافع وتتضمن :

• رقم الإقرار المذكور ؛

• مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضريبة ؛

• مبلغ المساهمة المدفوع.

ب) أن ترسل نظائر من "ورقة إعلام" المشار إليها أعلاه إلى المديرية العامة للضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة.

III .- سعر المساهمة

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5% من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

IV. - الجزاءات

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II-2 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إليهم في ا - 2 - باء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

V. - مدة تطبيق المساهمة

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى 30 يونيو 2020 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويمكن تمديد هذا الأجل مدة شهرين، قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 7 المكررة

1 - تعريف :

يتم إحداث مساهمة إبرائية برسم الغرامات الضريبية المتعلقة بعوارض الأداء كيفما كان ترتيبها، والتي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.

2 - سعروأداء المساهمة الإبرائية :

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1,5 % من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها والمقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2020.

يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في 10.000 درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وفي 50.000 درهم بالنسبة للأشخاص المعنويين، كيفما كان عدد عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.

يتم أداء المساهمة الإبرائية المذكورة دفعة واحدة.

3 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية :

يترتب عن أداء المساهمة الإبرائية المشار إليها أعلاه تبرئة ذمة الأشخاص المعنيين بأداء الغرامات الضريبية المتعلقة بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء بتاريخ 31 ديسمبر 2019 كحد أقصى.

التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج

المادة 8

I. - نطاق التطبيق

1 - تعريف

تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 شتنبر 2019، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي.

2 - الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في I-3 أدناه في ميدان الرقابة على الصرف المنظم بالظهير الشريف رقم 1.59.358 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

3 - مخالفات الصرف المعنية

يراد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل :

أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛

ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج ؛

ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات للقرض أو مصارف موجودة بالخارج.

4 - المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك المحددة بالمدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والقيم المنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في I-3 أعلاه.

II. -الالتزامات والشروط

1 - الشروط

يمكن للأشخاص المشار إليهم في I-2 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات الزجرية المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في I-3 و I-4 أعلاه، وفق الشروط التالية :

أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في I-3 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛

ب) أن يقوموا بجلب السيولة على شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن هذه السيولة و بيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25 % منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً المتواجدة بالمغرب ؛

ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في III-1 أدناه.

2 - مضمون الإقرار و مسطرة إيداعه

يجب أن يتضمن الإقرار المنصوص عليه في II-1 أعلاه البيانات التالية :

أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً لفتح حساب بنكي ؛

ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في I-3 أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.

ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً المنظمة بموجب القانون رقم 103.12 السالف الذكر المطابق للنموذج المعد من طرف الإدارة لهذا الغرض.

ويجب أن يرفق هذا الاقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في I-3-أ و I-3-ب والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في I-3- ج.

3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً الخاضعة للقانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه أن تقوم بالواجبات التالية :

أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛

ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في III - 1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطين الموجودات والعملات الأجنبية.

يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط :

- رقم الإقرار ؛

- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ؛

- مبلغ المساهمة المدفوع.

ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه دفع المساهمة برسم التسوية.

III. - نسب و أداء المساهمة الإبرائية

1 - نسب المساهمة الإبرائية

تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في :

أ) 10 % :

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛

- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.

ب)

- 5 % من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أوبالدرهم القابل للتحويل؛

- 2 % من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

2 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف.

كما أن أداء المساهمة الابرائية عن التسوية التلقائية يبرىء المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

IV. - الجزاءات

1 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين

يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في II - 1 و II - 2 أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويبقوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2 -الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكاً التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في II-3 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.

V. - مقتضيات مختلفة

1 - مدة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 أكتوبر 2020 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

2 - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات الفصل 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، بما في ذلك اتجاه الإدارة.

ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية بسن المقتضيات التنظيمية للصرف أو برسم التشريع الجبائي.

3 - مقتضيات عامة

تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

4 - ترصد نسبة 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم التماسك الاجتماعي».

المادة 8 المكررة

لا يمكن للآمر بالصرف أو من يقوم مقامه، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة، أن يلتزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها

المادة 9

يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادىء وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2020 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2020 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 12

تثبت خلال السنة المالية 2020 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2019.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 13

يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2020، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة التالي :

- «متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب» التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 14

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «قسم خريطة التكوين المهني» التابع لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

- «مديرية التجهيزات العامة» التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

- «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

- «المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق» التابع لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

- «المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان» التابع لوزارة الثقافة والشباب والرياضة ؛

- «المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط» التابع لوزارة الثقافة والشباب والرياضة.

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2019 المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية

يسمى «صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية»

المادة 15

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات عمليات دعم تمويل المبادرة المقاولاتية من خلال آليات الضمان والتمويل ورأسمال الاستثمار والمساعدة التقنية التي وضعتها الدولة لفائدة المقاولات الصغيرة جدا والمقاولات الصغرى والمتوسطة والشباب حاملي المشاريع والمقاولات الناشئة المبتكرة والمقاولين الذاتيين، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية» ويكون الوزير المكلف بالمالية آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

- مساهمات مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، في إطار اتفاقي ؛

- مساهمات الجماعات الترابية، في إطار اتفاقي ؛

- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة صندوق الضمان المركزي برسم آليات الضمان ؛

- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة صندوق الضمان المركزي أو أي مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية أو خاصة أخرى برسم آليات التمويل ورأسمال الاستثمار والمساعدة التقنية ؛

- النفقات المتعلقة بدراسات الخبرة والمساعدة التقنية المرتبطة بدعم تمويل المبادرة المقاولاتية ؛

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية»

المادة 16

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المادة 46 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)، كما تم نسخها وتعويضها :

«المادة 46. - I. - رغبة ..... المنافسة والمراقبة وحماية
«المستهلك وضبط السوق والمدخرات .....
«يسمى "صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية
«المستهلك وضبط السوق والمدخرات الاحتياطية" ويكون رئيس
«الحكومة هو الآمر..... نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - نسبة ..... بقرار لرئيس الحكومة بعد استشارة .....
«المبرمة تطبيقا للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار
«والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116
«بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، والقانون رقم 31.08
«القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه
«الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432
«(18 فبراير 2011)، والقانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع
«الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها
«واستعمالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148
«بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015)، والقانون رقم 009.71
«..... (21 يونيو 1982) ؛

« - الرصيد ..... 2004.

«في الجانب المدين :

« - النفقات ..... الأبحاث والمراقبة وحماية المستهلك
«والمدخرات الاحتياطية ؛

« - النفقات ..... بتنظيم الأسعار والباحثين وفق
«ما هو منصوص عليه في المواد 3 و4 و5 و68 و91 من القانون
«رقم 104.12 السالف الذكر وعلى الباحثين المنتدبين المشار
«إليهم في المادة 166 من القانون رقم 31.08 السالف الذكر،
«وعلى الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 5 من القانون
«رقم 77.15 السالف الذكر، وعلى المأمورين المكلفين بمراقبة
«المدخرات ..... الآنف الذكر.

«وتحدد..... بقرار يصدره رئيس الحكومة بعد
«استشارة ..... بالمالية.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 17

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)،كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 29. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - 80 % من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة
«بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431
«(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
«السير على الطرق كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلقة بالمخالفات
«التي تتم معاينتها بواسطة محرري محاضر الشرطة المؤهلين
«لذلك المنتمين للإدارة العامة للأمن الوطني كيفما كانت وسيلة
«أدائها ؛

« - الهبات .....

« - المبالغ .....

«في الجانب المدين :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 18

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 16 المكررة. - I. - رغبة ..... نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«..... ؛

« - الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

«.....

«..... ؛

« - النفقات الخاصة بتعزيز القدرات وبالتوعية وبالتواصل المتعلقة «بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية.

«III. - باستثناء النفقات الخاصة بتعزيز القدرات وبالتوعية «وبالتواصل المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية، تدفع .....

«..... الكوارث الطبيعية.

«IV. - يتم ..... تنظيمي.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»

المادة 19

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II من الفصل 50 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1976 رقم 1.75.464 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975)، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 50. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

«.....

«..... ؛

« - النفقات المتعلقة بتحديث مصالح مديرية أملاك الدولة ؛

« - نفقات مختلفة.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»

المادة 19 المكررة

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 18. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«..... ؛

« - 50% من حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية «التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة «بموجب المادة 8 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020.

«في الجانب المدين :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 20

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 34. - الحساب .....

«..... (فاتح يناير 1986) :

«في الجانب الدائن :

«.....

«..... ؛

« - إرجاع المحصولات الغابوية والتعويض عن الضرر.

«في الجانب المدين :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 21

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II من المادة 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 33. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب المدين :

«.....

«.....

« - مكافأة الأشخاص ..... في إنجاز العمل الثقافي ؛

« - مصاريف تعهد وحراسة وتنظيف الآثار والمواقع .....

« والمؤسسات الثقافية والفنية وترميمها ..... ؛

«- مصاريف ..... والتحف الفنية ؛

«.....

«..... ؛

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.

«في الجانب الدائن :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»

المادة 22

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2020، أحكام البند II من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 37. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - 80 % من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة «بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 «(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة «السير على الطرق كما وقع تغييره وتتميمه، والمتعلقة بالمخالفات «التي تتم معاينتها من لدن الأعوان محرري المحاضر المؤهلين «لذلك المنتمين للدرك الملكي كيفما كانت وسيلة أدائها ؛

« - الهبات .....

«في الجانب المدين :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

حذف حساب التمويل

المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب»

المادة 23

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب التمويل المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب التمويل المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2019 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

حذف حساب التمويل

المسمى «القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء»

المادة 24

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2020، حساب التمويل المسمى «القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في حساب التمويل المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2019 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

ا.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 25

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب مالية

المادة 26

يتم إحداث 23.312 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2020.

1 - 23.062 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية
وزارة الداخلية	9 104
إدارة الدفاع الوطني	5 000
وزارة الصحة	4 000
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1 069
وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	750
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	500
وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	400
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	315
وزارة العدل	250
البلاط الملكي	200
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	172
وزارة الثقافة والشباب والرياضة	120
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	110
المجلس الأعلى للسلطة القضائية	100
رئيس الحكومة	80
وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	80
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	64
وزارة الشغل والإدماج المهني	54
المندوبية السامية للتخطيط	50
وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	34
المحاكم المالية	30
مجلس النواب	20

مجلس المستشارين	20
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	20
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان	10
الأمانة العامة للحكومة	10
المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10
المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	10
المجموع	23 062

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 250 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، لدى وزارة الداخلية، 5.564 منصبا ماليا للموظفين المنتسبين لميزانية مجالس العمالات والأقاليم الذين سيتم نقلهم، خلال سنة 2020، في إطار عملية توزيع الموظفين المذكورين المنصوص عليها في المادة 227 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، إلى مصالح الإدارة الترابية لوزارة الداخلية، وفق القرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية المشار إليه في المادة 227 المذكورة.

4 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2020، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 27

I.- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

II.- لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2019 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III.- لا يطبق سقف 30%، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

IV.- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛
- بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 28

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2020.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 29

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2020 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية »

المادة 30

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 31

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 32

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»

المادة 33

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 34

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 35

يحدد بأربعة ملايير (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 36

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 37

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 38

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 39

يحدد بأربعمائة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 40

يحدد بمائة وعشرة مليارا وتسعمائة وثلاثة وخمسين مليون (110.953.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2020 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2021 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 41

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2020 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2019 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 42

تحدد خلال السنة المالية 2020 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم) :

المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :	**257 043 001 000**
- المداخيل الضريبية :	**233 373 290 000**
- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	103 947 734 000
- الضرائب غير المباشرة	102 241 665 000
- الرسوم الجمركية	10 347 949 000
- رسوم التسجيل و التمبر	16 835 942 000
- المداخيل غير الضريبية :	**23 669 711 000**
- حصيلة تفويت مساهمات الدولة	3 000 000 000
- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة	12 209 000 000
- عائدات أملاك الدولة	354 500 000
- موارد مختلفة	6 636 211 000
- موارد الهبات و الوصايا	1 470 000 000
النفقات العادية للميزانية العامة (2) :	**250 608 362 000**
- نفقات التسيير:	**221 585 343 000**
- نفقات الموظفين	138 084 181 000
- نفقات المعدات والنفقات المختلفة	48 291 631 000
- التكاليف المشتركة	24 651 211 000
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.	8 158 320 000
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 400 000 000
- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي	**29 023 019 000**
الرصيد العادي (3)=(1)-(2)	**6 434 639 000**
- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4)	**78 210 295 000**
رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)	**-71 775 656 000**
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :	
- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**2 236 914 000**
- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :	**2 236 914 000**
- نفقات الإستغلال	1 939 554 000
- نفقات الإستثمار	297 360 000
رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)	-
الحسابات الخصوصية للخزينة :	
- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	90 254 260 000
- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	90 019 671 000
رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)	**234 589 000**
رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)	**-71 541 067 000**
استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل (9) :	**67 512 204 000**
- الداخلي	51 131 500 000
- الخارجي	16 380 704 000
الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9)	**-139 053 271 000**
موارد الاقتراضات المتوسطة و الطويلة الأجل (11) :	**97 200 000 000**
- الداخلية	66 200 000 000
- الخارجية	31 000 000 000
الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11)	**-41 853 271 000**

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2020، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 44

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2020.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 45

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 46

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2020، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15%.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I.- الميزانية العامة

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وواحد وعشرين مليارا وخمسمائة وخمسة وثمانين مليونا وثلاثمائة وثلاثة وأربعين ألف (221.585.343.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 48

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة واثنين وأربعين مليارا وستمائة وخمسة وعشرين مليونا ومائة وخمسة وثمانين ألف (142.625.185.000) درهم، منها ثمانية وسبعون مليارا ومائتان وعشرة ملايين ومائتان وخمسة وتسعون ألف (78.210.295.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 49

يحدد في ستة وتسعين مليارا وخمسمائة وخمسة وثلاثين مليونا ومائتين وثلاثة وعشرين ألف (96.535.223.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وتسعمائة وتسعة وثلاثين مليونا وخمسمائة وأربعة وخمسين ألف (1.939.554.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 51

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة واثنين وتسعين مليونا وأربعمائة وستين ألف (392.460.000) درهم، منها مائتان وسبعة وتسعون مليونا وثلاثمائة وستون ألف (297.360.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 52

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2020 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بتسعين مليارا وتسعة عشر مليونا وستمائة وواحد وسبعين ألف (90.019.671.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

* * *

الجدول (أ)

(المادة 42)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2020

(بالدرهم)

I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
1.1.0.0.0.02.000			**البلاط الملكي**	
	0000		**الادارة العامة**	
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	**50 000**
			مجموع موارد البلاط الملكي	**50 000**
1.1.0.0.0.05.000			**المحاكم المالية**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	مديونية المحاسبين	للتذكرة
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		40	فوائد التاخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**للتذكرة**
			مجموع موارد المحاكم المالية	**للتذكرة**
1.1.0.0.0.06.000			**وزارة العدل**	
	9400		**المصالح المشتركة للقطاع القضائى**	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	40 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400 000 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائى	**442 000 000**
			مجموع موارد وزارة العدل	**442 000 000**
1.1.0.0.0.07.000			**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج**	
	9100		**البعثات الدبلوماسية والقنصلية**	
		10	الرسوم القنصلية	310 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
		30	موارد متنوعة	2 500 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	**312 700 000**
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	**312 700 000**
1.1.0.0.0.08.000			**وزارة الداخلية**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	200 000
		20	موارد متنوعة	5 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**5 700 000**
	3100		**الإدارة العامة للأمن الوطني**	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	**500 000**
			مجموع موارد وزارة الداخلية	**6 200 000**
1.1.0.0.0.11.000			**وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة	1 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**1 500 000**
	7100		**الإدارة العامة**	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**200 000**
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	**1 700 000**
1.1.0.0.0.12.000			**وزارة الصحة**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	12 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
		40	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**2 022 000**
			مجموع موارد وزارة الصحة	**2 022 000**
1.1.0.0.0.13.000			**وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة**	
	8100		**الإدارة العامة**	
		10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	50 000
		20	المبالغ التى ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
		30	ديون الخزينة المتقادمة	100 000 000
		40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
		50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة
		60	مساهمة الجماعات الترابية فى النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	150 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**250 050 000**
	8200		**مديرية الشؤون الإدارية والعامة**	
		10	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	**100 000**
	8300		**إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة**	
		10	**الرسوم الجمركية**	
		11	رسوم الاستيراد	10 347 817 000
		12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
		13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة
		14	الرسم الموحد	132 000
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	182 910 000
		16	الرسوم القنصلية	19 302 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	5 079 000
		20	**الرسوم الداخلية على الاستهلاك**	
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	718 188 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	878 947 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناده	315 114 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	13 751 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	16 917 465 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	11 277 310 000
		30	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	41 985 366 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	127 388 000
		40	حصيلة المصادرات	66 033 000
		50	**رسوم المراقبة**	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	96 500 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	132 067 000
		80	اتاوي انبوب الغاز	875 000 000
		90	موارد متنوعة	26 651 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**83 985 020 000**
	8400		**المديرية العامة للضرائب**	
		10	**الضرائب المباشرة**	
		11	الضريبة على الشركات	53 530 756 000
		12	الضريبة على الدخل	46 280 117 000
		20	**رسوم مماثلة**	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	12 631 000
		22	الضريبة المهنية	355 779 000
		23	ضريبة السكن	34 736 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	**الضريبة على القيمة المضافة**	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	30 008 136 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
		50	**رسوم التسجيل**	
		51	رسوم نقل الملكية	7 584 635 000
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1 468 546 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة
		55	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	للتذكرة
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1 350 997 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	**رسوم التمبر**	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	886 119 000
		62	التمبر على الاوامر بالأداء	746 441 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	245 834 000
		65	تسجيل الأجانب	11 174 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	26 818 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 414 662 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	33 523 000
		70	**الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات**	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2 884 283 000
		80	**الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات**	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرارأوالتأخير أوالنقص في الإقرار	1 019 570 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	859 997 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 854 148 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	**موارد متنوعة و استثنائية**	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	حصيلة مساهمة التسوية الطوعية لمجموع الوضعية الضريبية المتعلقة بتقييم نفقات الخاضعين للضريبة	للتذكرة
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	2 157 121 000
		94	حصيلة مساهمة التسوية التلقائية برسم الموجودات و السيولة المملوكة بالخارج	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
		95	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	**152 766 023 000**
	8500		**مديرية الخزينة والمالية الخارجية**	
		10	**الموارد العادية**	
		11	الموارد الاتية من بنك المغرب	765 000 000
		12	الموارد الاتية من صندوق الايداع والتدبير	100 000 000
		13	الموارد الاتية من مكتب الصرف	130 000 000
		14	الموارد الاتية من القرض الفلاحي المغربي	للتذكرة
		15	الموارد الاتية من البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
		16	الموارداآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000
		17	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	للتذكرة
		18	الفوائد المترتبة على القروض و السلفات	7 825 000
		19	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	**حصيلة الاقتراض**	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	66 200 000 000
		22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	31 000 000 000
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الاتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	**الهبات و الوصايا**	
		31	هبات	1 470 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التى تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم	1 000 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للتذكرة
		80	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة
		90	**موارد مختلفة**	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	80 000 000
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
		94	موارد أخرى	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	**100 952 825 000**
	8600		**مديرية المنشآت العامة والخوصصة**	
		10	**عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة**	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	3 180 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	250 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	554 000 000
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	100 000 000
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	25 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	13 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	15 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	للتذكرة
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	60 000 000
		20	**عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى**	
		21	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفكيك	5 000 000
		22	الموارد الآتية من المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2 000 000
		23	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	10 000 000
		29	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكرة
		30	**الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية**	
		31	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" "م ش ف" ش.م	3 600 000 000
		32	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	206 000 000
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	35 000 000
		34	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	170 000 000
		35	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
		36	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	14 000 000
		40	**الأرباح الآتية من شركات أخرى**	
		41	الأرباح الآتية من شركة الإنتاجات البيولوجية والصيدلية البيطرية	2 000 000
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	25 000 000
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
		44	الارباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	1 478 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
		50	**أتاوي احتلال الاملاك العامة وموارد أخرى**	
		51	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	للتذكرة
		52	اتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	120 000 000
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	110 000 000
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكرة
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		56	موارد متنوعة	1 060 000 000
		60	الموارد الآتية من تفويت مساهمات الدولة	3 000 000 000
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	**14 034 000 000**
	8800		**مديرية أملاك الدولة**	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخول أملاك الدولة - الايجار والتكاليف الايجارية الخ -	323 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	500 000
		50	حصيلة بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	5 500 000
		60	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	**355 000 000**
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	**352 343 018 000**
1.1.0.0.0.14.000			**وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي**	
	6100		**الإدارة العامة**	
		10	رسم وضع الطابع	100 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**100 000**
	7200		**المديرية العامة للطيران المدني**	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	12 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
		30	موارد متنوعة	10 000 000
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	**22 000 000**
			مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	**22 100 000**
1.1.0.0.0.17.000			**وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء**	
	8100		**مديرية الشؤون الإدارية والقانونية**	
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	3 000 000
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	25 000 000
		40	موارد متنوعة	10 000 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	**38 000 000**
			مديرية الموانىء والملك العمومي البحري	
	8200	**10**	**رسوم الميناء**	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة
		12	ارشاد البواخر و قطرها	للتذكرة
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة
		20	**الرسوم المستوفاة من التفريغ**	
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعباة	للتذكرة
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	للتذكرة
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
		60	الموارد الاتية من استعمال الالات	للتذكرة
		70	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد مديرية الموانىء والملك العمومي البحري	**200 000**
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	**38 200 000**
1.1.0.0.0.20.000			**وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات**	
	0000		**الادارة العامة**	
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	25 000
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة
		40	اداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة
		60	موارد متنوعة	15 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**15 025 000**
	7100		**الإدارة العامة**	
		10	منتجات الأملاك الغابوية	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	10 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**10 000 000**
	9100		**الإدارة العامة**	
		10	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	6 000 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	37 219 000
		30	إيتاوات الصيد البحري	117 011 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	420 592 000
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	3 500 000
		60	موارد متنوعة	7 414 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**591 736 000**
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	**616 761 000**
1.1.0.0.0.27.000			**وزارة الطاقة والمعادن والبيئة**	
	0000		**الادارة العامة**	
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	3 200 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	1 000 000
		30	الموارد المتعلقة بالتنقيب عن الهيدروكاربورات واستغلالها	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	90 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	**94 200 000**
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	**94 200 000**
1.1.0.0.0.28.000			**وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	13 000 000
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة
		40	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	**13 000 000**
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	**13 000 000**
1.1.0.0.0.29.000			**وزارة الثقافة والشباب والرياضة**	
	8100		**مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية**	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	**للتذكرة**
			مجموع موارد وزارة الثقافة والشباب والرياضة	**للتذكرة**
1.1.0.0.0.34.000			**إدارة الدفاع الوطني**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة	4 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**4 000 000**
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	**4 000 000**
1.1.0.0.0.51.000			**المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000
		20	موارد متنوعة	1 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**1 650 000**
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**1 650 000**
1.1.0.0.0.00.000			**إدارات متنوعة**	
	0000		**الإدارة العامة**	
		10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	400 000
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	90 000 000
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	180 000 000
		40	**مبالغ المساعدة**	
		41	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -	للتذكرة
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2020
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	5 000 000
		90	**موارد مختلفة**	
		91	مداخيل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	للتذكرة
		92	مداخيل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	للتذكرة
		93	موارد أخرى	70 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	**345 400 000**
			مجموع موارد إدارات متنوعة	**345 400 000**
			مجموع موارد الميزانية العامة	**354 243 001 000**

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	رئيس الحكومة	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع	**18 000 000**
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.1.1.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.1.1.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.1.1.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.1.1.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.1.1.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.1.1.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-
4.1.1.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.1.1.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.1.1.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.1.1.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-
4.1.1.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
	مجموع	**80 000 000**
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع	**5 000 000**
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	9 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 000 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 500 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	13 000 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	17 500 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	6 000 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25 000 000
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	11 000 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	26 000 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	21 000 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	6 500 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	12 500 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	6 500 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	20 000 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	9 500 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	6 000 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	6 500 000
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	22 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	20 000 000
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	14 000 000
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	44 000 000
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	5 000 000
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.1.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	6 500 000
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 500 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7 000 000
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	7 000 000
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4 500 000
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 000 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	5 500 000
4.1.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4 500 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	5 500 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
4.1.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	6 500 000
4.1.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 000 000
4.1.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	5 000 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.1.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 500 000
4.1.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8 000 000
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8 000 000
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	6 000 000
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5 000 000
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 000 000
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5 000 000
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8 500 000
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	5 000 000
4.1.1.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	6 000 000
	مجموع	**941 500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	47 000 000
	مجموع	**97 000 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	13 400 000
4.1.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 175 000
4.1.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 376 000
4.1.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	1 840 000
4.1.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	1 627 000
4.1.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	1 740 000
4.1.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 630 000
4.1.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	2 076 000
4.1.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 621 000
4.1.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 070 000
4.1.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 740 000
4.1.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 770 000
4.1.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 010 000
4.1.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 434 000
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 140 000
4.1.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 640 000
4.1.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	320 000
4.1.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	337 000
4.1.1.0.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	260 000
4.1.1.0.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	350 000
4.1.1.0.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	290 000
4.1.1.0.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	226 000
4.1.1.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع	**54 072 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع	**20 000 000**
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	7 000 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	5 000 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	5 000 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	9 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 500 000
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.1.1.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	3 000 000
4.1.1.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	3 000 000
4.1.1.0.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.1.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع	**124 000 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 750 000
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 850 000
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 700 000
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 950 000
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2 000 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 400 000
4.1.1.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 610 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	2 896 000
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 850 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 710 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 785 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 500 000
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 100 000
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11 550 000
4.1.1.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.1.1.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	**82 051 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
4.1.1.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع	**20 500 000**
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
4.1.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 726 000
4.1.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 750 000
4.1.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع	**6 076 000**
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 000 000
4.1.1.0.0.29.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.1.1.0.0.29.005	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.0.29.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	8 000 000
4.1.1.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	7 000 000
4.1.1.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.1.1.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
	مجموع	**54 140 000**
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	300 000
	مجموع	**300 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	52 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.1.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع	**373 155 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	16 050 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 900 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 731 000
	مجموع	**20 681 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	9 229 000
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 330 000
4.1.1.0.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	920 000
4.1.1.0.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	800 000
4.1.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4 000 000
4.1.1.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-
4.1.1.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	400 000
	مجموع	**16 679 000**
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
4.1.1.0.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع	**-**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع	**5 500 000**
	مجموع موارد الاستغلال	**1 939 554 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	رئيس الحكومة	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.1.2.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.1.2.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.1.2.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.1.2.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.1.2.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.1.2.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-
4.1.2.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.1.2.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.1.2.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.1.2.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
	مجموع	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900 000
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	900 000
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600 000
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800 000
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900 000
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300 000
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800 000
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900 000
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800 000
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	10 000 000
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000
4.1.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	400 000
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000
4.1.2.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000
4.1.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000
4.1.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000
4.1.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000
4.1.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000
4.1.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000
4.1.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400 000
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000
4.1.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000
4.1.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000
4.1.2.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-
	مجموع	**84 000 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع	**6 500 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000
4.1.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 300 000
4.1.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	1 750 000
4.1.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	850 000
4.1.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	700 000
4.1.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	800 000
4.1.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 000 000
4.1.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	1 050 000
4.1.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 000 000
4.1.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	500 000
4.1.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000
4.1.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	700 000
4.1.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	750 000
4.1.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	800 000
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	700 000
4.1.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000
4.1.2.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	100 000
4.1.2.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	100 000
4.1.2.0.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	100 000
4.1.2.0.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	100 000
4.1.2.0.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	100 000
4.1.2.0.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	100 000
4.1.2.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000
	مجموع	**52 600 000**
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	**-**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000
4.1.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000
4.1.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000
4.1.2.0.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000
4.1.2.0.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000
4.1.2.0.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000
4.1.2.0.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	53 000 000
4.1.2.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع	**84 800 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	572 000

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	3 333 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	585 000
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	460 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 000 000
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	6 000 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000
4.1.2.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000
	مجموع	**26 600 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج	-
4.1.2.0.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-
	مجموع	**-**
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	5 190 000
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000
	مجموع	**8 070 000**
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
4.1.2.0.0.29.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.0.29.005	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.0.29.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
4.1.2.0.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
4.1.2.0.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 610 000
4.1.2.0.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000
	مجموع	**10 110 000**
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
4.1.2.0.0.31.004	قسم التكوين	100 000
	مجموع	**100 000**

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-
4.1.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع	**3 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000
	مجموع	**11 700 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000
4.1.2.0.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	480 000
4.1.2.0.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	200 000
4.1.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 000 000
4.1.2.0.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-
4.1.2.0.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	200 000
	مجموع	**9 880 000**
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
4.1.2.0.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع	-

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2020
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-
	مجموع	**-**
	مجموع موارد الاستثمار	**297 360 000**
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**2 236 914 000**

III- الحسابات الخصوصية للخزينة
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2020
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	710 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	2 914 000 000
3.1.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 700 000 000
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 100 000 000
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	30 908 953 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	8 638 200 000
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	714 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	959 800 000
3.1.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 040 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	800 000 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2020
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	131 183 000
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3 000 000 000
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	1 800 000 000
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	700 000 000
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.1.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	2 000 000 000
3.1.0.0.1.13.029	صندوق تحديث الإدارة العمومية	20 000 000
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والميناني	16 000 000
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	3 550 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3 492 000 000
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650 000 000
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.0.0.1.29.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	370 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**79 285 563 000**
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**للتذكرة**

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2020
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	100 000 000
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	**100 000 000**
	3.7-حسابات التمويل	
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	2 681 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	5 879 000
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	59 637 000
	مجموع موارد حسابات التمويل	**68 197 000**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.1.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	**10 800 500 000**
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**90 254 260 000**

الجدول - ب -

(المادة 47)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2020

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2020
	جلالة الملك	
1.2.1.1.0.01.000	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.0.01.000	- مخصصات السيادة	517 164 000
	البلاط الملكي	
1.2.1.1.0.02.000	- الموظفون و الأعوان	538 106 000
1.2.1.2.0.02.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 504 183 000
	مجلس النواب	
1.2.1.1.0.03.000	- الموظفون و الأعوان	392 400 000
1.2.1.2.0.03.000	- المعدات و النفقات المختلفة	69 200 000
	مجلس المستشارين	
1.2.1.1.0.43.000	- الموظفون و الأعوان	249 040 000
1.2.1.2.0.43.000	- المعدات و النفقات المختلفة	45 000 000
	رئيس الحكومة	
1.2.1.1.0.04.000	- الموظفون و الأعوان	116 306 000
1.2.1.2.0.04.000	- المعدات و النفقات المختلفة	573 905 000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان	
1.2.1.1.0.40.000	- الموظفون و الأعوان	57 996 000
1.2.1.2.0.40.000	- المعدات و النفقات المختلفة	30 425 000
	المحاكم المالية	
1.2.1.1.0.05.000	- الموظفون و الأعوان	320 130 000
1.2.1.2.0.05.000	- المعدات و النفقات المختلفة	48 000 000
	وزارة العدل	
1.2.1.1.0.06.000	- الموظفون و الأعوان	4 748 089 000
1.2.1.2.0.06.000	- المعدات و النفقات المختلفة	317 351 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
1.2.1.1.0.07.000	- الموظفون و الأعوان	2 439 009 000
1.2.1.2.0.07.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 321 007 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2020
	وزارة الداخلية	
1.2.1.1.0.08.000	- الموظفون و الأعوان	24 578 655 000
1.2.1.2.0.08.000	- المعدات و النفقات المختلفة	3 913 280 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
1.2.1.1.0.11.000	- الموظفون و الأعوان	49 350 049 000
1.2.1.2.0.11.000	- المعدات و النفقات المختلفة	15 957 583 000
	وزارة الصحة	
1.2.1.1.0.12.000	- الموظفون و الأعوان	10 908 500 000
1.2.1.2.0.12.000	- المعدات و النفقات المختلفة	4 426 070 000
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
1.2.1.1.0.13.000	- الموظفون و الأعوان	3 012 363 000
1.2.1.2.0.13.000	- المعدات و النفقات المختلفة	486 404 000
1.2.1.3.0.13.000	- التكاليف المشتركة	24 651 211 000
1.2.1.5.0.13.000	- التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	8 158 320 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
1.2.1.1.0.14.000	- الموظفون و الأعوان	389 460 000
1.2.1.2.0.14.000	- المعدات و النفقات المختلفة	280 620 000
	الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.0.16.000	- الموظفون و الأعوان	78 537 000
1.2.1.2.0.16.000	- المعدات و النفقات المختلفة	17 971 000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
1.2.1.1.0.17.000	- الموظفون و الأعوان	1 127 784 000
1.2.1.2.0.17.000	- المعدات و النفقات المختلفة	751 829 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1.2.1.1.0.20.000	- الموظفون و الأعوان	1 532 840 000
1.2.1.2.0.20.000	- المعدات و النفقات المختلفة	2 622 211 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.0.23.000	- الموظفون و الأعوان	833 636 000
1.2.1.2.0.23.000	- المعدات و النفقات المختلفة	2 860 207 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2020
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
1.2.1.1.0.27.000	- الموظفون و الأعوان	239 352 000
1.2.1.2.0.27.000	- المعدات و النفقات المختلفة	333 151 000
	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	
1.2.1.1.0.28.000	- الموظفون و الأعوان	260 268 000
1.2.1.2.0.28.000	- المعدات و النفقات المختلفة	328 421 000
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
1.2.1.1.0.29.000	- الموظفون و الأعوان	932 130 000
1.2.1.2.0.29.000	- المعدات و النفقات المختلفة	1 853 287 000
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
1.2.1.1.0.31.000	- الموظفون و الأعوان	219 040 000
1.2.1.2.0.31.000	- المعدات و النفقات المختلفة	309 675 000
	إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.0.34.000	- الموظفون و الأعوان	33 167 000 000
1.2.1.2.0.34.000	- المعدات و النفقات المختلفة	7 125 210 000
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.0.35.000	- الموظفون و الأعوان	68 780 000
1.2.1.2.0.35.000	- المعدات و النفقات المختلفة	72 613 000
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
1.2.1.4.0.36.000	- النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	2 400 000 000
	المندوبية السامية للتخطيط	
1.2.1.1.0.42.000	- الموظفون و الأعوان	339 118 000
1.2.1.2.0.42.000	- المعدات و النفقات المختلفة	147 386 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
1.2.1.1.0.46.000	- الموظفون و الأعوان	374 819 000
1.2.1.2.0.46.000	- المعدات و النفقات المختلفة	709 671 000
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
1.2.1.1.0.48.000	- الموظفون و الأعوان	71 290 000
1.2.1.2.0.48.000	- المعدات و النفقات المختلفة	528 002 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2020
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1.2.1.1.0.51.000	- الموظفون و الأعوان	1 480 151 000
1.2.1.2.0.51.000	- المعدات و النفقات المختلفة	805 933 000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
1.2.1.1.0.52.000	- الموظفون و الأعوان	66 790 000
1.2.1.2.0.52.000	- المعدات و النفقات المختلفة	33 489 000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
1.2.1.1.0.53.000	- الموظفون و الأعوان	89 751 000
1.2.1.2.0.53.000	- المعدات و النفقات المختلفة	237 630 000
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	
1.2.1.1.0.54.000	- الموظفون و الأعوان	76 500 000
1.2.1.2.0.54.000	- المعدات و النفقات المختلفة	64 753 000
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	
1.2.1.1.0.55.000	- الموظفون و الأعوان	للتذكرة
1.2.1.2.0.55.000	- المعدات و النفقات المختلفة	للتذكرة
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	**221 585 343 000**

الجدول -ج-
(المادة 48)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
1.2.2.2.0.02.000	البلاط الملكي	131 608 000	-	131 608 000
1.2.2.2.0.03.000	مجلس النواب	20 000 000	-	20 000 000
1.2.2.2.0.43.000	مجلس المستشارين	12 850 000	10 000 000	22 850 000
1.2.2.2.0.04.000	رئيس الحكومة	587 045 000	7 000 000	594 045 000
1.2.2.2.0.40.000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان	14 300 000	-	14 300 000
1.2.2.2.0.05.000	المحاكم المالية	55 000 000	55 000 000	110 000 000
1.2.2.2.0.06.000	وزارة العدل	296 490 000	300 000 000	596 490 000
1.2.2.2.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	360 000 000	70 000 000	430 000 000
1.2.2.2.0.08.000	وزارة الداخلية	3 125 950 000	3 601 690 000	6 727 640 000
1.2.2.2.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	7 117 280 000	4 467 000 000	11 584 280 000
1.2.2.2.0.12.000	وزارة الصحة	3 350 000 000	4 000 000 000	7 350 000 000
1.2.2.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	226 253 000	68 400 000	294 653 000
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - التكاليف المشتركة	23 200 755 000	-	23 200 755 000
1.2.2.2.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	1 016 161 000	116 000 000	1 132 161 000
1.2.2.2.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	3 040 000	-	3 040 000
1.2.2.2.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	11 008 215 000	35 502 000 000	46 510 215 000
1.2.2.2.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	13 292 095 000	11 165 000 000	24 457 095 000
1.2.2.2.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1 161 054 000	900 000 000	2 061 054 000
1.2.2.2.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	1 039 586 000	71 000 000	1 110 586 000
1.2.2.2.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي	2 202 515 000	120 000 000	2 322 515 000
1.2.2.2.0.29.000	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	3 245 322 000	215 000 000	3 460 322 000
1.2.2.2.0.31.000	وزارة الشغل و الإدماج المهني	79 725 000	20 000 000	99 725 000
1.2.2.2.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	5 146 690 000	3 113 000 000	8 259 690 000
1.2.2.2.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	7 525 000	3 000 000	10 525 000
1.2.2.2.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	29 885 000	8 000 000	37 885 000
1.2.2.2.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	883 267 000	160 000 000	1 043 267 000

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
1.2.2.2.0.48.000	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	225 500 000	-	225 500 000
1.2.2.2.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	160 700 000	250 000 000	410 700 000
1.2.2.2.0.52.000	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	9 000 000	-	9 000 000
1.2.2.2.0.53.000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	183 600 000	192 800 000	376 400 000
1.2.2.2.0.54.000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	18 884 000	-	18 884 000
1.2.2.2.0.55.000	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**78 210 295 000**	**64 414 890 000**	**142 625 185 000**

الجدول -د-

(المادة 49)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2020

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الإعتمادات لسنة 2020
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	29 023 019 000
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	67 512 204 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	**96 535 223 000**

الجدول - هـ -

(المادة 50)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2020

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	**18 000 000**
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**900 000**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	**20 000 000**
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.2.1.1.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.2.1.1.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.2.1.1.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.2.1.1.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.2.1.1.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.2.1.1.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-
4.2.1.1.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.2.1.1.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.2.1.1.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.2.1.1.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-
4.2.1.1.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	**80 000 000**
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	**5 000 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
	وزارة الصحة	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	9 500 000
4.2.1.1.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 000 000
4.2.1.1.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 500 000
4.2.1.1.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	13 000 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.2.1.1.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	17 500 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000
4.2.1.1.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	6 000 000
4.2.1.1.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.2.1.1.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25 000 000
4.2.1.1.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	11 000 000
4.2.1.1.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.2.1.1.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.2.1.1.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	26 000 000
4.2.1.1.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.2.1.1.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	21 000 000
4.2.1.1.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	6 500 000
4.2.1.1.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	12 500 000
4.2.1.1.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	6 500 000
4.2.1.1.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	20 000 000
4.2.1.1.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	9 500 000
4.2.1.1.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	6 000 000
4.2.1.1.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.2.1.1.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	6 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
4.2.1.1.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.2.1.1.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	22 000 000
4.2.1.1.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.2.1.1.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.2.1.1.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.2.1.1.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.2.1.1.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.2.1.1.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.2.1.1.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	20 000 000
4.2.1.1.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	14 000 000
4.2.1.1.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.2.1.1.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	44 000 000
4.2.1.1.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.2.1.1.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	5 000 000
4.2.1.1.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.2.1.1.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	6 500 000
4.2.1.1.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 500 000
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	7 000 000
4.2.1.1.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.2.1.1.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 000 000
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	5 500 000
4.2.1.1.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
4.2.1.1.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	5 500 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000
4.2.1.1.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	6 500 000
4.2.1.1.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 000 000
4.2.1.1.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	5 000 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.2.1.1.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 500 000
4.2.1.1.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8 000 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8 000 000
4.2.1.1.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.2.1.1.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	6 000 000
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000
4.2.1.1.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 000 000
4.2.1.1.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5 000 000
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8 500 000
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	5 000 000
4.2.1.1.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	6 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**941 500 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	
4.2.1.1.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	50 000 000
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	47 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	**97 000 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	13 400 000
4.2.1.1.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 175 000
4.2.1.1.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 376 000
4.2.1.1.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	1 840 000
4.2.1.1.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	1 627 000
4.2.1.1.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	1 740 000
4.2.1.1.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 630 000
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	2 076 000
4.2.1.1.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 621 000
4.2.1.1.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	2 070 000
4.2.1.1.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 740 000
4.2.1.1.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 770 000
4.2.1.1.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 010 000
4.2.1.1.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 434 000
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	1 140 000
4.2.1.1.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 640 000
4.2.1.1.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	320 000
4.2.1.1.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	337 000
4.2.1.1.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	260 000
4.2.1.1.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	350 000
4.2.1.1.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	290 000
4.2.1.1.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	226 000
4.2.1.1.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	**54 072 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**20 000 000**
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	10 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	7 000 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	5 000 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	5 000 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	9 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 500 000
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.1.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	3 000 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	3 000 000
4.2.1.1.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	**124 000 000**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 750 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 850 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 700 000
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 950 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	2 000 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 610 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	2 896 000
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 850 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 710 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 785 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 500 000
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 100 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	11 550 000
4.2.1.1.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.2.1.1.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	**82 051 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
4.2.1.1.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**20 500 000**
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة	
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 726 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 750 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة	**6 076 000**
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة	
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 000 000
4.2.1.1.0.29.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.2.1.1.0.29.005	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.1.0.29.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	8 000 000
4.2.1.1.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	7 000 000
4.2.1.1.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
4.2.1.1.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	8 060 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة	**54 140 000**
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	300 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	**300 000**
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**373 155 000**
	المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	16 050 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 900 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 731 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**20 681 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	9 229 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 330 000
4.2.1.1.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	920 000
4.2.1.1.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	800 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4 000 000
4.2.1.1.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020
4.2.1.1.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	**16 679 000**
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	
4.2.1.1.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	**-**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.2.1.1.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**5 500 000**
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 939 554 000**

الجدول -و-

(المادة 51)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2020

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
	رئيس الحكومة			
4.2.2.2.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.2.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج			
4.2.2.2.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.2.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.2.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-	-	-
4.2.2.2.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.2.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.2.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.2.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي			
4.2.2.2.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-
	وزارة الصحة			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإستشفائي الاقليمي بآسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيدية	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإفران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و ماييليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاورير ت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكة-آيت باها	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و ماليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي ببنسليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.067	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.071	المركز الإستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**84 000 000**	**-**	**84 000 000**
	وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة			
4.2.2.2.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000	-	6 500 000
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	**6 500 000**	**-**	**6 500 000**
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.2.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	2 300 000	-	2 300 000
4.2.2.2.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	1 750 000	-	1 750 000
4.2.2.2.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	850 000	-	850 000
4.2.2.2.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورززات	1 050 000	-	1 050 000
4.2.2.2.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	750 000	-	750 000
4.2.2.2.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	100 000	-	100 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي	**52 600 000**	**10 000 000**	**62 600 000**
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**-**	**-**	**-**
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	18 000 000	28 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	53 000 000	62 000 000	115 000 000
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	**84 800 000**	**82 000 000**	**166 800 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	572 000	-	572 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	3 333 000	-	3 333 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	585 000	-	585 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	460 000	-	460 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	6 000 000	3 100 000	9 100 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000	-	550 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	**26 600 000**	**3 100 000**	**29 700 000**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
4.2.2.2.0.23.002	متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**-**	**-**	**-**
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	5 190 000	-	5 190 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000	-	1 380 000
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والبيئة	**8 070 000**	**-**	**8 070 000**

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.004	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.2.0.29.005	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.29.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.2.0.29.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
4.2.2.2.0.29.008	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 610 000	-	3 610 000
4.2.2.2.0.29.009	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة	**10 110 000**	**-**	**10 110 000**
	وزارة الشغل و الإدماج المهني			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	**100 000**	**-**	**100 000**
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**3 000 000**	**-**	**3 000 000**
	المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2020	اعتمادات الإلتزام في سنة 2021 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**11 700 000**	**-**	**11 700 000**
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	480 000	-	480 000
4.2.2.2.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	200 000	-	200 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-	-	-
4.2.2.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	**9 880 000**	**-**	**9 880 000**
	وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة			
4.2.2.2.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	**-**	**-**	**-**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	**-**	**-**	**-**
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**297 360 000**	**95 100 000**	**392 460 000**

الجدول -ز-
(المادة 52)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2020
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2020
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة والمراقبة وحماية المستهلك وضبط السوق والمدخرات الإحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	710 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	2 914 000 000
3.2.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 700 000 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 100 000 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	30 908 953 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	8 638 200 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	714 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	959 800 000
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 040 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	350 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	5 000 000
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2020
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	800 000 000
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3 000 000 000
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	700 000 000
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.2.0.0.1.13.028	صندوق دعم تمويل المبادرة المقاولاتية	2 000 000 000
3.2.0.0.1.13.029	صندوق تحديث الإدارة العمومية	20 000 000
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والميناني	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	3 550 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3 492 000 000
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650 000 000
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.2.0.0.1.29.003	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.29.004	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وبالنشر العمومي	370 000 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	150 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**77 354 380 000**
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	87 140 000
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	67 110 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2020
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	1 434 581 000
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**1 588 831 000**
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	**للتذكرة**
	3.7-حسابات التمويل	
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	275 960 000
	مجموع نفقات حسابات التمويل	**275 960 000**
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	**10 800 500 000**
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	**90 019 671 000**

نسخة مطابقة لأصل النص
صادق عليه مجلس النواب